ملف



عبد الناصر





مذبحة القضاء



عبد الله إمام

ملف عبد الناصر

(١)

مذبحة القضاء

عبد الله إمام

الغلاف بريشة الفنان : هبة عنايت

الناشر : مكتبة مدبولي ـ ميدان طلعت حرب : القاهرة
ت : ٩٧٥٤٢١

« ومن يكســب خطيئة ٠٠ أو اثما »
«ثم يرمى به بريئا ٠٠ فقد احتمل»
« بهتــانا ٠٠ واثمــا مبينــا »

صدق الله العظيم

كلمـــة ...

يناقش هذا الكتاب ما أطلق عليه فى مصر .. اسم مذبحة القضـــاء !

لقد صدر أكثر من كتـــاب يتعرض لهـــذه « المذبحـــة » .

وقامت أخبـــار اليـــوم بتبنى حملة صـــحفية استمرت عدة أسابيع قالت فيها ان عبد الناصر فصل « مئات » من القضاة .. لأنهم رفضـــوا أن يصدروا أحكاما تتفق مع مزاجه .

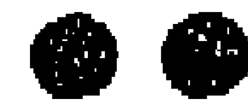
ومنذ فترة عكفت على القيـــام باجراء تحقيق صـــحفى عن هذه المذبحة .. فبـــدأت أتتبـــع جذورها .. والملابسات والظروف التى احاطت بهـــا .

وقد تكشف لى ان القضية لم تكن فى حقيقتهـــا تدخـــلا فى العدالة .. ولكنهـــا كانت معـــركة سياسية ، تبنتها فئة كانت تقاتل حتى لا تعمـــل بالسياسة ، وتظل مستقلة بمنأى عنهـــا ، حتى جاءت هزيمة يونيو ١٩٦٧ ، فوجدت ان الفرصة

مناسبة لكى تتدخل فى السياسة وتصفى حساباتها مع ثورة يوليو ، وما جاءت به من افكار ٠

وظلت هذه الفئة ـ بقصد او بدون قصد ـ تتخذ مواقف رافضة من النظام فى أخطر سنواته ، وفى وقت كان جرح النكسة مازال ينزف فى أعماق وبيت كل مواطن ٠

والحملة من القوى المعادية فى الخارج تتصاعد للاجهاز على مابقى من الثورة ٠



هذا الكتاب محاولة لمناقشة هذه القضية بكل ابعادها ٠٠ وقد حاولت ان اعرض مختلف الآراء ، ووجهات النظر حولها ، وأن أرجع الى جذور الأزمة ، منذ بدايتها ، وعلاقة الثورة بالقضاء ٠

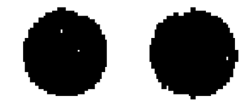
كما ضمنت الكتاب نص أقوال بعض الذين عاصروا الأزمة ٠٠ أو شاركوا فيها ٠٠ أو كان لهم رأى حولها ٠

ولاشك أن هناك أشخاصا آخرين لم أستطع الوصول اليهم ٠٠ أو رفض بعضهم الحديث

مؤثرا الصمت ، لانه فى رايهم افضــل فى هــذه الظروف .

الشهود الذين أوردت اقوالهم فى الكتـــاب بعضهم قال ما عنده فى كتب صـــدرت تتنــاول « المذبحة » .. وبعضهم تطوع للادلاء بشهادته فى الصحف .. والبعض الآخر ذهبت اليه انقل بامانة وجهة نظره كما رواها لى على مسئوليته الخاصـــة .

وقد تضمن الكتاب عددا من الوثائق رايت انها قد تعين الدارسين الذين قد يتعرضـــون لهـــذه القضية ذات يوم .



على انه تبقى لى كلمـــــة .

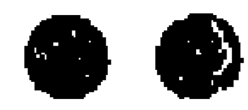
هذا الكتاب .. ليس هو القـــول النهائى ، والحاسم فى القضية التى يتعرض لها .. فلاشك انني لم استطع الحصـــول على كافة الوثائق التى تمكننى من اتمام الدراسة على النحو الذى كنت اريــده .. وقـــد اتمكن .. من ذلك .. وقـــد لاأتمكن .. المهم .. هو ان الذين تحدثوا عـــن هذه « المذبحة » حتى الآن هم من الذين أضيروا منهـــــا .. أو الذين حاولوا تبرئة انفسهم من « تهمة » الاشتراك فيها .. ونفر ثالث من الذين ارادوا ان يثبتوا بطولتهم اثناء هذه المحنة التى مرت بالعدالة فى مصـــر .

ولكن أحدا من المسئولين لم يتحدث حتى الان.

لقد كان هنــاك وزراء داخل مجلس الوزراء الذى قيل انه ناقش هذه القضية .. ولم نسمع من هؤلاء الوزراء كلمة فى هذا الأمر .

وكانت هناك لجــان شكلت .. اســتعانت بتقارير قدمت اليها .. ولم نســمع رأى أحد من أعضاء هذه اللجان ، أو من الذين كتبوا التقارير يبينون موقفهم .

لم تكن ((مذبحة)) القضاء .. اغتيالا سريا ، لقد كانت لها مقدمات طويلة وكانت القيــادة السياسية تتابعها ، ولها وجهة نظــر فى كــل ما يحدث وكان هناك مســئولون على مختلف المستويات عاصروا هذه الاحداث ، وشــاركوا فيها سلبا وايجابا ، وكانت لهم آراء ، متفقة .. او مختلفة حول هذه القضية .



هذا الكتاب محاولة .. لايضاح بعض جوانب الصورة لاظهار حقيقة بمذبحة القضاء .. وتبقى جوانب أخرى .. لابد أنها ستتضح ذات يوم .
وتلك ولاشــك أمانة .. ومســئولية الذين يكتبون التــاريخ .

عبد اللــه أمــام

قصة "المذبحة"

شهدت مصر فى الفترة الاخيرة سيلا من الكتب يحكى من طرف واحد ما يسمى بمعركة العدالة فى مصر .

وتبنت احدى الصحف ذات الاتجاهات المعينة ، حملة استمرت عدة اسابيع حول ما اسمته بمذبحة القضاء .. وتحدث الكثيرون .. وانطلق اغلبهم من موقع شخصى .. بحت لايروى من الحقيقة الا الجزء الذى يصور بطولته ، ودوره ، ودفاعه المجيد عن العدالة أمام عبد الناصر الغول الذى أراد ان يفترسها كما افترس كل شىء جميل فى هذا البلد !!

وليس هناك مانع فى ان يروى كل شخص القصة من زاويته ، ويعكس رؤيته الخاصة ولابد ان نلتمس العذر لهؤلاء الذين كانوا ضحية هذه « المذبحة » عندما يتكلمون فقد أضير عدد من القضاة فعلا ، ربما دون ذنب .. ربما !!

ولكن الامانة تقتضى ان تروى القصة كاملة ، بكل ابعادها والا تعزل عن ظروفها ودوافعها ، وخلفياتها ، تلك هى الامانة التى يجب ان يتذرع بها الذين يتعرضون لرواية جزء من الوقائع التى مرت بمصر ، او بهم فى فترة معينة .

والقضاة هم حصن العدالة فى مصر ، ودرعها .. فهم الامناء على تطبيق القانون .. والقانون هو فى النهاية السياج الذى يحمى للمواطن حريته ، وامنه ، واستقراره ، ويضمن سلامته ، وسلامة المجتمع ، فكيف يعتدى عبد الناصر على سلطة القضاء ، وهى السلطة المستقلة فى مصر ، والتى

وقفت دائما الى جانب الحق ، والعــدل ، وأظلت بالطمأنينة المواطنين منذ صدرت أول لائحــة للمحاكم الاهلية فى مصر سنة ١٨٨١ ونصت على حماية القضاة ، وعندما انشئت المحاكم الاهلية عام ١٨٨٣ كانت لائحتها تؤكد نفس المبدأ .

عبد الناصر الذى رفع لأول مرة فى مجتمعنا شعار سيادة القانون ، باعتبارها الضــمان الأكيد للديمقراطية ، والذى ارتفع صوته فى مجلس الأمة مرات عديدة ينادى بمجتمع يسود فيه القانون ، بحيث يكون اعلى من مراتب الافــراد .. كيف يذبح الحراس ، والامناء على تطبيق القانون الذى ينــادى بسيادته .

اســـئلة تحتــاج الى اجابة :

انه لابد من مناقشة هادئة تطرح كل وجهات النظر .. ولنبدأها بتساؤل عن علاقة الثورة ، وعبد الناصر ، بالقضاء ، وهل أهدر عبد الناصر العدالة وانه فى سنوات حكمه العصيبة دارت معركه ضد العدالة فى مصر .

ومن الغريب ان بعض الذين كتبوا ، وتحدثوا ظلوا يحتلون الى آخر لحظات عمرهم الوظيفى مناصب فى سلك القضاة ، وخرجوا منه قبل شــهور من بلوغهم السن القانونى للاحالة على المعــاش ، بعض هــؤلاء خرجوا ليقــولوا أنه لم يكن هناك احترام للقانون ، ولا للقضاء ، ولم يحاولوا أن يبينوا ماذا فعلوا بحكم مسئوليتهم لاقرار العدالة ، وسيادة القانون وقد كانوا الامناء عليها ، ولماذا اتخذوا مواقف سلبية .

وسؤال آخر .. لماذا لم يقدموا اســتقالاتهم ، اذا كانت توصياتهم ، وآراؤهم القانونية ، لا يؤخذ بها ،، ووجدوا أنهم أمناء على تطبيق قانون .. فى بلد لايحترم القانون ولا يطبقه .

ماهو الراى العادل الغير متحيز فى شخص مهنته اقرار العدالة ، والمحافظة على حقوق الشعب ، اذا لم يســتطع

اقرار العدالة ، ولا الدفاع عن مصالح الشعب ، ثم استمر يمارس عمله .

كيف ننظر اليه بعد ذلك ، اذا خرج ليقول انه استمر فى عمله حتى بلوغه سن المعاش تقريبا .. اليس من حقنا ان نسأل فيه ضمير رجل العدل .. ونقول له واذا كانت لديك وقائع وادانات ، فلماذا لم تتصرف فيها كما يملى عليك واجبك وضميرك وعملك ، لماذا تسأل وتستشير والقانون — وانت امين عليه — يعطيك حق التصرف ، وتقديم القضايا للمحاكم، أو حفظها اذا لم تجد جريمة .. دون أن تستشير أحدا .. بل انك اذا حاولت ان تسأل الراى من جهات اخرى غير ما يمليه عليك قانون أنت أمين على تطبيقه ، وضمير يتحرك فى جوانحك ، وواجب لاتحتمه عليك صفتك كمواطن درس القانون فقط ، بل وايضا عملك كأمين على مصالح الشعب ، وعلى اقامة الدعوى العمومية باسم الشعب ونيابة عنه .. اليس لنا ان نسأله : ماذا فعلت ، ولماذا سكت .. ولماذا لم تستقل .. لسنا نريد ان نرد على وقائع .. ولكننا فقط نطرح هذه الاسئلة .

القانون والمجتمع :

حقيقة يعرفها الجميع .. أن القانون هو انعكاس للاوضاع السائدة فى اى مجتمع .

فالقانون الذى أصدره نابليون مثلا — ونقل الى مصر — كان انعكاسا وتقنينا للثورة الراسمالية واصبح هذا القانون هو الاساس للعلاقات الاقتصادية ، والاجتماعية والسياسية للنظام الراسمالى .

ولقد نقل هذا القانون الى مصر ، وظل مطبقا فيها وحتى بعد التحولات الاجتماعية الضخمة لم تجر محاولات جادة لاحداث ثورة تشريعية تواكب هذه التحولات .

والدول التى اخذت الطريق الاشتراكى ، كان فى مقدمة ما قامت به هو الثورة التشريعية الكاملة التى غيرت القوانين لتصبح حامية ومعبرة عن أهداف المجتمع الجديد .

ولقد نادى الميثاق الوطنى بهذه الثورة التشريعية ولكنها لم تتم .

واستمرت كثير من التشريعات كما هى ، واستمر القائمون على التشريع يمثلون مدرسة أخرى مختلفة ، ويتخرج الطلاب الجدد من كليات الحقوق يحملون نفس التكوينات القديمة ، واستمرت أيضا كليات الحقوق على نفس مناهجها العلمية تقريبا .

على أن التشريعات الجديدة القليلة التى اضيفت تحمى أهداف المجتمع الجديد ، وجد بعضها عند التطبيق معارضة من عدد من رجال القضاء اما معارضة غريزية أو واعية .. وخاصة فيما يتعلق بحقوق العمال ، والفلاحين ، وبقدسية الملكية وكان الخوف أن يطبق القانون بعكس ما تهدف اليه روحه بل ونصوصه .

ومن هنا فان الدول الاشتراكية كلها تحرص على وضع ضمانات للعدالة ، ولكنها لاتقر مبدأ استقلال القضاء .

رؤية عبد الناصر للقانون :

ولقد كانت رؤية جمال عبد الناصر للقانون والقضاء واضحة منذ البداية ، فهو الذى نادى بالعدل كحق « مقدس لكل مواطن فرد ، ولايمكن ان يكون سلعة غالية وبعيدة المنال على المواطن » وهو الذى رأى « ان العدل لابد أن يصل الى كل فرد حر ، ولابد ان يصل اليه من غير موانع مادية ، أو تعقيدات ادارية . » كما ورد فى ميثاق العمل الوطنى .. وكانت الرؤية لدى عبد الناصر واضحة ومحددة بالنسبة للقانون .. وفى الميثاق يقول عبد الناصر :

« ان القانون فى المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفا مصلتا عليهـــــا .

« وان الكلمـــة الحرة ضوء كشبـــاف امام الديموقراطية السليمة ، وبنفس المقدار ، فان القضاء الحر ضمان نهائى ، وحاسم لحـــدودها .. »

« وحرية الكلمة هى المقدمة الاولى للديموقراطية ، وسيادة القانون هى الضمان الاخير لها » .

« وســـيادة القانون تتطلب منا الآن تطويرا واعيا لمواده ونصوصه ، بحيث تعبر عن القيم الجديدة فى مجتمعنا .

« ان كثيرا من المواد التى مازالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صياغاتها فى جو اجتماعى مختلف ، وأن أول مايعزز سلطان القانون ، هو أن يستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطـــورة » .

« ان القانون ايضا ، وهو فى حد ذاته صورة من صـــور الحرية ، لابد أن يسايرها فى اندفاعها الى التقدم ، ولايجب أن تكون مواده قيودا تصد القيم الجديدة فى حياتنا » .

هذه هى رؤية عبد الناصر الواضحة للقانون .. ويستمر عبد الناصر مؤكدا رؤيته النظرية من خلال الواقع فيلح أكثر من مرة على سيادة القانون ، ويضع امام مجلس الامة مهمة تقنين الثورة لان « تقنين الثورة حصـــانة أكيـــدة للتطـــور الدستورى السليم ليظل القانون دائما اكبر من مراكز القوى واعـــلى من ارادات الافراد » .

وعندما يذهب اليه المحامون العرب يطرح عليهم هـــذه المهمة « فذلك الموضوع فى ظنى من اخطر ما يواجه الثـــورة العربية ، وبالتالى فهو جدير بمناقشة جدية نتمنى لمؤتمركم أن يساهم فيها .. بينها مثلا كيف نســتطيع أن نجعل القانون يعبر بصدق عن المجتمع ومطالبه فان القوانين ليست صياغات بعيدة عن القوى الفاعلة فى المجتمع او عن حركة هذه القوى»

« وبينها مثلا كيف يستطيع القـانون ان يعبر عـن روح التطور ذاتها ، فانالشرعية ليست هىمجرد الأمر الواقع ، والا كان معنى ذلك ان الشرعية قد اصبحت مادة جامده لانبض فيها على أحسن الأحوال ، أو استبدادا من طبقة أو سـلطة تتصور خطأ انه بوسعها ان توقف الزمن نفسه .. وبينهـا مثلا كيف نستطيع ان نحقق الوفاق بين حرية المجتمع وحرية الفرد فى هذا المجتمع ، وكيف يمكن ان نحقق انسجاما بـين الديموقراطية السياسية وبين الديموقراطية الاقتصـادية ، فلـكم شهدنا من تجـارب أهدرت فيهـا الديموقراطيـة الاقتصادية بدعوى الديمقراطية السياسية أو انعكس » .

« ولقد حاولت التجربة المصرية ـ بين ما حاولته ـ أن تجيب على هذه الأسئلة وخرجت بطبيقات تستحق الدراسة والبحث، وتستحق ذلكأكثر ما تستحقه من شركاء المصير الواحد ورفاق الكفاح الواحد خصوصا وأنكم حملة مسئولية القانون وبالتالى فأنتم الأكثر احتكاكا بمشـاكل الجماهير والأوثق صـلة بها والأقدر على التعبير عنها صياغة وتقنينا » .

قال القضاء لعبد الناصر : لا

يمكننا ان نؤكد أن عبد الناصر لم يتدخل فى القضاء وحافظ على استقلاله وقدمت قضايا كثيرة للمحاكم تحدث عنهـا عبد الناصر ... لانها تتناول اخطاء ضد المجتمـع وأدان فى خطبه بعض الذين اتهموا فى هذه القضايا .. ولكن القضـاء براهم ..

نذكر مثلا قضية وكيل وزارة الزراعة التى تحدث عنهـا عبد الناصر .. مدينا الوكيل بتهمة الرشوة وجاء القضاء بعد ذلك .. وقال انه برىء وحكم ببراءته وعاد الى عمله ..

ونذكر قضـية رئيس مجلس ادارة شركة المجمعـات

---

(١) ٢٧ فبراير ١٩٦٧ .

الاستهلاكية وقد تحدث عبد الناصر عنها ايضا مشـــــيرا الى الاخطاء التى وقعت وأدانه فى احدى خطبه ..

وقال القضاء انه برىء .. وحكم ببرائته ..

ونذكر ايضا قضية كمشيش ، وماحدث فيها ، وكيف كان الاتجاه العام لدى الجميع بادانة عائلة الفقى ، فى مقتل صلاح حسين .. وكيف اتخذت القضية أبعادا سياسية ضـــخمة واحدثت دويا هائلا فى المجتمع ، ولكن القضاء قال ان عائلة الفقى لم تشترك فى جريمة القتل ، وبرأها حكم قضائى شهير، أدان أيضا اجراءات التعذيب التى وقعت على هذه العائلة ، وتحدث عنها الحكم بصراحة (١)

هذه مجرد أمثلة سريعة ... ولسنا فى محاولة لرصد هذه الحقيقة .. فالقضاة أنفسهم مهما اختلفوا مع عبد الناصر الا انهم يؤكدون على ان القضاء فى مصر .. كان .. وظل .. وسيظل له قداسته ، ولا يحكم القاضى الا وفقا لمبادىء القانون وانه لا سلطان عليه سوى ضميره .. والقانون الذى يطبقه . والدليل أنه عندما أبعد عدد من القضاة لجأ بعضهم فى نفس الوقت الى القضاء يطالبون بعودتهم ثقة فى نزاهة القضاء ، وعدم خوف ايضا مما يشاع انه قد يتخذ ضدهم من اجراءات ، وقد ذهبـــوا الى محكمـــة النقض طالبين الغاء قرارات ابعـــادهم .

عزل القضـــاة وحل ناديهم :

ولنبدأ القصة من أولها .. ففى ٣١ اغسطس سنة ١٩٦٩ حدث ما سمى بعد ذلك بمذبحة القضاء، أو بمعركة العدالة فى مصر ، فقد صدرت أربعة قوانين هى القوانين رقم ٨١ — ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٤ لسنة ١٩٦٩ قانون باعادة تشكيل الهيئات القضائية ـــ قانون بانشاء المحكمة الدستورية العليا ـــ قانون

---

(١) بل انه ثبت أن القاضى الــذى اصدر هذين الحكمين كان عضوا فى التنظيم الطليعى .

بانشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ـ قانون بتعديل قانون مجلس نادى القضاة ... تم حل جميع الهيئات القضائية ، واعيد تشكيلها من جديد متجاوزة ١٨٩ من رجال القضاء تم عزلهم من بينهم رئيس محكمة النقض ، و ١٥ مستشارا بمحكمة النقض ، وأعضاء مجلس ادارة نادى القضاة ..

أغفل قانون التشكيل هؤلاء القضاة ، واعتبر من لم تشملهم قرارات اعادة تشكيل الهيئات القضائية محالين الى المعاش أو نقلوا الى وظائف أخرى غير القضاء ، كما حل مجلس ادارة نادى القضاة ، وأصبح رئيس النادى ، هو رئيس اكبر هيئة قضائية فى البلاد وشكل مجلس النادى من أعضاء بحكم مناصبهم الوظيفية فى القضاء .

وقبل ذلك التاريخ كانت للقضاة مواقف متباينة ، وكان هناك حوار بشأنهم ، ولعل بداية هذا الحوار عندما رئى أن يكون القضاة ــ كجزء من تحالف قوى الشعب العاملة ــ أعضاء فى الاتحاد الاشتراكى العربى . وكان القضاء والشرطة والقوات المسلحة ، بعيدين عن التمثيل فى الاتحاد الاشتراكى والمشاركة فى العمل السياسى ، فالقانون الاساسى للاتحاد الاشتراكى يستثنى رجال القضاء من عضوية التنظيم السياسى وكذلك الشرطة والقوات المسلحة رغم أنها العضو الخامس فى تحالف قوى الشعب العاملة ، فلم يصدر ما يشير الى طريقة انضمامهم للاتحاد الاشتراكى .

« تسييس » الجيش والقضاء :

وكانت هناك مناقشات مستفيضة حول ضرورة تسييس الجيش .. وضرورة تسييس القضاء ، هذه المناقشات كانت نابعة من رؤية تقول ان ذلك ضرورى للمجتمع ..

كانت مناقشات تسييس الشرطة والجيش .. تعترف بالمضمون ، ولكنها تنصب فقط على الشكل ، وكانت المناقشات حول القضاء .. مختلفة فهى تنصب على الشكل والمضمون معا .

نكان هناك مثلا اعتراف بضرورة عضوية رجال الجيش فى التنظيم السياسى ، ولكن كيف تكون هذه العضوية ؟؟

وكان هناك رفض من عدد من القضاة لعضويتهم فى التنظيم الشعبى لأنها فكرة جديدة على مجتمعنا ، رأى البعض أنها ستحطم قداسة القضاء ، وما يحيط به من هالة هى لازمة ، وضرورية لهيبة القضاء وسيادة القانون في المجتمع ·

والذين كانوا يناقشون انضمام الشرطة والجيش للتنظيم السياسى ، كانوا يتحدثون عن الشكل .. فوجود الضباط والجنود معا أو منفردين داخل لجنة الوحدة الاساسية ، سوف يخل بالضبط والربط داخل الجيش والانضباط واطاعة الاوامر العليا ، هما عماد العسكرية ولايمكن أن يقوم أى جيش بدون هذا الانضباط الصارم ·

واذا كانت هذه اللجان بالانتخاب .. فماذا يحدث لو اسفرت الانتخابات عن فوز الرتب الصغيرة ، فهل تقود الرتب الكبيرة ، وكيف .. واذا تمت عضوية اللجان بالتعيين للقيادات العليا ففى هذه الحالة ليست هناك فائدة من تكرار نفس القيادات فى تنظيم جديد يعطيها الصفة السياسية الى جانب الصفة العسكرية .

وبالنسبة للقضاء كان الأمر ، فيما يختص بعضوية الاتحاد الاشتراكى — اذا ما تقررت يكاد يكون متشابها .. فوضع القضاء يستلزم أيضا نوعا جديدا من المعالجة بالنسبة للعضوية ولقيام الوحدات الاساسية .. معالجة تحرص على موقع القضاء بالنسبة للمجتمع .. وموقعة أيضا بالنسبة لافراده المختلفين ، المتدرجين فى الاقدميات والالقاب .

ولم تنته هذه المناقشات التى كانت تدور فى أوساط المهتمين بالعمل السياسى الى رأى محدد بل كان الأمر مطروحا للمناقشة .. هل يضم القضاة للاتحاد الاشتراكى .. وكيف ؟ ثم كيف تنظم عضوية القوات المسلحة داخل التنظيم السياسى ؟

بداية الأزمة ... جريدة الجمهورية :

بالنسبة للقضاء كان الموقف اذن مختلفا .. لانه يتناول الفكرة من الاساس .. وكان هناك احساس بأن هناك جفوة بين الثورة وما تمليه من مفاهيم ، وبين عدد من رجال القضاء وأيا كان هذا الاحساس صادقا وأمينا ، أم أنه كان مزيفا ، فقد عبرت عنه سلسلة مقالات بدأ ينشرها فى جريدة الجمهورية من ١٨ مارس ١٩٦٧ ولمدة تسعة أيام .. موقعة باسم على صبرى ، وكان يشغل منصب الامين العام للاتحاد الاشتراكى فى ذلك الوقت .

وكانت هذه المقالات التسعة فى نهاية سلسلة من المقالات بدأت قبل ذلك بشهور عن فئات تحالف قوى الشعب العاملة ومدى مشاركة كل منها فى تنظيم الاتحاد الاشتراكى وتعرضت أيضا للجنود وضمهم للتنظيم السياسى فى خمسة مقالات متتالية انتهت فى« ١٧ مارس ١٩٦٧ » لتبدأ مقالات القضاة التسعة وعناوينها كالآتى : فئة القضاة ونظرية فصل السلطات فى المجتمع «١٨ مارس» تطبيق القانون روحا ونصا والتفاعل مع حركة النضال للمجتمع « ١٩ مارس » الانفصال السياسى بين العدالة والواقع اليومى للجماهير يخلق التباعد الفكرى وظاهرة تضارب الاحمر « ٢٠ مارس » الحاجة الى أسس وضمانات يضعها رجال العدالة والقانون لتكون سندا لمفاهيم المجتمع الاشتراكى ومبادئه العادلة « ٢١ مارس » الذين تفاعلوا مع جماهير الشعب قبل الثورة والذين ساندوا سلطة الطبقة الحاكمة « ٢٢ مارس » تساؤلات القواعد الشعبية حول بعض القضايا التى تمس مفاهيم المجتمع والمال العام للشعب « ٢٣ مارس » مسئولية رجال العدالة فى المجتمع الاشتراكى « ٢٤ مارس » حول قضية مشاركة رجال العدالة فى العمل السياسى « ٢٥ مارس » آراء رجال العدالة لها أهميتها فى تحديد طريقة تمثيلهم فى التنظيمات الشعبية « ٢٦ مارس » اذن فهى ٩ مقالات .. نشرت قبل حرب يونيو بشهور .

وفى هذه المقالات التسعة عرض لوجهة النظر ، التى تطالب بضرورة ربط القضاة بالتنظيم السياسى .

فالعزلة الغريبة التى يعيش فيها القضـــاء عن العمـــل السياسى وضع موروث من قديم ، اعتمد على شـــعار منعزل ومستورد ساد المجتمع ودعا الى الفصل التام ، بين السلطات فى المجتمع بحيث تكون كل من السلطة القضائية ، والسلطة التشريعيه ، والســـلطة التنفيذية ، بمعزل عن الأخرى وهى نظرية غير واقعية وليست مطبقة فى اى من المجتمعات .. فرجال القضـــاء فى المجتمع الرأســـمالى ينتمون الى الطبقـة صاحبة المصلحة فى المجتمع ، انتماء الحياة والفكر والتفاعل وهم فى أدائهم لمهمتهم يطبقون القوانين التى تضـــعها فئات الطبقة صاحبة السلطة والسيطرة والمنفعة .. وينظرون فى تطبيق العدالة والقانون بمفهوم هذه الطبقة بحكم انتمائهم اليها وارتباطهم واقعيا ومصلحيا بها .

فكيف يستطيع رجل العدالة ان يجعل من نصوص القانون تعبيرا حيا عن مفاهيم المجتمع ، ووسيلة وواقعيـــة لتحقيق مصلحة قوى الشعب العاملة ، لتســـتمد حدودها وأبعادها من مبادىء المجتمع ومن أهدافه .. اذا ظل مفروضا على رجال العدالة ، هذا الوضع الموروث ، وانعزالهم عن قوى الشـعب العاملة وجماهيرها .. بعيدين عن حركة نضال الشـــعب اليومية لايشاركون فى العمل السياسى ، ولا يتفاعلون مـــع مسيرة المجتمع على طريق الثورة والكفاح .. ان نتيجة ذلك ان القوانين الثورية ، التى وضعها الشعب وصاغها تعبيرا عن ارادته، ومصلحته تطبق أحيانا عكس ارادة الجماهير ولغير مصلحتها

ورجال العدالة ، والقانون الملتحمون بواقع الجماهير ، وظروفها وبحركة نضال المجتمع ، هم القادرون على وضـــع الاسس والضمانات التى تكفل تفسير القوانين على هـــدى مبادىء المجتمع ، المتمثلة فى ســـيادة العلاقات الاجتماعيـة والانســـانية السليمة ، بين الناس ، وفى ضرورة العمل على اذابة الفوارق بين الطبقات ، وفى منع اســـتغلال الانســـان للانسان ، واصدار الاحكام التى تساند اهداف المجتمع ،

ورجال العدالة يحملون مسئولية تطوير القـــوانين ، ثوريا تعبيرا عن القيم الجديدة فى المجتمع ..

وتطبيق القانون وتفسيره على هدى الاهداف التى وضعت القوانين من اجلها ، ومشاركة رجال العدالة القضاء والنيابة فى العمل السياسى وتلمسهم مشاكل الجماهير ، يحفزهم الى المبادرة بتطوير القوانين والتصدى لتعديل نصوصها ، وتلمس مشاكل الشعب ، والتعرف على مواطن الاستغلال ، فاستقلال القضاء والمحافظة على قدسية العدالة وجلالها ، لا يعنى أبدا انعزال رجال القضاء عن المجتمع وواقعه ، أو انفصالهم عن نضاله ومشاكله وآلامه وآماله بل انه لابد من مشاركتهم فى العمل السياسى .. بحيث يحافظ على استقلال القضاء وجلاله وتحفظ له تقاليده ونظمه الاساسية حتى يؤدى رســالته فى المجتمع ، محاطة بسياج من الضمانات الكفيلة بنجاحه وزيادة ايجابيته وان وجودهم فى التنظيمات الشعبية خطوة فعالة لها قيمتها فى العمل السياسى وفى النضال الوطنى (١) .

كانت هناك دعوة صريحة اذن على صفحات الصـحف بل ومنسوبة الى شخصية قيادية كبرى فى التنظيم السياسى — **من قبل النكسة** — لينضم القضاة الى الاتحاد الاشتراكى العربى فذلك يمكنهم من أن يكونوا أكثر تفاعلا مع المجتمع .

وكان عدد من القضاة يؤيدون هذه الدعوة وان اشترط بعضهم ان يكون للقضاة تنظيمهم الخاص بهم داخل الاتحـــاد الاشتراكى فهى أيضا فى رأى هؤلاء وســـيلة ، لتجمع جديد للهيئات القضائية ، يمكن أن تناقش أمورها من خلال التنظيم السياسى وما المانع فى ذلك ، وخاصة عندما يصبح رئيس المجلس

---

(١) أرجو ملاحظة جيدا ان هـــذه المقالات نشرت قبل حرب يونيو ٦٧ بشهور ابتداء من ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ على امتداد تسعة ايام متتالية ضمن سلسلة مقالات عن مختلف فئات الشعب كتبت ونشرت موقعة باسم الامين العام للاتحاد الاشتراكى .

الاعلى للقضاء ، هو نفسه رئيس الجمهورية ، ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى .

وحتى ولو كان هذا الانضمام لن يؤدى الا الى أن يجتمع القضاة بزملائهم ، ويستطيعون عن طريق وجودهم فى الاتحاد الاشتراكى أن يرفعوا صوتهم ويبدوا آراءهم ، من خلال تنظيم قد يكون موصلا جيدا ، وقد يمكن عن طريقه ليس فقط حل مشاكلهم ، ولكن ايضا المشاركة فى ابداء الراى حول مختلف الامور ، ومن ابرزها ما يتعلق بتطبيق القانون وبالحريات من خلال الممارسة الفعلية والواقع العملى الذى يعيشه القضاة .

النادى يوافق على الانضمام :

ويقول المستشار صادق المهدى ، الذى كان يشغل منصب وكيل مجلس نادى القضاة ، أنه اثناء نشر هذه المقالات عقد مجلس ادارة نادى القضاة اجتماعا لمناقشة انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكى .

وقد راى المجلس ان ينضم القضاة ، ولكن بطريقة تجعل انضمامهم له مظهره واستقلاله الخاص ، وان تتكون لجنة خاصة تبدى الاقتراحات التى يراها القضاة فى سياسة الدولة . وتعرض عليهم ما يرى ابداء الراى فيه .

وقد قرر المجلس تشكيل لجنة من السادة ممتاز نصار ، وصادق المهدى ، ومحمود عز الدين .

وقد اجتمعت هذه اللجنة اكثر من مرة وقدمت لها اقتراحات عديدة ، ورات مقابلة على صبرى لمناقشة الموضوع ..

وقد اعد النادى خطابا موجها للسيد على صبرى ، وقع عليه ، رئيس النادى ، المستشار ممتاز نصار ، وسلمه الاستاذ حسين المصرى لمكتب على صبرى ، يطلب فيه تحديد موعد للمقابلة لنفسه ومعه المستشار صادق المهدى

وكيل النادى ولكن هذا الموعد لم يتحدد ، ولم تتم المقابلة •

جريدة الاخبار •• صنعت الأزمة :

من الانصاف أن نقرر ان عددا من رجال القضـــاء كانوا يرفضون الانضمام للاتحاد الاشتراكى ، واعتمد الرفض أساسا على عدة أسباب ، ولكنه تركز فى النهاية على مفهوم قانونى بحت حول نظرية الفصل بين السلطات •

كانت هناك وجهتا نظر ، كلاهما يعتمد على المنطق ، ويتأيد بأمثلة مختلفة ، ووقائع قانونية ودستورية تســود بلدانا من العـــالم •

وجهة النظر الأولى ، كان يؤيدها ويدعمها السـيد محمد أبو نصير منذ كان عضوا فى الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى ، وقد طاف مع وفد من رجال القانون بعدد من البلاد الاشتراكية يدرسون واقعها وراوا كيف أنه فى بعض البــلاد الاشـــتراكية تكون النيابة العامة وهى التى تقيم الدعـوة القانونية باسم الشعب تابعة للحزب .. أو للتنظيم السياسى وراوا أيضا أن نظرية الفصل بين السلطات لم يعد لهـــا وجود ..

وضعت اللجنة تقريرا بما راته فى بلدان العالم ، ونشرت صحيفة الاخبار أجزاء من التقرير على أنها حديث مع السيد محمد أبو نصير •• ويقول محمد أبو نصير انه لم يدل بهــذا الحديث وانه فوجىء بتقرير اللجنة النظرى البحت متقضبا ومقتطعة منه بعض فقرات ومنسوبة اليه وحده •• فى حديث صحفى •

وجاء فى هذا الحديث أن السيد أبو نصير يرى استقلال النيابة وتمتعها بالحصانات وتبعيتها لرئيس الجمهـــورية ـ كالمنصب الموجود حاليا للمدعى العام الاشتراكى ـ أو أن تكون النيابة تابعة للاتحاد الاشتراكى العربى ... ولم تكن هــذه

وجهة نظره ، ولكنها كانت فقط ملاحظة اللجنة وهى ترصد ما رأته فى الخارج حتى دون المطالبة بأن يطبق فى مصر ، ودون التعرض للاتحاد الاشتراكى العربى .

وكان هذا الحديث المنسوب الى محمد أبو نصير دافعا لأن يتخذ منه رجال القضاء موقفا ظنا أن مشروعا يعد فى الخفاء بواسطته يهدف الى فصل النيابة ، واتباعها للاتحاد الاشتراكى ، وربما كانت هناك أسباب أخرى شخصية .

أبو نصير وزيرا للعدل :

وفى هذه الاثناء ، طلب وزير العدل ، السيد عصام الدين حسونة ، عقد جمعية عمومية للنادى لتكريم عشرة من معاونى النيابة ، عينوا حديثا . ورأت أغلبية أعضاء مجلس ادارة النادى انه لا داعى لعقد الجمعية العمومية لمدة اسباب ..

فالنادى قد حدد موعدا للجمعية العمومية العادية فى ٢٨ مارس لاجراء انتخابات .. فكيف تدعى جمعية عمومية اخرى قبل ذلك بأيام ويحضرها القضاة من انحاء الجمهورية مما يكلف عناء ونفقات لاداعى لها ، خصوصا وأن هناك حركات قضائية كبرى اجريت من قبل ، ولم تقم لها حفلات تكريم ..

وتضاربت الاراء .. آراء ترفض وأخرى توافق .. ثم تغلب رأى ثالث يرى دعوة هذه الجمعية يوم ٢١ مارس .. وكان وراء ذلك هدف هام هو تجنب الصراع السياسى بين رجال القضاء ، وخاصة وأنه قد بدأ يتردد أن تعديلا وزاريا يقترب ، وان وزير العدل من بين الاسماء التى تردد انها ستترك منصبها .

وعندما جاء يوم ٢١ مارس ، كانت الوزارة قد تغيرت .. وخرج عصام الدين حسونة منها ، وعين المستشار فؤاد سرى رئيس استئناف القاهرة وزيرا للعدل ، ولكنه لم يقسم اليمين ، فقد كان هناك همس بين لفيف من رجال القضاء بأنهم غير راضين عن هذا التعيين .. ولم يكن عدم الرضا فى حقيقة الامر موجها

ضد شخص المستشار سرى ، ولكنه كان يتجه الى أن يكون الاختيار من بين اشخاص معينين.ووصل هذا الهمس الى جمال عبد الناصر عن طريق صحفيين بجريدة الاهرام .

واستجاب عبد الناصر للهمس .. فلم يحلف فؤاد سرى اليمين ، ولكنـــــه فى نفس الوقت لم يعين احدا من هؤلاء الاشخاص الذين همسوا .. وانما عين محمد أبو نصير وزيرا للعدل تعيينا مفاجئـــا له ـ كما يقول ـ حتى أن الرئيس لم يقابله أو يبلغه بهذا الخبر قبل صدوره .

ومن البديهى ان نفس المنطق الذى كان يواجه به تعيين فؤاد سرى واجه محمد أبو نصـــير منذ اللحظة الأولى ، هذا فضلا عن انه صاحب الحديث المشهور فى جريدة الاخبار .. وبدأت حملة مكثفة ضد الوزير الجديد .. وفى مواجهته ..

الموضـــوع المؤجل :

وفى لقاء بين الوزير الجديد وبين عدد من اعضاء المجلس الذين ذهبوا لتهنئته ... سأله واحد منهم عن ضم القضاة للاتحاد الاشتراكى فقال :

ـ ان هذا الموضوع ليس مطروحا للبحث الان ، وأن رئيس الجمهورية أخبره أن الموضوع مؤجل .

وقال أنه لا مانع من اعـــلان هذا الرأى فى النادى ، فهو رأى رسمى .. اذ أن الموضوع ليس موضع مناقشة أو حتى دارسة الآن .

ويقول الصـــــادق المهـــدى أنه حدث فى هذا اللقاء أن تحدث بعض رجال القضاء عن مشـــــاكلهم ورد الوزير بأن رجال القضاء لا يشكون ، وأن مهمـــــة الوزير أن يتحسس المشاكل ، ويضع لها حلولا ، لانه بذلك يؤدى واجبه ، والدولة حريصة على أن تزيل كل المشاكل من أمام القضاة .

وأراد الوزير بعد ذلك ان يرد الزيارة لاعضـــــاء مجلس

النادى ، فذهب اليهم فى ناديهم ولكنه كانت هناك محاولات متعمدة لسوء استقباله ..

ولم ينجح اجتماع الوزير فى النادى ، الأمر الذى أدى الى عقد لقاء خاص بين الوزير وعدد من الشباب فى النادى بناء على طلب الشباب، الذين رأوا فى تصرفات«الكبار» اضرار بمصالحهم

ويقول صـــــادق المهدى أنه هو الذى رتب هذا الاجتماع تحقيقا لرغبة الشـــــباب ، وامتصاصـــا لغضـــبهم الى حد انهم طلبوا أن يجتمعوا بالوزير فى دار القضاء العالى بعيدا عن النادى .. وأن الوزير لم يطلب ان يقام له حفل تكريم .

خلاف مع رئيس محكمة النقض :

وسـط هذا الخضم .. أصبح محمد أبو نصـــــــير وزيرا للعدل ..

تيار يرفضه .. لانه من خارج نادى القضاة .. ويسترجع الحديث المنشور على لسانه والمنسوب اليه عن القضـــــاء .. ووقع الوزير فى خلاف مع رئيس محكمة النقض كان موضع الهمس والحديث بين رجال الهيئات القضائية واستغله البعض ضـــد الوزير .

السيد محمد أبو نصير ، يرى أنه لم يكن خلافا ولكنه كان تصحيحا لأوضاع معينة فان المستشار رئيس محكمة النقض اوقع الدولة فى حرج اكثر من مرة .

المرة الاولى عندما كان عضوا فى وفد قانونى رسمى سافر الى الخارج ليمثل مصر فى أحد المؤتمرات القانونية الدوليـــة وقابل ابن كيندى .. فدعاه لزيارة مصر .

وكانت العلاقات السياســـــية بين مصر ، وبين الولايات المتحدة الامريكية مقطوعة .

وكان موقفا حرجا للدولة .. فالدعوة حكومية .. والعلاقات

الدبلوماسية والسياسية مقطوعة بين البلدين ، ويمكن أن تفسر الدعوة تفسيرات سياسية ، لم تكن واردة عند أحد .

وانتهى البحث الى أن تستقبل وزارة السياحة ابن كيندى حتى لا يحرج رئيس محكمة النقض الذى وجه الدعوة ولاتحرج الدولة .. التى لاتتبادل العلاقات مع أمريكا والتى كان موقفها منها حادا ..

ويبـــدو أن رئيس المحكمـــة لم يقتنـــع بهـــذا المنطـــق واعتبر أن ذلك موقفا شخصيا من وزير العدل ضده ، لانه هو الذى وجه الدعوه ، وردا على ذلك فقد أرســـــل مدير مكتبــه ليستقبل ابن كيندى فى المطار ويرافقه بسيارته الحكومية .. وسكت وزير العدل على مضض ، ولكن الازمة تكررت مـــرة ثانية .. عندما وجه نفس رئيس محكمة النقض الدعـــــوة الرسمية الى رئيس محكمة سيلان لزيارة مصر .

ولم يكن من المعقول أن يوجه اى مسئول الدعوة الرسمية باسم الحكومة دون الرجوع الى أحد .. فتلك أمور لابد أن هناك قواعد تنظمها .. فليس من المنطقى أن يسمح لأى موظف كبير مهما بلغت درجته أن يدعو من يشاء من الاجانب لزيارة بلاده .. فقد ينتج عن ذلك اضرار جســــيمة .. وقد يكون الشخص المدعو معاديا للبلاد أو لنظامهـــا .. فحتى الوزير لايملك هذه الدعوة الشخصية قبل موافقة رئاسة الجمهورية ووزارة الخارجية فهو عندما يدعو وزيرا مثله .. فلابد أن هناك اعتبارات تحكم هذه الدعاوى .. هذه الاعتبارات تغاضى عنها رئيس محكمة النقض ـ عمدا أو بدون قصـــــد ـ ذلك أمر مجهول ولكن وزير العدل تضايق خاصة وأن المســـألة قد تكررت .

وأرســــل الوزير خطـابا الى رئيس المحكمـــة ، يطلب منـــه الا يتصــــل بجهات خارجية الا عن طريق وزارة العـــدل التى تقوم بالاتصال بوزارة الخارجية ليتم الاتصـــــال عن طريقها وتأخذ الدعوة طريقها الرسمى من الدولة بعد مراعاة عــــدة أمور لا يجهلها أحد ..

وتتضمن هذه الجهات الخارجية والمسئولة عنها وزارة الخارجية . السفارات المصرية ، وحلقة الاتصال فيها جميعا هو وزير الخارجية بنفسه .

وتختلف الآراء حول هذه الواقعة .. بعضها يرى أن موقف الوزير على حق فتلك هى الاصول المتبعة فى اية دولة فى العالم .

والبعض الاخر يعترض على الشكل ، فالوزير كان يمكنه أن يتحدث مع رئيس محكمة النقض مباشرة ، دون كتابة خطاب رسمى ، مما يأخذ شكلا لم يكن مطلوبا بين مستويين كبيرين من رجال القضاء .. وزير العدل .. ورئيس اكبر محكمة فى البلاد حتى ذلك الوقت .

هل سقطت نظرية الفصل بين السلطات ؟

كان محمد أبو نصير ، أحد أنصار المدرسة القانونية والسياسية الحديثة التى ترفض نظرية الفصل بين السلطات بل أنه وصف القضاء أمام مجلس الامة عرضا فى احدى المناقشات بأنه مرفق وهو لفظ لم يعجب رجال القضاء الذين يرون فى القضاء سلطة مستقلة وليس مرفقا .

وهذه المدرسة التى ينتمى اليها السيد محمد أبو نصير ــ كانت وما زالت ــ ترى أن الفصل بين السلطات ليس مبدأ قانونيا بالمعنى الصحيح ، ولكنه قاعدة من قواعد فن السياسة .

وأنه قويت دعائم هذه النظرية فى القرنين السابع والثامن انطلاقا من نظريات لوك ومونتسكيو وروسو ، وان كانت ترتبط باسم « مونتسكيو » وبكتابه « روح القوانين » .

وكانت هذه النظرية تهدف اساسا الى الحد من الامتيازات والسلطة المطلقة للملوك ، مما دفع المفكرين الى القول بأن الدولة بطبيعتها تقوم على عدة وظائف ، يتعين الفصل بينها ،

وبأن دور الملك لابد أن يكون محددا .. ومنحت هذه النظرية المجال للملكيات المقيدة التى يعظم فيها دور البرلمانات المنتخبة لتحل محل الملكيات المطلقة .

وأساس هذه النظرية أن كل من يعهد اليه بسلطة معينة يميل عادة للتعسف فى استعمالها ، اذ يستشعر ميلا الى الاستبداد والسيطرة ، حتى تقف امامه سلطة أخرى تحد من سلطاته ، ولهذا فان الامر يقتضى توزيع السلطات ، لكى يحول هذا التوزيع دون تعسف احداها ، وتوزع السلطات وفقا لوظائف الدولة ، فتنشأ لكل منها هيئة تختص احداها بوظائف التشريع وثانية لوظيفة التنفيذ ، وثالثة لوظيفة القضاء ، فتخصص كل منها تخصصا وظيفيا ، كما تستقل كل منهما عن الاخرى استقلالا عضويا ، فلا يكون لاية سلطة فرصة للتأثير على الاخرى .

ويقول الرأى المضاد لنظرية الفصل بين السلطات ، انه اتضح عدم امكانية التطبيق الكامل لهذا المبدا بصورته الصارمة التى نادى بها « مونتسكيو » فى مختلف الانظمة السياسية التى أخذت به ، فنشأ شىء من التداخل الوظيفى ، أو « التعاون » بين السلطات واثرت كل سلطة على الاخرى . فالسلطة التنفيذية مسئولة أمام البرلمان ، ويقابل ذلك حقها فى حل البرلمان .

ففى أمريكا مثلا ، وفى ظل النظام الرئاسى الذى يقوم على اساس الفصل بين السلطات ، لا يوجد فصل تام ومطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فلكل من السلطتين وسائل تأثير على الأخرى ، فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض الواقف على القوانين التى يقرها الكونجرس ، كما أن للكونجرس دور فى كثير من التصرفات التنفيذية .

تعاون السلطات :

لهذا فان مبدا الفصل بين السلطات قد تطور ، ووصل الى أن أصبح تعاونا بين السلطات ـ **وليس فصلا** ـ

فى صورة النظام البرلمانى .. حيث يعهد بوظائف الدولة الى هيئات متميزة مع عدم تخصص كلا منها تخصصا صـــارما ، بل تبقى مجالات للعمل المشترك ولا تستقل كل منهمـــا عن الاخرى استقلالا كاملا بل تتمتع كل منهما بوسائل تأثير على السلطة الاخرى .

ويقابل مبدأ الفصل بين السلطات مبـــدأ مضاد هو تركيز السلطات ، او وحدة السلطة بأن تتجمع سلطات الدولة او وظائفها فى حيازة شخص واحد ، او هيئة واحدة .

تلك كانت الصورة فى عصور التاريخ الاولى فى ظل الملكيات المســـتبدة والمطلقة .. وتلك هى الصورة الان فى ظـــل الديكتاتوريات المعاصرة .

ففى النظام الفاشى والنازى سادت فكرة وحدة الدولة ..

وتطور مبدأ تركيز السلطة الى النظام « المجلسى » ، حيث يجمع البرلمان بين السلطتين ، التنفيذية والتشريعية ، والوضع بالنسبة للماركسية مختلف .. حيث يقوم المذهب الماركسى على اساس مبدأ وحدة السلطات او تركيز السلطة .

فالسيادة فى الدولة للطبقة العاملة صاحبة الســـلطة ، التى تفوض فيها هيئات منتخبة تقوم هى بمحاسبتها ، وتقوم هذه الهيئات بتفويض بعض اختصاصاتها الى هيئات اخرى تنفيذية تعينها .. وتحاسبها .. فيما يعرف باسم التفويض للسلطات ، او الاختصاصات .

وتنتهى وجهة النظر التى ترى ان مبدأ الفصل بين السلطات قد انتهى الى انه لم يعد من الممكن الاخذ بنظرية الفصل بـــين السلطات لعدة اعتبارات ، من بينها انها لم تعد ممكنة التطبيق عمليا ، مما دفع حتى الديمقراطية الغربية الى الاخذ بنظم اخرى .. واهمها مبدأ التعاون بين السلطات .

وأن الفلسفة التى قامت عليها هذه النظرية فقدت قيمتها اذ كانت تهدف الى الحد من امتيازات الملكيات المطلقـــة التى لم تعد الشعوب تؤمن بها ، او تسمح ببقائها .

واذا كان هذا المبدأ قد نشأ لخدمة الديمقراطية ، فقد انقلب فى بعض التطبيقات الى قيد على الديمقراطية ذاتها ، باعتبارها حكم الشعب ، وذلك بالحد من سلطة المجالس المنتخبةلصالح الاجهزة التنفيذية .

تقسيمات لوظائف الدولة :

ويرى أصـــحاب هذا الرأى أن هناك تقســيمات أخرى لوظائف الدولة غير تقســـيمها الى تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية ، قد تكون اقرب الى المنطق ، والى الواقع ... من بينها التمييز بين الوظيفة السياسية ، والوظيفة الادارية ومنها التمييز بين الوظائف التقريرية والتنفيذية والاستشارية والرقابية ، ومنها التمييز بين الوظيفة الحكومية ، والوظيفة التداولية ، كما ان التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة أضفت على الوظائف الاقتصادية للدولة أهمية كبرى ، هـــذا بالاضافة الى أن اضفاء وصف « السلطة » على كل هيئة من الهيئات التى يعهد اليها باختصـــاص معين من اختصاصات الدولة يوجد لديها احساسا بأنها صاحبة الســلطة الأصلية كما يؤدى الى الاستبداد بالسلطة ، مما جعل لتعبير السلطة مدلولا ممقوتا يفضل عليه الكثيرون تعبير الاختصاص ، على مستوى الادارة ذاتها .

على أن المنادين بهذا الرأى يستبعدون فى نفس الوقت مبدا تركيز السلطات .

وخلاصـــة رأيهم أن أى نظام ديمقراطى يعتمد على ضرورة ابقاء السلطة للشعب ، بحيث لا يتخلى عنها ، والا فقد المعنى الحقيقى لسيادته .. وأن الأوضـــاع العملية تقضى بأن يعهد بوظائف محددة الى أجهزة معينة لا يفقد الشـعب رقابته عليها وتوجيهها .

وفى اطار هذا المفهوم فان فلسفتنا تقوم على أســاس أن الشعب ــ بقواه الخمس المتحالفة ــ هو صـــاحب الســلطة ، وهو الذى يمارسها بنفسه دون تفويض غيره فيها ، وانمـــا

يمكنه أن يعهد ببعض وظائف الدولة ، الى هيئات متخصصة بحيث يكون الشعب هو المرجع النهائى فيها ، فله سلطة التوجيه السياسى الشامل ، والاشراف والرقابة على الاجهزة المعهود اليها بتلك الوظائف والمهام ، وله أن يستعمل فى هذا السبيل ، كل ما يراه من طرق التوجيه والاشراف والرقابة التى تنظم طريقة أعمالها ، بما يؤكد ويصون مبدأ سيادة الشعب ، وعلو ارادته .

تلك وجهة نظر الذين يقولون بأن نظرية الفصل بين السلطات ، قد استنفذت أغراضها ولم تعد مطبقة حتى فى الدول الغربية .

وحدة السلطة وحماية القضاء للحريات

وفى مواجهة هذا الرأى هناك رأى آخر هو راى أعضاء مجلس النادى الذى قرروه فى اجتماعاتهم بعد مناقشات ، وهذا الراى يرى انه لابد من الابقاء على مبدأ الفصل بين السلطات بل وتدعيمه لانه السبيل الوحيد للديموقراطية .. وان نظرية الفصل بين السلطات لم تسقط .. بل انها قائمة .

وتنطلق وجهة النظر هذه من ضرورة الابقاء والحفاظ على القضاء « كسلطة » ، وقد عبر عن هذا الرأى المستشار ممتاز نصار فى دراسة طويلة رأى فيها : ان التملل بوحدة السلطة سوف يؤدى الى تجريد القضاء وحده من أهم أسلحته ، فى حماية حريات المواطنين تجاه السلطة العامة ، لان السلطة التشريعية لا تحتاج الى حماية سلطاتها الآمرة كما أن السلطة التنفيذية لا تحتاج الى هذه الحماية ، مع ما لديها من قوة مادية قاهرة .. لذلك حرصت جميع الدول المهتمة بتأمين الحرية على تأكيد صفة السلطة للقضاء .

ويرى المستشار ممتاز نصار انه اذا كانت بعض التجارب الاشتراكية قد انحرفت عن هذا المفهوم ، باسم « وحدة السلطة » ، فان السند النظرى الذى تستند اليه تلك التجارب

فى هذا الاتجاه ، لا يجد صداه فى تجربتنا الاشتراكية العربية اذ انهم قد أسسوا ذلك القول هناك على تزكية الصراع الطبقى الدموى ، وتنميته فى سبيل التمكين لديكتاتورية الطبقة العاملة عن طريق القول بأن الحزب الواحد الذى يمثلها هو وحده مستودع ضمير الشعب ، ومن ثم فهو وحده الذى يمارس سلطة الشعب ، وبالتالى فان الهيئات والاجهزة كافة لابد ان تخضع لهذا الحزب ، بأدنى مستوياته ، لانها بذلك انما تخضع لسلطة الشعب ، وتمارس اختصاصاتها فى الحدود وعلى الصورة التى يريدها الشعب ، فيتوصلون بذلك الى اخضاع القضاء كجهاز وكقضاة فى الاختصاص ، وفى كيفية الاداء لسلطان الحزب .. أو بمعني آخر لمجموعة من الافراد الذين مكنتهم الادوات الحزبية ، وأساليبها من التحدث باسم الحزب .

وقد وجدت تلك الفلسفة صداها فى التطبيق فرغم ان دستور الاتحاد السوفيتى ينص على أن القضاة مستقلون وغير خاضعين الا للقانون ، الا أن أحد النواب العامين هناك صاح بأنه « لا يجوز للقضاة السوفيت أن يترددوا فى هجر القانون ويجب عليهم أن يبدو خضوعا تاما فى اتباع توجيهات الحزب لانها تمثل اسمى القواعد » .

ورغم أن دستور المانيا الشرقية ينص على أن « القضاة فى ممارستهم لسلطتهم القضائية مستقلون ، ولا يخضعون لغير الدستور والقانون ، فقد أكد النائب العام هناك ضرورة « أن تعكس الاحكام القضائية الرغبة فى تنفيذ أوامر حزب الطبقة العاملة والحكومة » .

ولم تكن أوامر النائبين العامين الا أنعكاسا للفلسفة التى تقوم عليها تلك التجارب مستترة وراء القول بوحدة السلطة ، والتى تحصر مهمة القضاء فى حماية مصالح الطبقة الحاكمة » .

ويقول المستشار ممتاز نصار : انه واضح أن الفلسفة التى تقوم عليها الانظمة التى اختارت تلك التجارب تتنافى

تماما مع الفلسفة التى تقوم عليها التجربة العربية الذاتية فى الاشتراكية ، التى وان أقرت بالتناقضات بين الطبقات ، الا أنها تنكر حتمية الصراع الدموى بينها ، وتتجنبه كما تنكر وتتجنب التمكين لديكتاتورية الطبقة العاملة وتنكر وتتجنب أيضا نظام الحزب الواحد الذى يستأثر بالتعبير عن ضمير الامة ، وتستبدل بذلك كله تحالف قوى الشعب العاملة فى تنظيم لا يدعى العصمة ولا يستعلى على الاجهزة الفنية او يتصادم معها .

ونتيجة لذلك فان القول بامكان توفير الاستقلال للقاضى دون الاقرار للقضاء كجهاز بالاستقلال عن طريق الاقرار به كسلطة مستقلة عن باقى السلطات خرافة تفتقد اساسها النظرى كما يكذبها الواقع العملى .

الثورة والسلطات :

هذه المناقشات ، كانت قديمة ومتاخرة جدا .. فان جمال عبد الناصر نفسه طرحها ، وتكلم عنها بصراحة ووضوح فى عام ١٩٦٢ فى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية الذى اقر الميثاق .. وأذيع كلام عبد الناصر على الهواء مباشرة من كل محطات الاذاعة والتليفزيون .. ونشر فى كل الصحف وسمعه وقراه كل الناس بما فيهم ولا شك اعضاء مجلس ادارة نادى القضاة ، والذين كتبوا بعد خمس سنوات يهاجمون هذه الافكار أو يعترضون عليها .

كان عبد الناصر يجيب على استفسارات الاعضاء بعد ان القى الميثاق وسأله احد الاعضاء عما اذا كان اعضاء السلطات العامة فى الدولة .. التشريعية والتنفيذية ، والقضائية سيشتركون فى عضوية الاتحاد الاشتراكى .. وأجاب عبد الناصر اجابة طويلة شرح فيها مفهومه لنظرية الفصل بين السلطات ، وتعرض لتاريخ الثورة ، وموقفها من الاحزاب وكيف امضى ٤ ايام مع ممثلين للاحزاب ليقبلوا قانون تحديد الملكية ولكنهم لم يوافقوا « وقعدت مع فؤاد سراج الدين

٣ جلسات أو ٤ جلسات أقول له تعالوا كبرلمان أغلبية • يأخذ الحكومة ، بس عندنا المبادىء الستة اللى قامت لها الثورة . نريد ان ننفذها .. القضاء على الاقطاع لازم تحدد الملكية ، هل توافقون على هذا الكلام ؟ يمنى قال لى مباشرة لا .. » .

واستولت الثورة على السلطة .. واصبحت هى السلطة التنفيذية أو الحكومة •

ثم تحدث عبد الناصر بوضـــوح عن نظرية الفصـــل بين السلطات ، ورفضها رفضا قاطعا •• وســـمع كل الناس رأى عبد الناصر •• ولكن الرد عليه من أعضاء نادى القضاة لم يأت الا بعد ســـنوات تزيد على الخمس وفى أعقاب النكســـة • قال عبد الناصر فى تلك الجلسة (١) :

« فيه ناس بيقولوا ان احنا نبعد السلطة التنفيذية ، عن السلطة التشريعية .. مش معقول .. تعالوا حتى فى انجلترا بنمسك فى انجلترا حزب المحافظين او حزب العمال هـــل يستطيع حزب المحافظين انه يكون حكومة الا اذا كان معـــاه اغلبية فى البرلمان ؟ وطبعا بياخد أغلبية الاول فى البرلمـــان اللى بتديله ثقة •• بيعمـــل حكومة •• ما يبقوش بعد كـــده منفصلين .. لا همه اللى فى البرلمان ، وفى الحكومة بيمثلوا جزء واحد هو حزب المحافظين وكذلك حزب العمال .

« الكلام اللى بيقـــول ان الحكومة تبعد عن الســـلطة التشريعية ، وأنه ما يكونش فيه اتصال .. ده الكلام اللى بيقولوا عليه فصل السلطات .. ده كلام قديم .. لكن هـــل هذا الكلام مطبق ؟ هل السلطة التنفيذية مفصولة عن السلطة التشريعية .. فى اى بلد من البلاد ؟ تانى يوم بتسقط الحكومة وما تقدرش تقعد يوم واحد .. لازم الحكومة هتقوم ، تقعد يبقى معها أغلبية فى البرلمان •• وبعدين مادام معاها اغلبية فى البرلمان بتمشى كل حاجة بتقررها فى الحزب •• الحكومة بتقدم

---

(١) ٤ يوليو ١٩٦٢

قانون المبرلمان ٠٠ أعضـــاء البرلمان اللى فى حـزب المحافظين يوافقوا على هذا القانون ، أعضاء البرلمان اللى فى حزب العمال بيعارضـــوا ، لكن مادام الاغلبية فى حزب المحافظين يبقى القانون بيمشى ٠

« اذن العملية ان أحنا بنفصـــل وده بينفصـــل والحكومة بتنفصل عن السلطة التشريعية ٠٠ والسلطة التشريعية بتنفصـــل عن الاتحاد الاشتراكى ٠٠ كلام يدوب ان احنا نفهم انه ليس له أصل أبدا فى أى عمل سياسى فى العالم ٠

« بالنسبة للسلطة القضائية ٠٠ باستمرار من أول الثـورة يعنى كنا بنعطى للسلطة القضائية كل تقديس .. وانا بقولكم هنا من اول يوم لم اتدخل .. وباعتبر ان صمام الامان فى البلد كان القضاء بطريقة تدعو الى ان احنا نفخر بها ٠

« وانا فى طول السنين اللى فاتت ٠٠ العشر سنين لم أتدخل .. يوم ما كانت فيه حاجات سياسية ، كنا بنعمـــل محكمة ثورة ٠٠ ماقلناش لا ٠٠٠ نوديهم القضاء ونخلص ٠٠ كده بصراحة ٠ وأنا فى أول يوم فى الثورة كنت باقول هذا الكلام فيه قضايا سياسية خاصة بمصير البلد .. فيه محكمة شعب يبقى فيها فلان ، وفلان اعضاء ، ومعروف كده .. ومافيش داعى ان احنا نتدخل .. ولم نتدخل .

« ولازم نؤمن ان القضاء هو صمام الامان .. » .

« اذن بالنسبة للقضاء ، أنا مقدرش اعطى اجابة محددة الوقت تبحث ٠٠ يعنى فيه احتمـــالات كثيرة ٠٠ يمكن نخلى القضاء لا يشترك .. لكن احنا مش حزب سياسى .. الاتحاد الاشتراكى هيبقى جامع البلد كلها .

« ممكن نخلى القضـــاء يعمل اطار لوحده بعيد عن اللجان زى ما حنخلى القوات المسلحة بتعمل اطار لوحدها مش مشتركة مع اللجان ، بحيث أنه أيضا ما ينعزلش ٠٠ فيه هذا الاحتمال ٠٠ وفيه ذاك الاحتمال الآخر ٠

« أنا مش بأقول أبدا ان ده عمل سياسى زى عمل الاحزاب ما يدخلش فى مخنا ان احنا حزب زى الكتلة .. أو الوفد ، أو حزب السعديين او الاحرار الدستوريين .. ابدا ، احنا هنا تنظيم شعبى للبلد كلها .. بنمثل وحدة وطنية .. بنمثل اهداف البلد ، واماني البلد بنبحث هذا .. بنترك الكلام ده للجنة تبحثه بالتفصيل .. » .

خمسة أمور هامة :

عبد الناصر فى رده على سؤال عضو المؤتمر القومى يطرح وجهة نظره بوضوح .. والناس كلها تسمع ويوضح خمسة أمور هى :

* انه يرى ان نظرية فصل السلطات .. غير مطبقة فى أى بلد من بلاد العالم .

* انه يقدس القضاء ، ويحترمه ، ويعتبره صمام الامان فى مصر ، وان هذا الرأى اتخذه منذ اليوم الاول للثورة وأن القضاء المصرى مدعاة للفخر والاعتزاز .

* ان الثورة أقامت محاكم خاصة لعدد من القضايا السياسية رغبة منها فى ابعاد القضاء عن الانغماس فى السياسة .

* ان الثورة .. لم تتدخل فى القضاء ابدا طوال سنوات عمرها .

* ان موضوع اشتراك القضاة فى الاتحاد الاشتراكى – **وهو ليس حزبا** – يمكن أن يكون فى اطار خاص به . وعلى كل فقد تركه عبد الناصر للجنة التى ستبحث امور تشكيل الاتحاد الاشتراكى .. حيث ان الاتحاد الاشتراكى كان ما يزال فكرة على الورق .. ولم يتكون بعد .

كان هذا هو رأى عبد الناصر الذى أعلنه فى سنة ١٩٦٢ فى المؤتمر الوطنى .. ولم يعترض عليه أحد من القضاة .

التدخل فى القضاء :

وبعد ذلك استمرت الثورة فى تعاونها المخلص مع القضاة. واستمر القضاة فى تعاونهم المخلص مع الثورة .. اشركت الثورة القضاة فى كثير من اللجان التى شكلتها ضمانا للعدالة منذ بداية الاصلاح الزراعى .

اللجنة العليا لتصفية الاقطاع .. كان بها عدد من المستشارين .

وكانت كل حالة تعرض عليها .. كأنها قضية توضع أمام محكمة بها عدد من المستشارين يقررون الرأى القانونى قبل اصدار القرار .

واللجان الفرعية المنبثقة منها على مختلف المستويات .. اشترك فيها أيضا .. المستشارون والقضاة .

لجان الحراسات .. كانت كلها من المستشارين والقضاة ضمانا للعدالة .

ولم نسمع شكوى من رجال القضاء بأن الدولة تدخلت فى أعمالهم .. كما اننا لم نسمع ان الدولة اتخذت موقفا من احد هؤلاء لانه اخل بعمله .. او انه حكم بغير ما يمليه عليه واجبه كرجل عدل وقانون .

وهذا هو المقصود بتدخل الدولة فى القضاء .

هل طلبت الدولة من قاض أيا كان ان يصدر حكما لا يرضى عنه ، او يخالف القانون .. أو ضميره .

اذا كان ذلك لم يحدث ، وهو بالقطع لم يحدث .. فاننا يمكن أن نقرر ان القضاء كان حرا ، وأن الدولة لم تتدخل فى القضاء على الاطلاق ، وتركته يمارس مسئوليته فى اقرار العدالة وفقا للقانون .

بالنسبة للقضايا السياسية ، رات الدولة ان تشكل لها محاكم خاصة بعيدة عن القضاء العادى أو باشتراكه ، وسواء أكان ذلك سليما ام غير سليم ، فقد كان القانون يعطى الدولة هذا الحق .. وقد مارسته وقال عبد الناصر ان ذلك تم ابعادا للقضاء عن السياسة ، ولكنه على كل حال كان هناك فى رئاسة الجمهورية مكتب قضائى مكون من مستشارين يراجع هذه القضايا تفصيلا ويراجع الحكم قبل ان يوافق عليه عبد الناصر .

ولسنا نريد ان نتعرض لطبيعة وظروف انشاء المحاكم الخاصة ، والدوافع التى دعت اليها ، ولا الى القضايا السياسية التى قدمت أمامها .. فذلك موضوع آخر . ولكننا سوف ننساق وراء المنطق الرافض والمعارض ، ونوافقه على أن انشاء هذه المحاكم الخاصة كان بهدف العصف بخصوم الثورة ، بغير منطق من قانون أو عدل .

وهذا يؤكد استقلال القضاء وحريته .. وعدم تدخل الدولة فيه .. الامر الذى دفعها الى تشكيل محاكم خاصة لتعصف بالخصوم بشكل لا يمكن للقضاء العادى أن يقوم به بغير تدخل من الدولة .. ولو كانت الدولة تريده ، لكان يمكنها أن يتم ولن تعدم الوسائل التى تيسر لها ذلك .. ولن تعدم ان تجد « ضعفاء » يرضون بتدخلها .. ترغيبا أو ترهيبا ولكنه لم يحدث .

وربما كانت الدولة حريصة على القضاء وعلى أن يستمر فى اداء رسالته بعيدا عن اية تيارات وانحرافات .. وكان الوزراء الذين عهد اليهم بمسئولية وزارة العدل اشد حرصا على ذلك ، الامر الذى دفع الوزير عصام الدين حسونة الى مواجهة اخطاء بعض رجال القضاء فى صمت .. فقد كان يستدعى القضاة الذين ينسب اليهم رجال التفتيش القضائى أخطاء ، او انحرافات ، ويواجههم بما هو منسوب اليهم ... وكانوا فى أغلب الاحيان يفضلون الاستقالة فى صمت ودون ضوضاء .. حرصا على أن تظل الصورة نقية ، وبيضاء ،

ومدعاة للفخر ومؤكدة ما استقر فى ضمير هذه الامة بأن فى مصر قضاء ..

عبد الناصر .. وفصل السلطات

ومرة ثانية طرح موضوع الفصل بين السلطات للمناقشة فى الاجتماع السابع لمباحثات الوحدة الثلاثية بين مصروسوريا والعراق .. وشرح جمال عبد الناصر وجهة نظره فى الموضوع قائلا (١) : أنا أعتبر أن عملية فصل السلطات خدعة كبرى ليه .. لان الحقيقة مافيش حاجة اسمها فصل السلطات لان اللى عنده الاغلبية فى البرلمان هو اللى بياخد السطة التنفيذية .. والتشريعية .

« اذن القيادة السياسية اللى عندها الاغلبية ، يبقى فى ايدها حاجتين .. السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، واذا اصبح فى ايدها السلطة التشريعية بالتالى اصبح فى ايدها السلطة القضائية ، لان السلطة القضائية خاضعة للسلطة التشريعية مهما قالوا انها مستقلة .. وان الكلام ده اللى طلع فى فرنسا من أيام منتسكيو على فصل السلطات كلام نظرى ولكنه واقعا لم ينفذ .

« ناخد انجلترا كمثل ، حزب المحافظين دخل الانتخابات اخد الاغلبية فى البرلمان .. بقت السلطة التشريعية فى ايد مين .. حزب المحافظين .

« حزب المحافظين الف الوزارة ، بقت السلطة التنفيذية فى ايد مين .. فى أيد حزب المحافظين .. ازاى بنقول هنا فصل السلطات .. اذا فقد الاغلبية فى السلطة التشريعية بالتالى بيحصل ايه ؟ لازم يسقط من السلطة التنفيذية .. اذن اللى عايز يحتفظ بالسلطة التنفيذية يجب ان يحتفظ

---

(١) ١١ ابريل ١٩٦٣

بالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

« اذن القيادة للاثنين واحدة ..

« مبدأ فصل السلطات عملية فى الكتب ولكنها غير موجودة واقعيا ابدا .

« البلد الوحيد اللى ممكن يحصل فيها هـذا الموضوع هى الولايات المتحدة الامريكية .

« ولكن بينتج عن هذه الحقيقة تضارب كبير فى العمـل ، وفيه احد رؤساء الولايات المتحدة سموه الرئيس « فيتو » كل قرار بيجى من المجلس .. ماعندوش اغلبية فى لمجلس .. كل مايبجى له قرار من المجلس يعمل عليه « فيتو » .. ويرجعه ، وبيحـاولوا لغاية دلوقت بتغلبوا على هذه المشـكلة بأن الرئيس ما يتقـدمش قرار الا بيجيب الكـونجرس من الحزبين وبياخد هذا القرار نتيجة التشاور مع الكونجرس ».

سؤال حائر :

لم تكن عنوان الاراء حول نظرية فصل السـلطات جديدة اذن ... الجديد فقط كان التوقيت .. للرد على هذه الاراء .

ولم تكن مقالات على صبرى فى مضمونها العـام جديدة أيضـا .. فقد سبق أن طرح عبد الناصر نفس الأفكار ولكن الجديد فقط كان التوقيت للرد عليها .

والمقالات التسعة كما أوضحنا نشرت قبل حرب الايـام الستة وليس بعدها كما يقول المستشار ممتاز نصار .

اذن .. فالجديد .. هو التوقيت .. والسـؤال هو : لماذا اختيار هذا التوقيت بالذات ؟

سؤال .. يظل حائرا يبحث عن اجابة .

ومع ذلك يمكننا أن نقـول أن كلا الرأيين ـ حول نظرية فصـل السـلطات ـ كانت له حججه وكانت هـذه الحجج رأيه كاملا ، وواضحا فى مجلة القضاة « العدد الثالث » .

تناقش .. فالمستشار ممتاز نصار نشر رأيه كاملا ، وواضحا فى مجلة القضاة « العدد الثالث » .

كما ان وجهة النظر التى ترفض نظرية الفصل بين السلطات قد عبرت عن نفسها أيضا على صفحات الصحف .

فلم يكن احد الرأيين ينطلق من فراغ ، أو من تعسف ، بل ان كلاهما يعتمد على أدلة قانونية ونماذج ، ووقائع حدثت في دول أخرى معاصرة .

الرأى الذى يطالب بالابقاء على نظرية الفصل بين السلطات اعتبر ان الاخلال بها هدم لاستقلالية القضاء والرأى الاخر يرى ان ذلك لا يؤثر على حرية القضاء .

وكان غالبية القضاة أيضا يرفضون عضوية الاتحاد الاشتراكى ، فهو اشتغال بالسياسة وهم « كسلطة » مستقلة لا علاقة لهم بالسياسة على الاطلاق .

وقانون السلطة القضائية ينص فى المادة ٧٣ على منع اشتغال القضاة بالسياسة فتقول المادة أنه « يحظر على المحاكم ابداء الاراء السياسية ، ويحظر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسى » .

هى معركة اذن :

كل هذه المقدمات الطويلة تشير الى انه كانت هناك معركة بين طرفين من رجال القضاء .

طرف يقول باستقلال القضاء ، وعدم دخول غير المتخصصين فيه ، وبأنه سلطة لها كيانها واستقلالها .. وينبغى أن تتدعم هذه المفاهيم ، وتنطلق لتحقق أقصى غاياتها استقلالا ، وانطلاقا حرا فى ظل القانون .. بلا قيود على القاضى سوى ما يفرضه القانون .

وطرف آخر يقول بسقوط هذه النظريات ، ويريد أن يدخل فى بعض مجالس القضاء افراد من الشعب يمثلون ضمير الامة ، وان دولا غربية استخدمت ذلك فى نظام المحلفين وأن كل الدول الاشتراكية تأخذ بهذه النظرية ، وفى ذلك دفع

للعــــــدالة ، وضـــــمان أكيد لتطبيق القانون بما يتمشى مع الغرض الذى شرع من اجله .. وأن هذا لا يعنى أن تمس حيـدة القضـاء فى الخصـومة القضـائية ، ولا تمس ضمانات تحقيق العدالة وهو الامر الذى تأخذ به دول عديدة فى العالم لا يمكن أن تتهم بأن قضاءها منحاز أو أنه خاضع للسلطة .

المعركة فى جوهرها بين مدرستين قانونيتين .. مدرســـة رافضـة لكل الجديد ومدرسـة تصر على ان الجديد اكثر ملاءمة مع المجتمع الجديد .

مدرسـة ترى ان فى الجديد انسياقا وراء مذاهب اشتراكية تختلف عن الاشتراكية العربية .. ومدرسة أخرى ترى أن التطبيق العربى للاشتراكية لا يعنى اســــتيراد النظم من الخارج .. وفى نفس الوقت لا يصادر التجـــارب الاخرى ويرفضها لمجرد انها تحمل اسماء مذهبية ليست مطبقة فى مصر ..

ومثل هذا الاختلاف كان دائرا فى كثير من نواحى حياتنا .. حتى بالنسبة للميثاق فهناك رأى كان يرى انه أخذ من المذاهب الأخرى ، واتفق معها ، واختلف ، وأضاف وحذف ، ورأى آخر كان يصر — حتى فى لجنة المائة التى وضعت تقرير الميثاق — هذا الراى يرفض أن الميثاق أخذ من التجارب الاخرى ، ويضع له تمييزا مستقلا ...

ولقد ثارت بعض هذه المناقشات أمام عبد الناصر فى اجتماع المكاتب التنفيذية لمحافظتى القاهرة والجيزة حينما أصر أحـــد اساتذة الجامعة على تسمية اشتراكيتنا بالاشتراكية العربية وقال عبد الناصر أن الميثاق لم يقل بالاشتراكية العربية فقد « نص الميثاق على انها اشتراكية علمية » ولا يمكن أن نجعلها بخلاف ما هو منصوص عليها فى الميثاق » وليس هناك مايوصم الاشتراكية العلمية بالكفر » ولكن اذا كنت تريد السؤال عما اذا كانت ماركسية » فأنا أقول بصريح العبارة أنها ليســـت ماركسية ، وليست ماركسية لينينية .. ومن الســـهل جدا

معرفة الخلاف وسبق أن شرحناه عدة مرات » (١) •

التنظيم الطليعي في صفوف القضاة

ومن المؤكد أن التنظيم الطليعي وهو الجهاز الذي أنشأه عبد الناصر داخل الاتحاد الاشتراكي وجعله سريا ليقود العمل السياسي ، من المؤكد أن هذا التنظيم قد شق طريقــــه الى صفوف رجال القضاء •

وانه كان هناك عدد من القضاة ومن المستشارين أعضاء في هذا التنظيم ••

كما أنه من المؤكد أن هذا التنظيم قد شق طريقه أيضا الى صفوف الجيش ، وقد اتضح فيما بعد أن شمس بدران كان مسئولا عن تجنيد الأعضاء العســــكريين وضمهم الى التنظيم الطليعي للاتحاد الاشتراكي ، وهو الجهاز الذي نص عليه ميثاق العمل الوطني ليكون داخل الاتحاد الاشتراكي وان كانت رؤية عبد الناصر أن تظل أســـماء أعضـــاء التنظيم سرية لاعتبارات أبداها في مؤتمر المبعوثين الذي عقد بالاسكندرية في أغسطس ١٩٦٦ ونشر ذلك وعرف كل الناس بوجود هذا التنظيم وان كانوا لم يعرفوا أفراده •

ولم يكن الهـــدف من التنظيم ـ وهو تنظيم ســـياسي ـ أن يكون أعضاؤه من كتبة التقارير أو أن يتحولوا الى عيون للدولة على ســـلوك الناس فتلك مهمة أخرى ، قد يقوم بها من هم في التنظيم ، ومن هم خـارج التنظيم ، وان كان من الغريب أن يقوم بها عضو في تنظيم سياسي ، المفروض أن اختياره كان مبنيا على انه وصل الى درجة من النضـــج

---

(١) لقاء الرئيس مع الأعضاء المكاتب التنفيذية للقاهرة والجيزة ٧ ـ ٨ مارس ١٩٦٨ •

السياسى تجعله يرفض لكرامته ، ان يتحول الى كاتب تقارير ضد زملائه ، كالمخبرين المحترفين .

فاذا كان البعض من اعضاء هذا التنظيم قد كتبوا تقاير ضد زملائهم ، فذلك انحراف ولا علاقة له بالعمل السياسى الذى هو الهدف الاول من انشاء تنظيم نص عليه ميثاق العمل الوطنى ، الذى أقرته جماهير الشعب فى استفتاء عام ، وتحدث عبد الناصر عن وجوده اكثر من مرة ، فلم يكن خافيا على احد أن عبد الناصر أقام جهازا سياسيا سريا داخل الاتحاد الاشتراكى والذى كان سريا فقط هو اسماء الاعضاء كما ذكرنا .

ربما أن بعض أعضاء التنظيم ، كتبوا تقارير ضد زملائهم ، وذلك عمل لا اخلاقى خصوصا عندما يصدر من رجل قضاء ..

على أن كتابة التقارير لم تكن — ولن تكون — مرتبطة بعضوية التنظيم ، فهناك اشخاص يكتبون تقارير ضد زملائهم من خارج التنظيم ، كما ان هناك من يكتبون من داخل التنظيم .

والى جانب هؤلاء وهؤلاء أعضاء فى التنظيم الطليعى مؤمنون بأنه لابد أن يطل رجال القضاء على السياسة **ويعملوا** على تدعيم هذا الهدف (١) .

تياران متعارضان داخل القضاة

فى ظل هذا المناخ .. ووجود تيارين متعارضين ، احدهما يطالب بضرورة انضمام رجال القضاء للاتحاد الاشتراكى ؛

---

(١) مما هو جدير بالذكر ان محكمة القضاء الادارى قالت فى الحكم الذى اصدرته فى ٢٦ يناير سنة ١٩٧٤فى القضية رقم ٧٠٧ سنة ١٩ ق عليا ، بشرعية وجود هذا التنظيم داخل القضاء — « وثائق الكتاب » .

والآخر يصر على ضرورة ابعادهم عن السياســـة (١) ..
أحدهما يرى أن نظرية الفصــل بين الســلطات .. شــعار ، ليس مطبقا فى الواقع حتى فى فرنسا التى خرج منها . وان بقاءه هو هروب من المواجهة الحقيقية للواقع المحلى والعالمى ، والآخر يرى آن فى استمرار بقاء هذه النظرية استمرار لبقاء القضاء كسلطة مستقلة ودعم لازم لكيانه .

فى ظل هذا المناخ ايضا .. دارت مناقشات حول ضرورة وجود نوع من القضاء الشعبى وثارت ثائرة عدد من رجال القضاء الذين يرون ان القضاء عمل ، لا يمارســــــه الا المتخصصون وحدهم ..

وفى ظل هـــذا المناخ .. كان مقررا أن تجرى انتخـــابات التجديد لعدد من أعضاء مجلس نادى القضاة (٢) .

ونادى القضاة يضم الأغلبية الكبرى من القضاة ، وهو ليس نقابة مهنية ، وليس تجمعا ســـــياسيا ولكنه نادى اجتماعى وثقافى فقط . وهو لا يضم كل قضاة مصر .

..

(١) فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ تحدث عبد الناصر عـن رأيه فى انضــمام لقضاة للاتحاد الاشتراكى فى المؤتمـر الشعبى الذى أقيم بمدينة المنصورة . وهو يعبىء الجماهير للاســـتفتاء على برنامج ٣٠ مارس ويشرح أهدافه فقال « اننى لست ميالا فى الوقت الحاضر لاشتراك القضاء أو القوات المسلحة أو الشرطة فى التنظيم السياسى .. وبافول فى الوقت الحاضر .. لازم فى الأول بتم بناء التنظيم السياسى وبثبت فاعليته ويثبت صــــدق تعبيره عن قوى الشعب العاملة وأصالة تجسيده لسلطتها وبعد هذا يكون فى استطاعتنا ان احنا نبحث موضوع اشــــتراكها فى التنظيم السياسى . واخلاص القوات المسلحة للنضال الشعبى الان يكون بمقدرة تحقيق النصر فى معركة الوطن . واخـلاص القضاء للنضال الشعبى أولا باقامة العدل » .

(٢) نادى القضاة انشىء ســنة ١٩٣٩ وكان الغرض من انشائه كما نص قانونه على « توثيق رابطة الاخاء والتضامن بين جميع رجال القضاء ، ورعاية مصالحهم وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بينهم وانشـــاء صندوق للتعاون والادخار لصالح الاعضاء ومساعدة اسر من يفقدهم النادى من اعضائه ويقبل به اعضاء القضاء والنيابة العامة » .

وكثيرا ما حدثت صدامات بين القضاة فى انتخابات النادى ، وكثيرا ما كانت تسيطر على الانتخابات نزعات انتخابية مختلفة تجعل الصراع الانتخابى يدور دائما داخل اطارات معينة لايخرج عنها وهو أمر غريب وسط تجمع القضاة ..

وزير العدل يحل نادى القضاة

وكان قد وقع خلاف – من قبل – بين اعضاء مجلس النادى وبين وزير العدل السيد فتحى الشرقاوى فى سنة ١٩٦٣ ، الذى كان يرى أن يكون رئيس محكمة النقض رئيسا للنادى ، بينما كان هناك من أعضاء مجلس ادارة النادى من يرفض وفى مقدمة الذين وقفوا ضد هذه الفكرة المستشاران ممتاز نصار رئيس نادى القضاة وصادق المهدى وكيل النادى .

ولم يجد السيد فتحى الشرقاوى وزير العدل بدا من حل مجلس نادى القضاة وتشكيل مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة النقض بحكم وظيفته (١) .

واستمر رئيس محكمة النقض رئيسا لنادى القضاة ، حتى عين السيد بدوى حمودة وزير للعدل وطلب القضاة منه أن يعيد مجلس ادارة النادى بالانتخاب (٢) . ولا يكون رئيس النادى بالتعيين ووافق وزير العدل ولكنه اقترح حلا وسطا فأجرى ما يشبه القرعة لاختيار أعضاء المجلس ، وذلك لتجنيب القضاة الدخول فى معركة انتخابية ، وعاد المستشارون

---

(١) هو تقريبا نفس الاجراء الذى اتبع بعد ذلك ، ولكن بقرار من رئيس الجمهورية وليس من وزير العدل .

(٢) يقول المستشار ممتاز نصار ان وزير العدل فكر فى تعديل قانون استقلال القضاء على وجه يزيد من سلطان وزارة العدل فى الاشراف والهيمنة على القضاة بما يؤثر فى استقلالهم فاعترض مجلس ادارة النادى على هذا التفكير وحاول بشتى الوسائل ان يثنيه عن المضى فى تنفيذ هذه الفكرة فذهبت مجهودات المجلس ادراج الرياح .. « وفوجئنا فى ١٣ اغسطس ١٩٦٣ بالجرائد تنشر هذين القانونين : قانون السلطة القضائية ، وقانون نادى القضاة » .

ممتاز نصار رئيسا للنادى ومحمد صادق المهدى وكيلا للنادى، ومحمود الاتربى وكيلا ثانيا للنادى ، الى ان وقع خلاف بين اعضاء مجلس الادارة ولجأ محمود الاتربى الى القضاء يطالب ببطلان المجلس ، لانه لم تكن هناك انتخابات بالمعنى الحقيقى .

وكان نزاعا عنيفا بذلت محاولات — حرصا على وحدة صفوف رجال القضاء — لتوحيد كلمة اعضاء مجلس الادارة الجديد للنادى (١) ، وأن يتم صلح بينهم بقدر من التنازلات لكل من الطرفين المتنازعين ، وربما كان النزاع فى ظاهره حول عضوية مجلس ادارة النادى ولكنه فى حقيقته كان جزءا مما يدور حول القضاء ، وموقعه من العمل السياسى او حول تيارين فكريين متعارضين بين القضاة .

جمعية ٢٨ مارس :

وجاء موعد الجمعية العمومية لنادى القضاة فى ٢٨ مارس ١٩٦٨ . وعقدت الجمعية اجتماعها العادى وكان جدول الاعمال يتضمن المسائل التقليدية لأية جمعية عمومية لنادى اجتماعى وثقافى ... تقريرا عن اعمال المجلس السابق والنظر فى الميزانية عدا اجراء انتخابات تجديد لثلث الاعضاء. وغيرها من المسائل الروتينية و « بالنسبة للانتخابات تمت بالتزكية تقريبا » .

وفى هذا الاجتماع تلى مشروع بيان تصدره الجمعية العمومية ووسط عاصفة مدوية من التصفيق والاستحسان ، أقرت الجمعية العمومية البيان .

---

(١) يقول المستشار ممتاز نصار فى كتابه : معركة العدالة فى مصر ، ان مجلس الادارة الجديد « اخذ على عاتقه المطالبة بالغاء القيود التى تضمنها تعديل قانون السلطة القضائية بسبب المصف بقانون ناديهم ، وقد نجح بعد مجهودات مضنية وصدر قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ محققا لرجال القضاء ضمانات الاستقلال وتعديل مرتباتهم بالزيادة التى تحقق لهم العيش الكريم » .

ويقول المستشار محمد صادق المهدى الـذى كان وكيلا للنادى ، أن البيان كان معـدا ومطبـوعا قبـل الجمعيـة العمومية ، وانه وزع على الاعضاء قبل انعقاد الجمعية ، كما أن البيان لم يعد بمعرفة مجلس ادارة النادى ــ كمـا هـو مفروض ــ وأن أعضاء المجلس ذاتهم وهو واحد منهم فوجئوا بالبيان وأن أحدا من النادى لم يأذن بطبعـه وأن مجلس ادارة النادى قد كلفه هو ورئيسه بكتابة بيان تتضـمن خطوطه الرئيسية أن القضاء سلطة وليس مرفقا وأن القضاة يهيبون بالسيد رئيس الجمهورية أن يسير فى خطـواته لاستخلاص الاراضى المحتلة ، وانهم يطالبون بتعزيز درجات رجال القضاء بما يكفل لهم حياة كريمة ولكن البيان الذى أعد خلسة وطبع ووزع على الجمعية العمومية كان مختلفا عن ذلك .

البحث عن سبب :

ويذكر المستشار ممتاز نصار فى كتابه « معركة العدالة » فى صفحة ٥٩ : « وقد شجع النادى فى اصدار هذا البيان أن بعض مراكز القوى وقتها تغاضت عن البحث فيما يخص البـلاد من آثار النكبة الكبرى ، وراحوا يملأون أعمدة الصـحف بمقالات عن القضاء ، ووجوب خضـوعه للرقابة الشـعبية وانتمائه للتنظيمات السـياسية فكتب السيد على صبرى عدة مقالات متتالية فى ستة أيام . وكأنه يذكرنا بحرب الايام الستة التى حلت فيها النكبـة على مصر . وكانت هذه المقالات فى جريدة الجمهورية ، فاستقر رأى مجلس الادارة على اصدار بيان يواجه به الموقف دفاعا عن كرامة بلاده ودفاعا فى الوقت نفسـه عن استقلال القضـاء وقد اعددنا هذا البيان .. وعرضـناه عـلى مجلس ادارة النادى فأقـره ، ووافـق عليـه ، وسـجل فى سـجلات ادارة النادى يوم ٢٥ / ٣ / ٦٨ عن ان البيان قد صادف اجماعا من رجال القضاء » (١) .

---

(١) ارجو مرة أخرى ، ملاحظة ان المقالات المذكورة نشرت قبـل النكسة بشهور فى ١٨ـ٣ـ٦٧ وليس صحيحا أنها فى سـتة أيـام أو انهـا ذكرت أحدا بحرب الايام الستة .. فالمقاولات نشرت على امداد تسعة أيام ولم تذكر أحدا بالحرب لسبب بسيط جدا أنها نشرت قبل الحرب .

بيان القضاة .. مهنى ام سياسى :

كان البيان الذى أصـــدرته الجمعية لنادى القضـــاة فى ٢٨ مـارس ١٩٦٨ بيانا سياسيا بالدرجة الاولى صـــدر عن افراد يناضلون من اجل ان يبتعدوا عن السياسة ويمكن أن نلتمس لهم العذر اذا كان الامر يتعلق بالقضية الوطنية ، واذا لم يكن ابداء الراى فى هذه القضية مجرد مناســبة معقولة للنفاذ منها الى غيرها من الأمور السياسية وهو واقع الأمر كما تدل على ذلك شهادات المستشار ممتاز نصار نفسه .

البيان كان يدين ويستنكر اجراءات العــدوان الاسرائيلى وكذلك التوسع والعدوان التى اقدمت عليهــا العصـــابة الصهيونية ويطلب من قضاة العالم ادانتها ويقول البيان :

« يؤمن رجال القضـــاء كســـائر أفراد الشعب بأن ما أخذ بالقوة لا يسترد بغير القوة ، وان القضاة يرفضون اية محاولة لفرض تنازلات سياسية تحت اى ضغط من الضغوط .

« صلابة الجبهة الداخلية تقتضى ازالة كافة المعوقات التى اصطنعتها اوضـاع مـا قبل النكسة امام حرية المواطنين ، ومن هنا وجب تأمين الحـــرية الفردية لكل مواطن ، فى الرأى والكلمة ، والاجتمـــاع ، وفى النقد والحوار ، والاقتراح والاحساس بالمسئولية والقدرة عـــلى التعبير الحر ، ولا يكون ذلك الا بتأكيد مبدأ الشرعية الذى يعنى فى الدرجة الاولى كفالة الحريات لكافة المواطنين وسيادة القانون على الحكام والمحكومين على سواء .

« تحقيقا لسيادة القانون فانه يتعين البدء فورا فى ازالة كافة البصمات التى شوهت بها اوضـاع مـا قبل النكســة صورته ليأمن جميع المواطنين على حرياتهم وحرماتهم ، فلا تسلب أو تمس الا طبقا لاحكام القانون العام وحده وبحكم من القضـــاء وحده ، وبالاجراءات المتبعة امامه « ان قيام ســلطة قضائية حرة مســتقلة ينفرد الدســتور بتأكيد استقلالها وبيان ضمانات أعضائها ، يعد ضمانة

أساسية من ضمانات شعبنا ، ومن ثم دعامة أساسية من دعامات صلابة الجبهة الداخلية ولقد وجد الشعب فى قضائنا دائما وفى مختلف الظروف الامن والنصفة واستقر ذلك فى ضميره لما قام عليه هذا القضاء من أصول ثابتة تؤكدحريته ، وتدعم حيدته ، ومن أبرز هذه الاصول البعد بالقضاة عن كافة التنظيمات السياسية ، حتى يتأكد لهم النقاء والتجرد والحيدة » .

ورفض البيان منح «سلطة الحكم الى غير القضاة المتخصصين المتفرغين » وهو ما كان يعبر عنه باشراك الشعب فى القضاء . القضاء » .

كما تعرض البيان لضرورة بقاء النيابة كجزء لا يتجزء من السلطة القضائية .

وفى نهاية البيان عاد الذين كتبوا البيان يلخصون موقفهم مؤكدين انه « بمناسبة الاحداث الكبرى التى مرت بها امتنا وانفعالنا بها كمواطنين ، وبمناسبة اجراء التغيير فى جميع المجالات وبمناسبة ما نشر فى السنة الاخيرة من بعض المسئولين وغيرهم من مقالات وبحوث عن وضع السلطة القضائية وكيانها ، يعيش القضاة الظروف الدقيقة ، التى تمر بها البلاد اليوم بالاسهام فى الحوار ، ويبدون فيما يلى رايهم الفنى. » .

استنكروا العدوان ، وطالبوا الدولة بالتعبئة الكاملةبحيث يشعر كل مواطن بأنه والجندى فى ساحة القتال سواء وأكدوا على ضرورة الحريات ، وبقاء القضاء كسلطة مستقلة وأن يكونوا بعيدين عن المشاركة فى أية تنظيمات سياسية فى الاتحاد الاشتراكى مع كافة المستويات » .

« ويجب الحرص على عدم المساس باختصاصات السلطة القضائية ، وعدم اشتراك غير المتخصصين فى اداء رسالة القضاء » .

النكسة مناسبة جيدة :

أقر القضاة الذين حضروا الجمعية العمومية للنادى هذا البيان بحماس شديد ..

ومر عام كان الصراع خلاله يتصاعد .. بعض القضاة بالبيان أحسوا أنهم انتصروا فى معركة فراحوا يشعلون مزيدا من النيران ، بما أصدروه من أعداد من مجلة القضاة ، وباجتماعاتهم فى النادى التى تحولت الى حوارات سياسية رافضة تماما لكل ما يجرى فى البلاد .

ويشرح المستشار نصار ظروف اصدار البيان فيقول أنه « بعد أن حلت بالبلاد النكسة من أبشع ما حل بها من نكبات وهى الهزيمة المنكرة التى منى الجيش المصرى امام جيش اسرائيل اتجه التفكير فى اصدار بيان يعبر عن رأى القضاة كمواطنين فى هذه الديار ، وقد تصدى مجلس ادارة النادى لحمل هذه الامانة ، وقد شجع النادى فى اصدار هذا البيان أن بعض مراكز القوى وقتها تغاضت عن البحث فيما يخص البلاد من آثار النكبة الكبرى ، وراحوا يملاون اعمدة الصحف بمقالات عن القضاء ووجوب خضوعه للرقابة الشعبية وانتمائه للتنظيمات السياسية » (١) .

اذن فقد كانت النكسة فقط مجرد مناسبة لكي يقول القضاة رأيهم فى رفضهم دخول الاتحاد الاشتراكى ومشاركة الشعب فى القضاء وغيرها من المسائل التى طرحت ، فالنكسة حلت بالبلاد فى يونيو ١٩٦٧ ، والمقالات نشرت فى مارس ٦٧ قبل النكسة ، ولكن القضاة لم يقولوا رأيهم الا فى ٢٨ مارس ١٩٦٨

ويقول المستشار ممتاز نصار أن وزير العدل أخبرهم « بأن البيان قد أوجد جفوة بين القضاة وبين السيد رئيس الجمهورية ، فأجبت مستنكرا أن يكون هذا صحيحا ..

« ... وقد استقر الرأى على أن أقابل كل المتصلين

---

(١) ص ٦٧ ـ معركة العدالة فى مصر .

بالسيد الرئيس لنوقفهم على أهداف القضاة من بيانهم ، وانه ليس فى البيان ما يخلق اية جفوة ، وان القضاة حريصون على أن تسود المودة والتقدير بينهم وبين رئيس الدولة ، ولذلك قابلت السيد محمد حسنين هيكل رئيس تحرير الاهرام وقتها مرتين وشرحت له فى المرة الاولى ما يقوله وزير العدل ، وأوضحت له أن القضاة يستنكرون مقالة الوزير بوجود الجفوة وانهم يكنون للسيد الرئيس التقدير ولم يستهدفوا من من بيانهم الا المصلحة القومية العليا ، واستقلالهم وحيدتهم وتجردهم وتوفير ضمانة من ضمانات الشعب فى أن يكون قضاؤه بعيدا عن أى تنظيمات سياسية ، وفى المرة الثانية أخبرنى الاستاذ هيكل بأنه نقل حديثى للسيد رئيس الجمهورية ، وأن ما يقوله وزير العدل ليس صحيحا وأنه لا توجد جفوة بين القضاة وبين الرئيس بسبب البيان وكذلك قابلت السيد محمد أحمد فى منزله مرتين المرة الأولى كان يرافقنى فيها الاخوان يحيى الرفاعى ومحمد ابراهيم أبو علم وقد حدثناه فى مسلك السيد أبو نصير وما يقوله من وجود جفوة وفى المرة الثانية نفى السيد محمد أحمد مقالة الوزير وأخبرناه باستعدادنا للقاء السيد الرئيس وكان هدفنا من هذه اللقا ات التمسك بكل ما جاء بالبيان — ! — ، وانه يحقق لمصر الكثير وان نزيل ما يكون قد علق بأذهان المسئولين من سوء فهم لمرامى القضاة على الصورة التى كان يرويها الوزير لانه لا مصلحة للقضاء فى صراع مع السلطة » .

بيان .. أم منشور :

ارسل هؤلاء القضاة بيانهم الى كل الصحف ولكنه منع من النشر ، وكان هذا خطأ — له ما يبرره من وجهة نظر السلطة فى تلك الظروف التى كانت تمر بها البلاد — وكانت الرقابة قد فرضت على الصحف **بعد انتهاء حرب يونيو ١٩٦٧** . ومع ذلك فالبيان لم يمنع من الطبع فصدر فى كتيب صغير ، وكانته

الرقابة أيضا شاملة الكتب والمجلات فقد صرحت بطبعه الرقابة ، الا اذا كان قد طبع فى مطبعة سرية ، أو خلسة وهو عمل لا يمكن حدوثه من القضاة فضلا عن أن الكتيب الذى صدر يحمل البيان مكتوب عليه أنه طبع فى احدى مطابع شركات القطاع العام ، وهى مطبعة شركة النصر للتصدير والاستيراد وطبعت منه عدة آلاف ووزع فى الداخل والخارج على نطاق واسع .

وزع على كل النقابات المهنية والعمالية والهيئات والسفارات الاجنبية ونشر فى صحف الخارج بل وتلقفته بعض الصحف المعينة فى بيروت وبعض الدول الغربية لتنشره وتصور به أن النظام المصرى قد انتهى اذ أبرزته بطريقة مثيرة وعناوين اكثر اثارة . ويقول المستشار محمد عبد السلام « وأثار البيان ضجة ، ولاقى ترحيبا فى الداخل والخارج ويبدو أن بعض السفارات الاجنبية استغلته ، فطبعت منه صورا ، ووزعتها على نطاق واسع الامر الذى اثار حفيظة السلطات فاعتبرت البيان تحديا لها » (١) .

وكان الامر يبدو بالنسبة للدولة كما لو ان القضاة قد حولوا بيانهم ـ الممنوع من النشر رسميا ـ الى منشور يوزع على نطاق كبير بالآلاف وهو أمر غير جائز وخاصة من القضاة بالذات .

هذا التوقيت .. لماذا ؟

هذه المعركة السياسية أو القانونية التى اندلعت بعد النكسة ، لم تكن فى الواقع جديدة ولا وليدة .

والبيان الذى أصدره بعض القضاة « بمناسبة النكسة » يحمل وجهة نظرهم فى هذه المعركة جاء متأخرا . ويذكر المستشار ممتاز نصار أنه قابل وزير الداخلية ، الذى طلب منه أن يتريثوا فى اصدار البيان يومين لأن رئيس الجمهورية

---

(١) سنوات عصيبة

ســــيدلى ببيان ٣٠ مارس « فقد يرى فيه القضـــاة غنية عن بيانهم» (١) ولكن المستشار رفض لأن ميعاد الجمعية قد تحدد بصـــــفة نهائية ولا يمكن تأجيــــل الاجتماع وفيمـا يتعلق بالبيان فان القضـــــاة مازالوا يتداولون فيه وهو اذا صـــدر لايمكن أن يتضمن الا التمسك بسيادة القانون وتوفير استقلال القضاة واحترام حرية المواطنين جميعا وأن تكون المحاكمات وفقا للقـــانون العام وحده ، وأن يبتعد القضـــــاة عن كافة التنظيمات السياســـية وهي أمور لاينكرها أحد وليس فيها خروجا على القانون ٠

وموقف وزير الداخلية غير متناقض ٠ ولو كان المستشار نصار نفسه وزيرا للداخلية وجاء من يناقشه فى مثل هـــذا الأمر ، لطلب منه أيضـــــا أن يتريث فاذا كان الامر يتعلق بمطالب خاصة بحريات المواطنين وأمنهم وســـيادة القانون وغيرها من الامور فان رئيس الدولة نفسه سيتناول هـــذه الأمور بعد يومين ، فما هو الداعى الى العجلة اذن ٠٠ اذا كان الهدف هو المصلحة العامة وليس تحدى السلطة أو اصـطناع البطولة أو اتخاذ مواقف مضادة فى وقت كانت الدولة تواجه بحملة ضخمة من النقد ٠٠ وكان الجو ملبدا ٠

المحكمة الخاصة التى شـــكلت لمحاكمة المســـئولين عن النكسة كانت أحكامها هينة لينة ٠٠ وأثارت استياء عاما ٠

الاحتـــــلال الاسرائيلى يعربد على الضفة الشرقية لقنــــاة السويس واسرائيل فى قمة نشوتها بانتصارها ٠

الشـــباب المصرى يعلن عن تمزقه ورغبتـــه فى التغيـــير ومطالبته فى مظاهرات عمت القاهرة والاقاليم تنادى بالرفض لكثير من الأمور ، وتطالب بسرعة التغيير الحاسم ٠

السلطة مشغولة فى جمع أشلاء قواتنا المســــلحة وترميم الصدع الذى باغت الأمة العربية عقب الهزيمة العسكرية ٠٠

---

(١) معركة العدالة ص ٦٥ يلاحظ أيضا المستشـــار نصـــار قال من قبل أن البيـــان كـــان قـــد اعـــد يوم ٢٥ وسجل سجلات النادى ٠

الحرب النفسية المسعورة ازدادت ضراوتها وقسوتها منتهزة كل هذه الظروف للاجهاز على حكم ثورة يوليو فى مصر .

كل الجبهات المعادية وجدتها فرصة لتصفية حساباتها السابقة والمتراكمة مع قوى الثورة فى مصر .

المعركة الشرسة والضارية التى تواجهها الأمة العربية ، أكبر من أن تترك وقتا لاعمال أو انشطة أخرى غير مواجهة الكارثة الكبرى .

فى هذا الوقت تجمع عدد من القضاة وقرروا ان يقولوا رايهم .. فى مقالات نشرت قبل النكسة بشهور .. ولم تكن مطروحة فى تلك الفترة .. وأيضا فى قضية استقلال القضاء وليؤكدوا ان القضاء سلطة ، وليس مرفقا وليتمسكوا بنظرية الفصل بين السلطات وهى أمور طرحت قبل النكسة بخمس سنوات كاملة .. ولم يبد هؤلاء القضاة رأيهم ، أو يعترضوا عليها ...

القضاة رفضوا البيان :

كانت هناك ثمة ملاحظات جوهرية على هذا البيان .

● أولها : ان قانون السلطة القضائية الذى يتمسك القضاة به ، ينص على الا يتدخل القضاة فى السياسة وان القضاة انفسهم يرفضون المشاركة فى السياسة بل انهم يتخذون موقفا مضادا لذلك تماما ، فى حين ان البيان فى الجزء الاكبر منه سياسى ، اى انهم تدخلوا فى السياسة فعلا ، ليس مخالفة لقانون السلطة القضائية فقط بل وهو الاهم مخالفة لما ينادون به .

● ثانيا : ان البيان عندما طبع كعدد خاص من مجلة القضاة هو العدد الثانى كان عنوانه « بيان وقرارات الجمعية العمومية لقضاة الجمهورية العربية المتحدة المنعقدة بناديهم

بالقاهرة يوم ٢٨ مارس ١٩٦٨» .. ولم يكن فى حقيقة أمره كما يعرف الذين كتبوا هذا العنوان هو بيان الجمعية العمومية لقضاة الجمهورية ، ولكنه كان بيان الجمعية العمومية لنادى القضاة وهو كما قلنا نادى اجتماعى .

والفرق كبير ، يعرفه جميع رجال القضاء .. فالجمعيات العمومية للقضاة عملية قضائية بحته منصوص عليها فى قانون تنظيم القضاء وهى تجتمع لتوزيع الاعمال برئاسة رئيس المحكمة وبناء على دعوته أو على طلب عدد من القضاة . ولهذه الجمعيات العمومية اختصاصات قضائية بحتة .

ربما كان الهدف هو الرغبة فى تصوير البيان على انه صادر عن كل قضاة مصر ، وبعضهم ليس عضوا فى النادى ، وبعضهم أيضا لم يشارك فى الجمعية العمومية ، فاضفاء صفة جمعيات القضاء العمومية على البيان يعطيه صورة اقوى .

● ثالثا : عقد المستشارون بمحكمة استئناف القاهرة (١) جمعيتهم العادية فى أول ابريل سنة ١٩٦٨ لتوزيع أعمال القضاة خلال العطلة الصيفية وحضرها جميع المستشارين بالقاهرة واثار أحد المستشارين ضرورة تأييد البيان .

وجىء بالبيان وتلى فى الاجتماع ، وقال المستشارون انهم يعترضون عليه ، وكان الاعتراض بالاجماع ، فيما عدا العضو الذى أثار الموضوع .

---

(١) نشرت الاهرام فى ١٣ يوليو ١٩٦٨ نص برقية ارسلها المستشار ممتاز نصار المستشار بمحكمة النقض ورئيس نادى القضاة برقية الى الرئيس جمال عبد الناصر يهنئه فيها بسلامة الوصول من موسكو ! ــ ولم تكن المناسبة تستحق التهنئة ، فلم تنشر الصحف تهانى اخرى المهم انه جاء فيها « باسم قضاة ج.ع.م ابعث لسيادتكم أطيب التهانى بسلامة الوصول وأصدق التمنيات داعين الله أن يتحكم على الدوام فيضا من رعايته وتوفيقه وان يسدد دائما على الطريق خطاكم حتى تحققوا للامة العربية كافة آمالها وعزيز امانيها فى ازالة آثار العدوان وان يوفقكم . ويرعاكم انه نعم المولى ونعم النصير » .

وانتهى الاجتماع باصدار بيان من مستشارى القاهرة ، قالوا فيه انهم اطلعوا على بيان نادى القضاة ، ورأوا فيه خروجا على حياد القضاء ومهمته وهى الحكم بين الناس حاكمين ومحكومين .. ولذلك فان القضاة يبايعون رئيس الجمهورية ويؤيدونه ، ويعتبرون ان بيان ٣٠ مارس هو المعبر عن آرائهم .

وسجل هذا البيان كتابة فى سجلات محكمة استئناف القاهرة ، وذهب وفد من المستشارين لتسليم هذا البيان مكتوبا الى السيد صلاح الشاهد برئاسة الجمهورية وكان الوفد مكونا من ثلاثة من المستشارين هم احمد فؤاد سرى رئيس محكمة الاستئناف ورشاد فرويز نائب رئيس الاستئناف ومحمد صادق المهدى رئيس محكمة امن الدولة العليا .

● رابعا : اجتمع مجلس القضاء الأعلى برئاسة المستشار عادل يونس رئيس محكمة النقض واتخذ قرارا مماثلا ، اشاد فيه ببيان ٣٠ مارس .. وقال فيه انه هو القائم على شئون القضاء والممثل لرجاله ، وقد نشر باجتماعه بيانا فى الصحف نصه « توجه أمس الى القصر الجمهورى مجلس القضاء الاعلى برئاسة السيد المستشار عادل يونس ، محمد عبد السلام ، حسن صفوت السركى ، فؤاد سرى ، حسن فهمى بدوى ، عبد العال عبد الرحمن ، وسجلوا الكلمة التالية بمناسبة انتهاء العام القضائى : ان مجلس القضاء الاعلى القائم على شئون القضاء والممثل لرجاله والمجتمع اليوم فى الشهر الختامى للعام القضائى يسجل بمزيد الاعتزاز والفخر موقف الصمود والكفاح الرائع والارادة الصلبة للأمة العربية فى مواجهة العدوان ويتجه بالتحية والتقدير الى قائد النضال الوطنى الرئيس جمال عبد الناصر ، ويعلن فى عزم لايلين ان رجال القضاء جميعا يساندونه فى كفاحه البطولى حتى يبلغ النصر ، وانه لبالغه باذن الله ويشيدون بما جاء فى بيان ٣٠ مارس من كفالة حصانة القضاء فى الدستور ومن ان القضاء هو الميزان الذى يحقق العدل ، ويرد على أى اعتداء على الحقوق والحريات ، وقد كان رجال القضاء ولايزالون

من طلائع قوى الشعب المناضلة فى كـل مجال قومى ليحقق الاهداف التى اتفق العزم على تحقيقها فى ظل زعامتكم » .

● خامسا : انقسم القضاة علىأنفسهم .. أغلب كبار رجال القضاء استنكروا تصرفات النادى والموقف الذى اتخـذه ، باعتباره خارجا عن اختصاص النادى ذاته ، وعن عمـل القاضى المحدد له قانونا .

وحدث اول صدام فى مجلس ادارة نادى الاسـكندرية ، الذى جرت العـادة ان يراسـه رئيس محكمـة استئناف الاسكندرية عملا بالتقاليد الراسخة فى نطاق القضـاء .. باحترام المنصب والاقدمية .. اذ تصدى بعض اعضاء النادى لاهانة رئيسهم باعتباره كان يدعو الى السـير فى اتجاهات مختلفة .. وكان ذلك محل شكوى رئيس محكمة الاستئناف نفسه ، قدمها الى وزير العدل ، ورئيس مجلس القضاء .. وقد ايده فيها جميع رؤساء محاكم الاستئناف ووقعوا عليها :

● سادسا : كان نتيجة البيان أيضا ما حدث بعـد ذلك فى الاسكندرية ، من انقسـام فى الرأى بين القضاة ، أثناء الانتخابات التى تلت ذلك ، حيث أحس عدد من القضـاة أن هناك تيارا يريد فرض نفسه ويهدد من يتقدم للانتخابات من غير المؤيدين للبيان وعلى النحو الذى سيأتى ذكره تفصيلا فى وثائق الكتاب وقد كتب رؤسـاء المحاكم الابتدائية فى مصر يستنكرون هذا الموقف ووقعوا بأمضاءاتهم (١) طالبين تدخل وزير العدل والمجلس الاعلى للقضاء لوضع حد لما يشيع جوا من الفوضى والارهاب من بعض القضاة .

اشتراك الشعب فى القضاء :

● سـابعا : ان فكرة القضاء الشـعبى ، أو اشتراك الشعب فى القضاء ، التى تناولها البيان لم تكن فكرة جديدة

---

(١) أنظر وثائق الكتاب .

ولا ناشئة .. صحيح أن ما اصل القضاء المصرى من قديم كان شعبيا من قديم ، ولكن الفكرة ذاتها كانت موجودة فقد نص عليها قانون الاصلاح الزراعى فى المنازعات الخاصة بالأصلاح الزراعى وكانت مطبقة فعلا .

كانت الفكرة تهدف الى التخفيف عن المحـــاكم .. فمعظم قضايا العمال والاحوال الشخصية يمكن ان تحل عن طريق التحكيم بوجود أفراد من العمال ، أو من الشعب مع القاضى .
بل هذه الفكرة التى هاجمها القضـــاة موجودة فى صلب قانون المرافعات الذى صدر عندما كان السيد عصـــام الدين حسونة وزيرا للعدل ، فتنص المادة ٦٤ من قانون المرافعات على انه « يكون حضور الخصوم فى الدعاوى الجزئية التى ترفع ابتداء فى اليوم والساعة المحددين ، بصـحيفة الدعوى امام مجلس صلح يتولى التوفيق بين الخصوم ، وذلك فيمـــا عدا الدعاوى التى لايجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ ، والطلبات الخاصة باوامر الاداء .

« وبيشكل مجلس الصلح المشار اليه برئاسة أحد وكلاء النائب العام ، ويعقد جلساته فى مقر محكمة المواد الجزئيـــة المختصة بنظر النزاع ، وعليه ان ينتهى من مهمتـــه فى مدى ثلاثين يوما ، لايجوز مدها الا باتفاق الطرفين ولمدة لاتجاوز ثلاثين يوما اخرى ، فاذا تم الصلح فى هذا الاجل اعـــد بذلك محضر تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ .. الخ .

« ويصدر بتنظيم هذا المجلس وبيان الاجراءات التى تتبع امامه قرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير العدل بقـــرار منه المحاكم الجزئية التى تشكل مجالس الصلح بدائرتها . »

فاشتراك الشعب فى القضـــاء كـــان واردا اذن فى صلب القانون قبل ذلك بسنوات .

بل انه منصوص عليه **فى دستورنا الدائم الآن** حيث تنص المادة ١٧٠ على أن « يسهم الشعب فى اقامة العدالة عـــلى الوجه ، وفى الحدود المبينة فى القانون » .

كما انه أحد النصوص الموجودة الان فى قانون محكمة الحراسة وقد طبق فعلا فى تشكيل محكمة الحراسة من نائب رئيس محكمة النقض و ٣ مستشارين ، واثنين من افراد الشعب يحترفون نفس مهنة الشخص الذى يقدم للمحاكمة .
فلم تكن هذه الفكرة جديدة ، كما انه لم يكن فيها تدخلا مريبا فى شئون القضاء .
● ثامنا : لم يكتف أعضاء مجلس ادارة نادى القضاة باصدار البيان الذى اعتبر تدخلا فى السياسة التى يرفض القضاة الاقتراب منها كما أوضحنا ولكنهم أرادوا تصعيد الموقف » .
فنادى القضاة يصدر مجلة القضاة وهى مجلة متخصصة فى الشئون القضائية ، ولاعلاقة لها بالسياسة الا انهم أصدروا عددين منها .. خصصت معظم صفحاتها لمناقشة المسائل السياسية من وجهة نظر مضادة لفكر الثورة ، ولم تمنعهما الرقابة ، ولم تصادرهما .. بل انه نشر فى عدد يوليو ١٩٦٨ فى ٢٢١ صفحة النص الكامل لكتاب استقلال السلطة القضائية لمؤلفه الدكتور محمد عصفور ، وكانت الرقابة قد اعترضت عليه ومنعته من النشر .

معركة الانتخابات :

بعد عام كامل من صدور البيان ، كانت الازمة تتصاعد ، وحان موعد انتخابات نادى القضاة فى ٢١ مارس ١٩٦٩ .

اجريت الانتخابات وسط جو ملتهب ، وكان الصراع عنيفا جدا وسط رجال القضاء بين الذين يؤيدون دخول القضاء مجال العمل السياسى ، وكان يطلق عليهم اسم « مرشحو السلطة » وبين الذين يطالبون بأن يبتعد القضاة عن العمل السياسى ، وكانوا يطلقون على انفسهم اسم « المرشحون الاحرار » .

ويقول البعض انه كانت هناك قائمتان .

ويقول المستشار ممتاز نصار ان وزارة العدل اعدت

قائمة بها ١٥ عضوا ذاع فى الاوساط انهم يمثلون الحكومة ، وان كل مرشح سواهم يعتبر متآمرا وخارجا عن النظام والقانون ، وكانت هذه القائمة تشمل الرسميين الذين يشغلون وظائف رئيسية فى وزارة العدل والنيابة العامة ،

وان الانتخابات كانت « بين قائمتين ، قائمة أعدها المسئولون فى وزارة العدل ، والنيابة العامة ، وقالوا ان هذه القائمة تمثل الحكومة **ظلما وبهتانا** ، وقائمة اعددناها بمشاركة جميع الزملاء المؤمنين بالمبادىء التى تضمنها بيان ٢٨ مارس ١٩٦٨ .

« وفى يوم ٢١ مارس ١٩٦٩ جرت الانتخابات فى جو يتمثل فيه الصراع بين مبادىء البيان وخصوم هذا البيان ، ومهاجميه ، وعلى راسهم السيد الوزير » .

هكذا يصور المستشار ممتاز نصار المعركة الانتخابية .. التى دارت فى نادى القضاة .. بانها كانت معركة بين قائمتين .

- قائمة أعدت باسم الحكومة ظلما وبهتانا .

- قائمة أعدها هو مع المؤمنين بمبادىء بيان ٢٨ مارس .

اى ان المعركة كانت بين « مرشحى الحكومة » .. و « المرشحين الاحرار » .. فى معركة ذات أهداف سياسية ، ولم تكن معارك الانتخابات فى نادى القضاة ، معارك سياسية ابدا .. ولم تكن للانتخابات بها أدنى علاقة بالسياسة منذ بداية انشاء النادى .

فهو ليس نقابة مهنية .. ولايضم تجمعا سياسيا ، ولكنه نادى اجتماعى ثقافى .

والقضاة انفسهم لايعملون بالسياسة ، ليس لان القانون يمنعهم من ذلك ، ولكن لان الغالبية منهم — الرافضة لدخول الاتحاد الاشتراكى — تبنى رفضها على أنه نوع من العمل

السياسى الذى يجب أن ينأى عنه .

ورغم أن الاتحاد الاشتراكى ليس حزبا .. ولكنه تجمع يضم كل قوى الشعب العامله .. والقول بأن الانتخابات فى نادى القضاة كانت تدور على أساس سياسى ، يجانبه كثير من الصواب .

فالمعركة انتخابية بحته .. والقضاة لهم مشاكل .. ومطالب مهنية .. وما يأمله القضاة هو أن تحل هذه المشاكل مع الحكومة .. وأن يحصلوا على حقوقهم كاملة .. ولم يكن فى نيتهم مواجهة الحكومة فى أمور ليست مثارة .. فدخول الاتحاد الاشتراكى ، واستقلال القضاء ونظرية فصل السلطات ، لم تكن مطروحة للبحث .

الوزير نفسه نفى أن هناك تفكيرا فى ضم القضاة للاتحاد الاشتراكى .

عبد الناصر فى خطابه فى مدينة المنصورة قال انه لاتفكير الان فى ضم القضاة للاتحاد الاشتراكى . وان اخلاصهم للنضال الوطنى يكون باقامة العدل .

بيان ٣٠ مارس صدر ، واجرى استفتاء عليه ، اكد على الحريات ، واكد ايضا على ما أورده القضاة فى بيانهم .

مجلس الشعب تكونت فيه لجنة لدراسة القوانين المقيدة للحريات .. والغيت معظم هذه القوانين .

فاذا كان بيان القضاة طالب بمسائل تخص حريات المواطنين فقد كانت الدولة فى بيان ٣٠ مارس ترى نفس الراى .. واذا كان قد طالب بأن ما اخذ بالقوة لايسترد بغير القوة ، فتلك كلمة عبد الناصر نفسه .. واذا كان البيان قد أكد على استقلال القضاء ، وغيرها من المسائل المتعلقة بالسلطة القضائية ، فالحكومة نفت وعلى لسان رئيس الجمهورية أن هناك تفكيرا فى هذه الأمور .

اذن ففيم تكون المعركة .. ومن هم خصوم البيان ..

ولماذا تجرى المعركة الانتخابية تأكيدا لبيان النادى والدولة ذاتها تؤكد الخطوط الرئيسية ، بل وتلتقى معه فى التفصيلات فلماذا يوصف انصار الحكومة بأنهم أعداء للبيان .

ولماذا نكون معـــركة .. الا اذا كان هنـــاك اصرار على استمرار المعركة .. لاسباب وأغراض أخرى .. خافيـة .. لايمكن تبريرها أو التكهن بهـــا .

فان اصدار بيان ٣٠ مارس والاستفتاء عليه ، كان يمكن أن ينهى المشكلة .. لأنه يلتقى فى الهدف مع بيان النادى .. ولو كانت المعركة بعد ذلك حول التطبيق لكانت معركة مبررة، ومعقولة .. ولكنها لم تكن كذلك أيضا .

اذن فهو صراع على الكراسى الانتخابية ، انتهـــز البعض ظروف المرارة من الهزيمة العسكرية ليشعلوا نيران معركة لامبرر لهـــا .. واتخـــذوا من الانتخابات أحـــد ادواتها .. واسلحتهـــا .

واذا أطلق على فريق أنهم مرشـــحو الســـــلطة .. أو الحكومة فى أى زمان .. ومكان .. وكان الناخبون من الفئـة المثقفة الذين يرفضون الوصاية ، وكانت الانتخابات حرة .. وفى غيبة التزام حزبى أو عقائدى .. فان النتيجة المحتمة هى فوز العناصر التى تواجه مرشحو السلطة أو الحكومة .

تلك ظاهرة بارزة فى كل معركة انتخابية على أى مستوى، وهى اكثر وضوحا فى نطاق المثقفين .

وهذا ما حدث فى نادى القضـــاة .. فقـــد أدت الدعاية المكثفة ضـــد المرشـــحين الذين أطلق عليهم أسم مرشـــحو الحكومة ظلما وبهتانا .. الى عدم فوزهم .. وفازت القائمة التى يتزعمها ممتاز نصار .. وهى قائمة المرشحين الأحرار .

حصلت هذه القائمة على متوســـط ٩٠٠ صـــوتا ، بينما حصل المرشحون الاخرون على ٧٠٠ صوتا .

كان فرق الاصـــوات يتراوح بين مائة صـــوت ، ومائتى صوت لكل مرشح .

اذن لم يكن هنـــاك ـــ رغم الحرب والدعاية المكثفة ـــ رفض مطلق ، وحاسم من جانب القضاة الذين حضروا الانتخابات للقائمة التى قيل انها قائمة الحكومة .. فقد حصلت عـــلى نسبة لابأس بها من الاصـــوات .

واذا كانت المعركة فى حقيقتها كما صورت .. هى معركة بين أنصار البيان وخصومه ، بعد أن رأينا موقف عدد كبير من القضاة من البيان ورفضهم له .. فقد كانت نتائج الانتخابات أيضا تشير الى ان عددا كبيرا من القضاة يرفضون البيان ، فاذا كـــان صحيحا ان الذين أعطوا اصواتهم للمرشـــحين الاحرار هم أنصار البيان ، فان اغلبية لا بأس بها ، صـــوتت فى الانتخابات ضد البيان .. اذا جاز هذا المنطق .

الصحف تعلق عـــلى الانتخابات :

وقد أخذت الصحف بعد ذلك تعلق على نتائج الانتخابات ، كتبت كل الصحف اليومية كما نشرت مجلة المصـــور تحقيقا صحفيا عن الاعضاء الفائزين .. ذلك ان معركة الانتخابات لم تكن عادية .. بعد ان ارتفعت فيها شعارات ضخمة ضد السلطة « الضعيفة » .. « المهزومة » التى يجب أن تتخلى .

ومن ابرز التعليقات التى نشرت حول هـــذه الانتخابات التعليق الذى كتبه المرحوم الاستاذ ابراهيم عامر فى مجلة المصور فى نفس العدد الذى قدم الفائزين فى الانتخابات . وهو العدد رقم ٢٣٢٠ الصادر بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٦٩ ، وكان التعليق بعنوان « وجهة نظر في انتخابات القضـــــاة » ويعكس هـــذا التعليق الراى بصدق فى كل المعارك التى دارت بين عدد من القضـــاة .. وفيما يلى النص الكامل لهذا التعليق :

« الجديد الذى لم يســـبق له مثيـــل فى انتخابات مجلس ادارة نادى القضـــاة هو أن عددا معينا من المرشحين تقدموا معا كمجموعة بقائمة واحدة تضم المستشار ممتاز نصـــار ، الذى كان رئيسا للنادى لسنوات طويلة ، وكانت العـــادة تجرى من قبل على ان يتقدم كل مرشح على حده .

ولعل هذه الظاهرة الجديدة ترجع الى عدة أسباب منها :

اولا : ان هناك اختلافا بين رجال القضــاء البالغ عددهم ٢٢٠٠ قاض ووكيل نيابة حول عدة مسائل هامة من بينهــا فكرة انضمام رجال القضاء الى الاتحاد الاشتراكى ومع ان المسئولين قد أعلنوا صراحة ومرارا ان فكرة انضمام رجال القضاء الى الاتحاد الاشتراكى ليست موضــع بحث الان ، فلقد ظل شعار « عدم الانضمام الى الاتحــاد الاشتراكى » مرفوعا على اساس ان القضاء يجب ان يظل فى منأى عــن العمل السياسى .

وثانيا : يطرح بعض رجال القضاء فكرة التمسك بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة من سلطات الدولة ، فى انفصال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ، بينما يرى عدد من رجال القضاء ان تكوين المجتمع الاشتراكى يستتبع وحدة السلطات لافصلها ، وارجاعها جميعا الى التنظيم السياسى للشعب ، باعتباره ممثلا لفئات الشعب المختلفة .

وثالثا : يرفض بعض رجال القضاء ادماج النيابة الجنائية والنيابة الادارية فى جهاز واحد هو جهاز الادعاء العــام . وعلى الرغم من ان وحدة هذين الجهازين مسألة ضرورية فى مجتمع اشتراكى تقترب فيه الجريمة الجنائية مع المخالفــة الادارية بعد ان أصبح معظم العاملين يعملون فى اجهـــزة الدولة ومؤسساتها الاقتصادية المؤممة ، فان هذا البعض يرى فى ذلك تفتيتا لكيان السلطة القضائية واقصاءا للنيابة العامة منها باعتبارها ــ من وجهة نظــرهم ــ جزءا لا يتجزأ من القضاء . ومع أن وزير العدل قد نفى ــ صراحة واكثر من مرة ــ ان هناك اتجاها فى الوقت الحاضر الى تحقيــق هــذا الادماج الا ان الرافضين ظلوا يرفعون شعارهم فى المعركة الانتخابية .

وفيما يتعلق بقضية ما اذا كان القضاء سلطة أم وظيفة فان القول بأنه سلطة وليس وظيفة او القول بأنه وظيفــــة وليس سلطة انما هو من قبيل الجدل النظرى ، ذلك لان لكل

وظيفه ســـلطة ، ولكل سلطة وظيفة ، وكمســـارى الترام ــ مثلا ــ هو موظف فى هيئة النقل وصاحب سلطة عـــلى الركاب فى الوقت نفســـه يطبق عليهم اللوائح المقـــررة . والسؤال الاهم هو كيف يمكن ان تكون السلطة القضـــائية او الوظيفة القضائية فى خدمة مصالح الشعب والمتقاضين .

ولا أحد يعارض استقلالية القضاء ، اذا كان المقصود هو تأكيد سلطة القاضى بعدم التدخل او التأثير على احكامه او توجيهه من جانب السلطة التنفيذية ، واذا كان المقصود ان يكون القضاء منظما بالصورة التى تكفل سرعة التقاضى ودقة صدور الاحكام وازالة العقبات التى تحول بين بعض الناس وبين التمتع بسيادة القانون والعدل ، واذا كان المقصود هو كفالة ضمانات معاشية للقاضى تحمى كرامته وتؤكد اعتزازه، وتتيح له الوقت والجهد المعقول للبت فى القضـــايا واصدار الاحكام . ولكن اذا كان المقصود بالاستقلال هو فصل السلطة القضائية وجعلها جزيرة مستقلة لاتمت بصلة الى النظـــام السياسى والاجتماعى فهذا وضع غـــير موجـــود فى اى بلد وتحت أى نظام اجتماعى .

ومن ناحية أخرى ، فليس من الجائز الخلط بين التشريع والقضاء . فالتشريع هو من اختصاص الســـلطة التشريعية ، والقاضى هو الذى يطبق هذا التشريع ، واذا كان من الملاحظ وجود عيوب فى التشريعات ، ووجود ثغرات فى القـــوانين ، ووجـــود تعارضـــات أو تناقضـــــات فان من المطلـــوب فعلا تلافى ذلك .. ولكنه لا يجوز للقضاة ان يكونوا هم الذين يضعون القوانين وهم الذين يطبقونها فى نفس الوقت ، اذ معنى هذا أنهم يمارسون سلطة أخرى .

وأهم من هذا كله ، ان قيادة الاتحاد الاشتراكى ينبغى ان تتأكد ، وخاصة بعد أن اصـــبح لاجهزته الحـــق القانونى والدستورى للتصدى للمسائل التشريعية والاشراف عـــلى السلطة التشريعية باعتبار الاتحاد الاشتراكى أعلى سلطة فى البلاد .. ولاشك فى أن الاتحاد الاشتراكى لايزال يعانى

عيوبا ونقائض فى ممارسة سلطته وقيادته فى شتى المجالات ، على أن من واجب القضاة فى نفس الوقت أن يشاركوا ـ بعلمهم ومركزهم ـ فى معالجة العيوب والنقائص وفى تأكيد سلطة وقيادة الاتحاد الاشتراكى من داخله ، لان ذلك هو واجب كل وطنى واشتراكى .

والاصلاح القضائى امر مطلوب ولا يمكن أن يعارضه أحد ، وقضية استقلال القضاء ليست قضية شكل بقدر ماهى قضية موضوع ، وقضية مبدأ وسيادة القانون الذى اصبح مطلبا عاما وهدفا معلنا » .

هكذا ناقشت الصحف صراحة انتخابات نادى القضاة وعكست الرأى الصحيح حول هذه المعركة ، فى نفس الوقت الذى أجرت فيه تحقيقا صحفيا عن أعضاء مجلس النادى الفائزين فى الانتخابات .

الانتصار الكبير :

اعتبرت نتيجة الانتخابات انتصارا كبيرا ضد الحكومة .. وتمادى البعض ، فى محاولات لاثارة الزوابع وخلق الزعامات . وتردد أن النادى تحول الى حلقات سياسية رافضة .

وكان الرفض همسا .. ولكنه ارتفع واصبح عالى النبرة ، واضح المعالم .. لا تعبر عنه فقط مقالات مجلة القضاة .. بل وأيضا الجلسات السياسية التى ترفض عبد الناصر ، ونظامه ، والثورة .. ووصل الامر الى أن تردد ان هناك من يرى فى نفسه أنه سعد زغلول وان عليه أن يقود الامة . هكذا كانت تتردد الكلمات داخل النادى وانتقلت الى خارجه وما المانع ، وسعد زغلول كان قاضيا أيضا .. بل لعله لم يصل الى درجة مستشار .

كثر الحديث .. بعضه صحيح .. وربما كان البعض الآخر غير صحيح .

وفشلت كل المحاولات لابعاد أعضاء النادى عن السياسة تمسكا بقانون السلطة القضائية ..

وفشلت كل المحاولات للتوفيق بين التيارات المتعارضة .
وفشلت كل المحاولات .. لعقد لقاء بين الوزير ومجلس النادى .

وتأزمت الأمور ، وازدادت المشاكل تعقيدا لأن البعض أراد ذلك ..

وكان طابع كل المشاكل .. سياسيا بحتا .

معركة سياسية فقط :

فلم تكن معركة ضـــد العدالة .. ولكنها كانت معـــركة سياسية .

ربما كان ما حدث خطأ .. ولكنه لم يكن موجها ضـــد العدالة .. كانت معركة سياسية خسرها طـــرف وربحها الطـرف الآخر لأنه يملك الســـلطة الشرعية التى منحها له الدستور .. والتفويض الذى منحه له مجلس الأمة .

لايمكن أن يقال أنها معركة ضد العدالة .. بل هى معـركة سياسية ضد عدد من القضاة عملوا بالسياسة .. وخاضوا معاركها .

ولايمكن ان يقال انه تدخل فى العدالة لان احدا لم يطلب من أحد القضاة أن يحكم على غير ما يستمده من القانون .
ولا يمكن ان يقال انها مذبحة للقضاء لان احدا لم يتدخل فى القضـاء ، ويطلب استصـــدار أحكام معينة .. لأنه لم يســـتجب . وهذا بالضبط ما قالته اخبـار اليوم صراحة .. وهو أمر لم يحدث .

قانون .. بعزل القضـــاة

وتصاعدت الازمة « وربما كان هناك من يهمه تصاعدها » حتى أصـبح هناك ما يشبه المواجهة بين عدد من القضـــاة وبين النظام القائم .

وفى صباح يوم ٣١ أغسطس ١٩٦٩ اصدر رئيس الجمهورية

جمال عبد الناصر ، عددا من القوانين (١) ، بحكم التفويض الممنوح له من مجلس الامـــة .. نشرت فى صـــــحف أول سبتمبر .

أحدها بانشاء المحكمة العليا ، والثانى بانه بمناسبة انشاء المحكمة العليا ، فانه يعاد تشكيل الهيئات القضائية والثالث بوضع نظام جديد لنادى القضاة على أن يكون أعضاء المجلس بالتعيين فيكون رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيســـا ، واعضاؤه النائب العام ، ورئيس محكمة القاهرة واعضـــاء من النيابة العامة حددهم القانون بحكم وظائفهم تزول عنهم العضوية اذا زالت مناصبهم .

وغلف هذا القانون باطار يقول أن ذلك حفاظا على القضاء وحتى يكون بعيدا عن المهاترات الانتخابية .. المهم أنه حلت جميع الهيئات القضائية ، وأعيد تشكيلها من جديد مغفلة ١٨٩ من رجال القضاء تم عزلهم .

وقد ظهر انه قد شكلت لجنة لاستبعاد من تراه من سلك القضاء .. اللجنة أعضاؤها كلهم من رجال القضاء .. ولم يكن من بينهم وزير العدل الذى يقول انه كان قد قدم استقالته .

واستعانت اللجنة بتقارير اجهزة الامن ، وكثيرا ما تخطىء هذه التقارير ، كما استعانت بالتقارير والدوسيهات الموجودة بوزارة العدل عن القضاة ، وبالاوراق المحفوظة فى ملفاتهم من تقارير التفتيش القضائى .

عزل النائب العام السابق :

ويقول المستشـــار محمد عبد السلام أنه (٢) كان لوزير الداخلية ورجال المباحث العامة شأن مع بعض من تصوروا انهم لا يرضون عن نظام الحكم بسبب تطبيق قوانين تحـــديد

---

(١) القوانين رقم ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ لسنة ٦٩ ــ المذكرات التفسيرية للقوانين فى وثائق الكتاب .

(٢) كتاب سنوات عصيبة .

الملكية عليهم او على احد افراد أسرهم ، او لغـير ذلك من الاسـباب » .

وبهذه المناسبة فان وظيفة النائب العام تنفيذية ولا تتمتع بأية حصانة قضائية ، وقد نقلت الحكومة المستشار محمـد عبد السلام الى وظيفة كبرى ذات مركز أدبى أكبر ، وتمتـع بالحصانة القضائية ، وهى وظيفة رئيس محكمة استئناف القاهرة . . وقد ذكر المستشار أن هذا النقل أسعده كثيرا ، ولم يكن خروجه من منصـبه الا لبلوغه السن القانونى فانه طبقا لبيانات شهادة ميلاده كان سيحال الى المعاش فى اول آكتـوبر ١٩٦٩ .. وبالتالى فان خروجه فى ٣١ أغسـطس قبل شهر واحد من احالته الى المعاش لم يكن عزلا له .

وصدرت قائمة بالقضاة المعزولين فىمقدمتهم قائمة بأعضاء مجلس ادارة النادى وقائمة بمن أطلقت عليهم اللجنة « القضاة الذين انطبق عليهم قانون الاصلاح الزراعى » .

ثم قائمة بأسماء القضاة المعزولين وأمام كل منهم سـبب اخراجه ويقال أن بعضهم كان له انتماء سابق بتنظيم الأخوان المسلمين وبعضـهم كان مقدما لمجالس التـأديب ، وآخرون — وعددهم محدود — من الذين كانوا سيحاولون الى المعـاش بعد شهر أو شهرين . والى جانب هؤلاء لا نستبعد أن تكون الاغراض الشخصية قد تسللت الى اللجنة فأبعـدت عددا من القضاة لاسـباب شـخصية بحتة ، كما أنه لاشك أن ابعاد البعض كان بسبب موقفهم الرافض من النظام وربما أن عددا من القضاة المتازين قد اخرجوا .

هل كان يمكن اتخاذ اجراءات أخرى غير العزل .

كان يمكن اللجوء الى مجالس التأديب التى تقرر المخالفة ، وتحاسب عليها ، بما لديها من صلاحيات قانونية ولكن ذلك لم يحدث .

ومجلس الأمة ، كان يمكن أن يقرر ما يراه اذا وضـعت أمامه مشكلة تتعلق بعدد من القضـاة اضـيرت مصالحهم

الشخصية من قوانين الاصلاح الزراعى أو القوانين الاشتراكية وهم فى مواقعهم يحكمون فى قضايا تتعلق بصميم المجتمع وتحقيق أهدافه .

ويقول الوزير السابق محمد ابو نصير انه كان يرى ان يستمر العمل السياسى بين رجال القضاء ، والا يتخذ منهم أى موقف ، فقد كانت نتائج الانتخابات تشير الى أن القوة التى ترفض اتجاهات بعض اعضاء مجلس النادى فى ازدياد فكانت النتائج تشير الى ٩٠٠ صوتا ضد ٧٠٠ ، وانه بمرور الايام يمكن أن تنقلب النسبة او تزيد .

ويقول أيضا أنه قدم استقالته ، لأنه كان يقف بين تيارين ، تيار فى السلطة يريد اتخاذ موقف حاسم ، ولم يكن عبد الناصر من مؤيدى هذا التيار ، وتيار كان يقف هو الى جانبه يرى تهدئة الامور ، لان المسالة كانت كما يرى مسالة وقت .

ولم يستطع ارضاء اى الطرفين ، لذلك فقد قدم استقالته وبمجرد تقديمه للاستقالة حدث التصادم .

مناقشة « للمذبحة » أمام عبد الناصر :

لم يسدل ستار الصمت تماما على قضية عزل القضاة ، فقد أثار الموضوع جمال عبد الناصر نفسه بعد ذلك فى اللجنة العامة للمواطنين من اجل المعركة .

كان عبد الناصر يحضر الاجتماع الاول للجنة .. فى ١١ ابريل ١٩٧٠ .

وكانت اللجنة تضم ايضا عددا من المستشارين .. ووقف أحد المستشارين من أعضاء اللجنة ليطلب نيابة عن عدد من زملائه رجال القضاء أن يشاركوا فى العمل الوطنى والسياسى .

وكانت هذه مناسبة لكى يتحدث عبد الناصر عن موضوع القضاة .. وعن علاقة الثورة بالقضاء .

فالقضاة لديهم نصوص قانونية تمنعهم من العمل

بالسياسة ، ولو أن الاتحاد الاشـــتراكى ليس حزبا ، لكن القانون يمنع انضـــمامهم ·· وقد يكون رأيه مختلفا ، فهو لم يشترك فى وضع القانون ·· ولكنه يحترم ما جاء به ·

ويشرح عبد الناصر علاقة الثورة منذ بدايتها بالقضاء .. احتراما ، وتقديسا له ، وابعادا له عن الســياسة ، حتى القضايا السياسية كانت تشكل لها محاكم خاصة بعيدة عن القضـــاة حتى لاينغمسوا فى السياســة ، ولا تكون هناك شبهة لتدخل الثورة فى القضاء او التأثــير على العدالة .. فالثورة تعتبر القضاء « صمام الامان للبلد » .

ويشرح عبد الناصر أن ما حدث فى الايام الاخيرة كان عكس ذلك .

عبد الناصر يشرح أسباب الأزمة :

فالثورة احترمت نصوص القانون بعدم تدخل القضـــــاة فى السياسة ، ولكن بعض القضــــاة هم الــذين تدخلوافى السياسة .

عقدوا اجتماعات .. وكتبوا مقالات ، وقالوا كلاما كثيرا .

وكان أمام الثورة ـ من وجهة نظر عبد الناصر ـ سببان :

الأول : هو تقريب بعض القضـــاة ، ليواجهــوا زملاءهم ويحدثوا انقســـاما داخل القضاء (وهو أمر يرى عبد الناصر انه كان يحدث أيام الاحزاب) .

الثـــانى : هو الاجراء الذى أقدم عليـــه بعد « معـــركة وهمية » على حد تعبيره اســـتمرت فى نادى القضاة من أول ١٩٦٨ حتى منتصف ١٩٦٩ ، وكان يتابعها عبد الناصر ، وهو يتألم لان توقيتها كان فى ظروف بالغة الصعوبة .

وتعليقا عـــلى كلمات عبد الناصر وقف المستشار بدوى حموده واعلن أنه كان عضوا فى الاتحاد القومى ، وهو الان

عضو فى الاتحاد الاشتراكى وانه سيظل عضوا به حتى آخر لحظة فى حياته ، لان الاتحاد الاشتراكى يمثل جميع فئـــات الشعب وليس حزبا بالمعنى او الشكل « الذى عرفناه » .

ولعل فى شرح عبد الناصر نفسه ما يلخص المشــكلة ، ويعكس أسبابها بوضوح .

نص المناقشــــة :

ولننقل المناقشة بنصها كما سجلها محضر الاجتماع الاول للجنة المواطنين من أجل المعركة يوم ١١ أبريل ١٩٧٠ . وتبدأ من صفحة ٢٦ من المضبطه ، حيث بدأت بسؤال من المستشار محمد السيد الرفاعى :

السيد محمد السيد الرفاعى :

« ـ لقد طلب منى أربعة من رجال القضاء نيابة عن كل رجال القضاء ، ان ابلغ سيادتكم رغبتهم الشديدة الملحة فى الانضمام للعمل الوطنى ، والقومى فى هذه المرحلة ، ولو انهم ليســوا اعضاء فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

السيد الرئيس :

هو الحقيقة الاتحاد الاشتراكى ليس بحزب ســياسى ، الحقيقة هو فيه قانون القضـــاء موجود فيه يظهر فقرة تمنع رجال القضاء من الانضمام الى اى تنظيم مش كده .. انـــا فاهم ان فيه قانون يمنع .

السيد محمد السيد الرفاعى :

« ـ لقد ترك القانون موضـــوع تنظيم رجال القضــاء ، والشرطة فى الاتحاد الاشتراكى .

السيد الرئيس :

قانون القضـــاء نفسه .

السيد / محمد السيد الرفاعي :

« ـــ انه ليس عملا سياسيا ، ولكنه عمل قومى ·

عمل قومى وليس سياسيا

السيد / الرئيس :

« ـــ ما هو ده اللى أنا بدى أقوله ، ان ده عمل قومى ، مش عمل سياسى ، هو القانون الجديد اتعمل فى وقت عصام حسونة ·· آخر قانون ·· يمنع رجال القضاء من الشغل بالعمل السياسى ، بس باعتبر ان دى فترة كانت بتتحط فى كل القوانين ، وانا الحقيقة ما باقراش هذه القوانين ، أنا باعتمد على اللى بيدرسوا هذه القوانين ، ولكن لا استطيع **فعلا كل هـــذه القوانين أقعد أقراها مادة ، مادة ، ولهذا أمور**
فعلا كل هـــذه القوانين أقعد أقراها مادة ، مادة ، ولهذا أمور
بتؤخذ بهذا يعنى بتطلع ولا تعطى الحقيقة الاتجاه الواجب اللى احنا ننشده ·

حقيقة ان احنا لم نتدخل فى القضاء منذ سنة ١٩٥٢ ، حتى الان ، وكانت أساسا عندنا قاعدة ، ان احنا اذا تدخلنا فى القضاء ، وحاولنا نقول للقضاء أحكم بكذا أو بكذا وده أرقيه وده أعملك ، أو قرب ده ، أو أبعـــد ده ، أبقى فعلا هدمت عمل أساسى للبلد ·

علاقة الثورة بالقضاء :

ويواصل جمال عبد الناصر حديثه قائلا :

« ـــ واستقر الرأى على أنه ، اذا كان فيه قضية سياسية ، بنعمل قضية سياسية ، ونعمل حتى احنا نفسنا قضاه ، بنحكم زى ما احنا عاوزين ، ونبعد القضاة عنهم ، ولا نتدخلش فى القضـــاء ·

وبدا هذا الموضوع بمحكمة الشعب ، وكان أعضاء مجلس قيادة الثورة هم اللى بيحاكموا .

« وكان ده بيدى المعنى للناس بأن هذه القضية سياسية ، ولنا فيها رأى فنبعدها عن القضاء ، واحنا اللى حناخد فيها المسئولية ، أو بنعمل محكمة ثورة فى هذا الشأن » ولكن لم يحدث أبدا ، وأظن أنت متابع هذا من سنة ١٩٥٢ ، لغاية النهارده سنة ١٩٧٠ ، ان احنا تدخلنا مع أى قاضى لأى شىء لان الحقيقة القضاء فى هذا هو صمام الامان للبلد ، ولكن الحقيقة أخيرا حصل العكس .. احنا ما تدخلناش ولكن اراد البعض أن يتدخلوا من القضاء بعد سنة ١٩٦٧ ، بعد الازمة اللى احنا كنا فيها ، وكتبت مقالات ، وقيل كلام وانت طبعا ، ادرى بهذا ، وكان يجب ان نتدخل .. نتدخل لنبعد هذه العناصر ، حتى وكان يمكن أن نتدخل بطريق تانى برضه ، كان ممكن اجيب قضاة واقربهم ، واعمل مجموعة ، واعمل حزب فى وسط القضاة ، واضرب دول بدول ، ودى عمليات كانت بتحصل أيام صبرى ابو علم ، وايام كل الحزبيين كانوا بيبقوا موجودين فى الاحزاب ، كان بيبقى فيه القضاة بتوع فلان ، والقضاة بتوع الاخر .. ولكن الحقيقة برضه وجدنا من المناسب ان احنا بنخلص الموضوع ، ونقضى عليه ، وليسير القضاء فى الطريق السليم .

القضاة يجب انضمامهم :

الكلام مازال للرئيس عبد الناصر فهو يقول بالنص :

« وأنا الحقيقة رأيى أن القضاة يجب أن يشتركوا فى العمل القومى .. لانه لو عملنا حزبين ، الحقيقة كان القضاة يبقى ملهمش دعوة ، ولا يدخلوش فى العملية ، ولكن الحقيقة طالما وانا ما بقولش الاتحاد الاشتراكى حزب ، لانه لايمثل الحقيقة طبقة او فئة ومصلحة ، هو تحالف قوى الشعب كلها ، فاذن الحقيقة القضاء يجب أن يكون موجود ، والجيش بيكون موجود ، والبوليس بيكون موجود .

الحقيقة الجيش بعد النكسة قالوا لى يعنى احنا مش عاوزين نروح الاتحاد الاشتراكى الا بعد التحرير ، وهم فى هذا كان ليهم حق ، قالوا يعنى مانقدرش ، وفيه ظروف وأيامها كان حتى فيه حملة على القوات المسلحة ، وقالوا احنا مش عاوزين نحتك بحد ، عاوزين نبعد لغاية ما نحرر الارض .. وبعد كده يبقى ندخل فى الاتحاد الاشتراكى وعندهم مشاغلهم وانتم كان عندكم المشاكل الموجودة بالنادى والكلام ده ايضا ماكناش عاوزين ندخل فى مشكلة ، فكان الحقيقة الحل لهذا ان نؤجل الجيش ، والبوليس والقضاء ، الى ان يحين الحين ولكن ارجو ان فى اقرب وقت ان احنا نفذ ذلك .

الاستثناء للفئات الثلاثة

السيد حافظ بدوى :

على ما يبدو ان السيد المستشار محمد السيد رفاعى يريد أن يقول أن القبول فى لجان المواطنين من أجل المعركة ، يشترط أساسا عضوية الاتحاد الاشتراكى ، ورجال القضاء والشرطة والجيش ليسوا أعضاء فى الاتحاد الاشتراكى .

السيد الرئيس :

«ـ لا .. هو فيه استثناء .. فى الكلام اللى حصل فىاللجنة المركزية يستثنى رجال القضاء .. والشرطة ، والجيش .

رئيس المحكمة العليا والاتحاد الاشتراكى

السيد بدوى حمودة عضو اللجنة له رأىيعبر عنه فى الاجتماع فيقول بالنص :

« ـ ان النص الذى ورد فى قانون السلطة القضائية انتقل اليه من القوانين التى وضعت اثناء قيام الاحزاب السياسية

السابقة ، وعن تفسير هـــذا النص ــ وانا رئيس لمجلس الدولة ــ كنت اول من انضم الى الاتحاد القومى ، ثم الاتحاد الاشتراكى ، ومازلت حتى الآن ، وسـأظل دائما ، ولآخر لحظة فى حياتى عضوا فى الاتحاد الاشتراكى ، لأن عرفت فيه انه يمثل جميع فئات الشعب ، وليس حـــزبا بالمعنى ، أو الشـــكل الذى عرفناه ، وعهدناه فى عهد ما قبل الثـــورة ولايمكن ان نتحول عنه ، لأنه يمثل الشعب كله ، الا اذا كنت اريد أن اتجرد من هذا الشعب ، ومن غير المعقول ان يتجرد رجال القضاء من الشعب الذى ينتمون اليه .

معركة وهميـــة فى النادى

ويرد السيد الرئيس عبد الناصر قائلا :

« هو على كل حال هذا الموضوع ، أو رأس الموضوع كان موضوع ، لمعركة وهمية كانت موجودة فى نادى القضـــاء ، واستمرت من اول سنة ١٩٦٨ لغاية منتصف سنة ١٩٦٩ ، وانا كنت متتبع ما يحدث وكل كلمة بيقولها كل واحد ، وكنت شايف العملية دى يعنى هو المؤلم فيها انها جت فى هـــذه الاوقات اللى احنا كنا بنمر فيها ، والحقيقة اللى حصل بعـــد كده ، وهو راس المعركة ، هو ان هل ينضم القضاء ، الى الاتحاد الاشتراكى ، او لا ينضم القضاء للاتحاد الاشتراكى والحقيقة هى كانت معركة فارغة ويعنى كانت عمليـــة مفتعلة لاهداف غير راس الموضوع ، ولكن بنحل هذا الموضوع ان شـــاء الله » .

وانتهت المناقشـــة الواضـــحة حول موقف عبد الناصر من القضـــاء بعد أن أخرج عدد من القضـــاة وأبدى رئيس المحكمة العليا رأيه فيها بصراحة .

القضـــــــاة أيدوا عبد الناصر بعد وفاته

واستمرت جموع القضاة تؤيد عبد الناصر

بأمانى الشعب لتحقيق اهدافها .. حتى كان يوم ٢٨ سبتمبر الحزين .. يوم اختطف الموت عبد الناصر .

وكان القضاة من اكثر الفئات حزنا على عبد الناصر وتنشر صحف أول اكتوبر بيان رجال القضاء ، وقد جاء فيه : ان مبادىء جمال عبد الناصر التى أرساها فى العالم العربى هى أمانة بين أيدينا ينبغى ان نحرص عليها ، وان نحميها ، وذلك خير تمجيد وتخليد للقائد العظيم ، وسوف يجتمع أعضاء الهيئات القضائية بناديهم فجر اليوم للاشتراك فى تشييع الجنازة » .

تاييد بيان ٣٠ مارس

ويظل الحزن يخيم على جموع القضاة بعد وفاة عبد الناصر وهو غائب ، يعلنون تأييدهم الكامل لبرنامج ٣٠ مارس ، ويعترفون بفضله فى الحفاظ على العدالة .. ابتداء من أصغر محكمة ابتدائية ، حتى مجلس الدولة ولنقم بجولة سريعة فى صحف تلك الأيام لننقل منها بالنص شعور بالوفاء نحو عبد الناصر .

تمثال لعبد الناصر فى نادى القضاة :

بعد ان هدأت الاحزان ، وعاد الناس الى عمالهم .. جاءت مناسبة بداية السنة القضائية الجديدة .

وقفت كل المحاكم ٥ دقائق حدادا على وفاة عبد الناصر ، والقيت كلمات التأبين .. والرثاء من القضاة .. ومن رجال النيابة ، ومن المحامين .. وقد أثبتت فى محاضر الجلسات وحددت كل محكمة يوما لاقامة حفل تأبين للرئيس الراحل .

« وطلب عدد من القضاة (١) الى رئيس نادى القضاة

---

(١) الاخبار ٤/١٠/١٩٧٠

دعوة مجلس ادارة النادى الى اجتماع عاجل للنظـــــر فى الاقتراحات التى تقدم بها القضاة لتخليد ذكرى القائد العظيم الذى وقف حياته مكافحا عن قضايا الحرية والكرامة ، ومن بين هذه الاقتراحات اقامة تمثـــال نصفى للرئيس جمـــــال عبد الناصر فى نادى القضــاة ، واطلاق اسمه على مكتبة النادى على ان تزود بجميع خطبه ، ومقـــالاته ، وتاريخه وما كتب عنه ، واصدار عدد خاص من مجلة القضاة عن تاريخـــــه والمساهمة فى اقامة تمثال الزعيم الـــــذى سيقام فى ميدان التحرير على أن يساهم كل قاضى » .

جلسات المحاكم توقف ٥ دقائق

ولنقرأ كيف خيم الحزن على القضاة بعد وفاة عبد الناصر فى جريدة الأهرام تقول الجريدة :

« بدأ أمس العام القضائى الجديد ، فى شـــعور فيــاض بالألم والحزن للخسارة الفادحة التى حلت بفقد الزعيم البطل الرئيس جمال عبد الناصر .

وفى دار القضاء العالى سجل رؤســاء الدوائر الاستئنافية المدنية ودوائر الاحالة ومحاكم الجنايات كلمات تأبين فى محاضر الجلسات ذكروا فيها الخدمات الجليلة والمآثر العديدة التى حققها عبد الناصر .

وبدأت جلسة محكمة أمن الدولة العليا بكلمة من رئيسها المستشــار محمد أنور عاشور قال فيهـــــا : « تنعى المحكمة القائد العظيم وزعيم العروبة الرئيس جمال عبد الناصر .. فلقد كانت وفاته مصيبة عظمى وخسارة فادحة لانه نذر حياته من أجل مصر والعرب ، وكان يذود عن البلاد ويعمل على جمع كلمة العرب حتى آخر يوم من حياته .

والمحكمة اذ تنعيه اليوم فانما تنعى عزيزا حــــرا أبيا ، وقائدا مناضلا وزعيما تمثلت فيه العزة والكرامة والوطنية ، تمثلت فيه الحياة بأكملها بكل معانيها ومقوماتها » .

وقام المستشار محمد عبد المجيد رئيس محكمة استئناف القاهرة بالمرور على الجلسات والقى كلمة قال فيها ان عبد الناصر افنى حياته كلها فى خدمة العرب والعروبة التى جاد لها بآخر قطرة من دمه .. لقد نهض بالبلاد نهضة لم يشهدها تاريخها من قبل .

وفى المحكمة الادارية العليا ومجلس الدولة القى المستشار محمد شلبى يوسف رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة كلمة قال فيها أن عبد الناصر قد قضى وهو فى ساحة الشرف وعلى يديه ، وبفضل ايمانه العميق بعراقة أمته ، وارادته القوية التى لم تلن يوما أو تهتز وبكفاحه الطويل الذى دفع حياته ثمنا له .. علا شأن الوطن وارتفعت هامات العرب بين شعوب الارض حتى غدا اسمه رمزا للكفاح والرفعة والمجد .

ثم تكلم المستشار اسماعيل حامد عن ادارة قضايا الحكومة ، والاستاذ عبد العزيز الببلاوى عن المحامين .

أما المحكمة الادارية التابعة لجامعة الدول العربية فقد بدات جلستها برئاسة الدكتور محمود سعد الدين الشريف بالقاء بيان جاء فيه : « ان هيئة المحكمة تستعصى عليها الكلمات التى تعبر عما تشعر به من اسى بفقد زعيم من زعماء العروبة لم يبخل على وطنه وامته العربية بشىء ووهبها كل قطرة من دمه ، وكل قطرة من فكره ، وكل خلاصة من أعصابه وكل خفقة من قلبه ، حتى جاد بأنفاسه الاخيرة فى ميدان نصرة قضاياها » .

النيابة والمحامون :

« وشاركت النيابات أحزان الأمة على الراحل العظيم وفى

دار القضاء العالى قال محمد سعيد عياد رئيس النيابة .. ان النيابة من جانبها تشارك المحكمة شعورها وتسأل الله لفقيد العروبة العظيم الرحمة جزاء ما قدمت يداه لخير الوطن والعروبة والانسانية .

ولم يستطع **محمود سليمان غنام المحامي** أن يتلو كلمة المحامين بعد أن غلبه البكاء فتلا الكلمة بدلا منه ميشيل نقولا وهي كلمة وزعتها النقابة لتسجل في محاضر الجلسات في جميع المحاكم وجاء فيها :

« ان المحامين الذين حملوا وراء القائد العظيم اعلام الحرية والاشتراكية والوحدة وقد هزتهم الفجيعة بوفاة زعيم امتهم وقائد ثورتهم وفيلسوف رسالتهم ، يسجلون في اول يوم عمل بعد الفجيعة في محاضر جلسات المحاكم باعتبارها الوثائق الرسمية المثبتة لحياتهم انهم على درب عبد الناصر سائرون ، وانهم في سبيل حرية الوطن وتحرير المواطن ووحدة أمتهم العربية مناضلون » .

ولم يقتصر الحداد وتسجيل كلمات الرثاء والتأبين على جلسات المحاكم ، وانما شمل أيضا محاضر تحقيق النيابة العامة ، ولاول مرة في تاريخ القضاء افتتح مصطفى رضوان رئيس نيابة الاموال العامة محضر التحقيق في احدى القضايا الهامة التي يتولى تحقيقها بكلمة تابين للراحل العظيم ، وسجل فهمي ناشد المحامي كلمة المحامين في محضر التحقيق .

ثم ننتقل الى جريدة الجمهورية ، وهي تصف لنا جلسات المحاكم في نفس اليوم فتقول الجمهورية في عناوينها :

وقف جلسات المحاكم حدادا على الزعيم الراحل
عبد الناصر ارسى قواعد الحق ورفع راية العدل

ثم تكتب الجريدة بالنص :

توقفت جلسات المحاكم في جميع دور العدالة بالجمهورية فور انعقادها أمس خمس دقائق حدادا على الرئيس الراحل جمال عبد الناصر .. سجلت هيئات القضاء والنيابة والمحاماة في محضر الجلسات بعد افتتاحها الاعمال الخالدة للشهيد البطل والزعيم الملهم والقائد العظيم .

ففي الدائرة الاولى لمحكمة جنايات القاهرة برياسة المستشار احمد شوقي الجزاوي وسكرتيرية رمضان نصار ،

قال رئيس المحكمة : ان المحكمة ، اذ تنعى فقيد مصر وفقيد العروبة جمال عبد الناصر ، لا يفوتها أن تسجل جهاده العملاق ونضاله الفذ فى خدمة بلاده والامة العربية جمعاء على نحو لم يسجله التاريخ لقائد آخر من قبل عبر الاجيال الماضية . هذا الزعيم الخالد الذى غمرت منجزاته ومآثره العالم العربى فى سبيل حريته وكرامته وارسى قواعد العدالة فى مختلف انحاء هذا العالم .. والله نسأل للفقيد الرحمة والصبر والسلوان لجميع الشعوب العربية .

وقال صلاح عبد البارى وكيل النيابة : ان بطولة القائد ، لا يمكن لمصر والبلاد العربية أن تنساها وأن مبادئه ، ستظل أبد الدهر هرما لكل أبناء الأمة العربية .

بيــــان نقابة المحامين :

والقى على منصور المحامى بيان نقابة المحامين فى رثــاء الزعيم البطل ، فقال : ان المحامين الذين حملوا وراء القــائد العظيم أعلام الحرية والاشتراكية والوحدة ينشرونها ويبشرون بها ويناضلون فى سبيلها ، وقدهزتهم الفجيعة بوفاة زعيم أمتهم وقائد ثورتهم وفيلسوف رسالتهم يسجلون فى اول يوم عمــل بعد الفجيعة ، فى محاضر جلسات المحاكم ، باعتبارها الوثائق الرسمية المثبتة لحياتهم ـ أنهم على درب عبد الناصر سائرون وأنهم فى سبيل حرية الوطن وتحرير المواطن ، ووحدة امتهم العربية مناضلون .. رسالة باقية يحملونها حتى آخر رمـــق فى حياتهم ليحققوا اسمى ما استهدفه القائد العظيم تحقيقــا لسلام عادل يظل البشرية كلها ، من خلال تعاون دولى بـــين كل القوى الشريفة فى العالم .. يزول به البغى والظلــم ، ويتحقق به للانسان فى كل مكان وزمان أمله ورفاهيته ... عاش عبد الناصر حيـــا فى قلوبنا وعلى أرضنا وعاشـــت الناصرية اسلوبنا ووسيلتنا ورسالتنا ، وبقيت مرفوعة اعلام الحرية والاشتراكية والوحدة .

انجـــازات خالدة :

وفى الدائرة الثانية برياسة المستشار ابراهيم منـــــاع فوزى ، وسكرتيرية عبد الغنى جبريل ، قال رئيس المحكمة : لقد فجعت البلاد والعروبة فى زعيمها وبطلها وقائدها المغفور له الرئيس جمال عبد الناصر .. والقضاء اذ ينعى الزعيم العملاق بقلوب حزينة معترفة بفضـله وعظيم انجازاته يؤمن بأن هذه الانجازات ستبقى خالدة على الدهر وتسمو به الى مراتب الشهداء والصديقين .

وقال عبد المعطى عبد الرحيم رئيس نيابة شرق القاهرة : فى هذا المحراب المقدس ، محراب العدالة الذى يسمو فيـه الضمير ، تنعى النيابة العامة للشعب المصرى ، وشـعوب الامة العربية الرئيس جمال عبد الناصر ونحن نعـاهده والشعوب العربية على أننا فى طريقه سنسير .

ثم ألقى زكريا لطفى جمعه المحامى ، بيان النقابة .

مجلس الدولة :

وفى دوائر محكمة القضاء الادارى سجل رؤســاؤها فى محاضر الجلسات رثاء هم لشهيد الامـة العربية واكدوا فى كلماتهم أن تعاليم الزعيم ستظل باقية على هديها أبناءالشعب كما سجل المحامون بيان النقابة .

فى جنـايات السويس :

وفى محكمة جنايات السويس برياسة المستشار ممـدوح عثمان ، وسكرتيرية عبد الحميد همام ، قال رئيس المحكمة : ان القضاء الذى يعود اليوم لاستئناف رسالته فى ارساء قواعد العدل والحق ، بعد أن صدمه هول الفاجعة بفقد حامى الحق ورافع راية العدل المغفور له الرئيس جمال عبد الناصر ، ليشعر

بمداحه المصاب ولا يسعه ، وهو ينعى هذا البطل العظيم الذى كرس حياته لخدمة الوطن والعروبة ، الا أن يشارك الأمة أحزانها وآلامها ويسأله سبحانه وتعالى أن يتغمد الفقيد الكبير بواسع رحمته وان يدخله فسيح جناته ، ويلهمنا جميعا الصبر . ثم والمحاميان فتحى الكيلانى ورجائى عثمان .

الدوائر الاستئنافية :

وسجلت دوائر محكمة استئناف القاهرة فى محاضر جلساتها كلمات رثاء للفقيد القاها رؤساؤها ، كما سجلت بيان نقابة المحامين ، وكذلك الدوائر الابتدائية والمحاكم الجزئية .

نادى القضاة : ناصر ارسى قواعد العدل

واجتمع مجلس ادارة نادى القضاة برئاسة المستشار محمد عبد المجيد .. وأرسل برقية تأييد لترشيح الرئيس السادات رئيسا للجمهورية نشرت فى صحف ٩ أكتوبر تقول بالنص :

« ان نادى القضاة اعتمل لرجال القضاء والنيابة ، بعد أن فقد رئيسه الاعلى ، الرئيس جمال عبد الناصر الذى حمل الامانة وارسى قواعد العدل ، وحارب الصهيونية ، والاستعمار وبذل كل طاقته فى سبيل اعلاء كلمة الحق ، ونصرة المظلوم . فعاش للجميع الاخ الحبيب والصديق الوفى والاب المرشد ، هذه الأمانة تحتم علينا أن نترسم خطاه وان نسير على نفس الطريق الذى اختطه لنا ، وان نعلن تأييدنا الكامل لقرار اللجنة التنفيذية ، العليا ، واللجنة المركزية ، ومجلس الامة الذين أجمعوا على ترشيح انور السادات رئيسا للجمهورية ، استمرارا لرسالة الزعيم الخالد ، وتمشيا مع روح الاشتراكية ، والعدالة ، حتى نظهر للعالم اجمع بالمظهر اللائق رافعين علم العروبة خفاقا على ربوع بلادنا ، مجاهدين فى سبيل دعم الوحدة العربية

والاشتراكية حتى ننتصر على الصهيونية الباطلة ، والاستعمار البغيض ، وان تنصروا الله ينصركم ، ويثبت أقدامكم ، والله نعم المولى . ونعم النصير » .

مجلس الدولة يشهد لعبد الناصر بعد وفاته

وأبرق رئيس مجلس الدولة المستشار محمد شلبى يوسف الى السيد / أنور السادات :

« ان مجلس الدولة الذى وقف الى جانب ثورة البطل جمال عبد الناصر منذ لحظتها الاولى . والذى يعتبر بها ، ويعتز بما حظى به دواما من رعايتها وعونها على تحقيق رسالته ليعرب عن الاحساس الصادق وبالتأييد والمؤازرة لما اجمعت عليه كل المؤسسات السياسية والدستورية من ترشيحكم لمنصب رئيس الجمهورية ، ذلك الترشيح النابع من التصميم على توحيد قوى الامة وتماسك صفوفها بما يكفل مواصلة مسيرة الثورة نحو تحقيق المبادىء التى قامت من اجلها ، والتى تضمنها الميثاق وبيان ٣٠ مارس ، وبما يحقق الصمود والوقوف فى وجه العدو الاسرائيلى وتحرير الارض العربية ويدعو لكم بالنصر والتوفيق فى الاضطلاع بما حملتم من أمانة عظمى » .

مسيرة رجال القضاء الى ضريح عبد الناصر

وبعد ذلك توجهت مسيرة من رجال القضاء الى ضريح جمال عبد الناصر ولنقرأ وصف هذه المسيرة فى جريدة «الاخبار» فى ٩ أكتوبر . تقول الاخبار :

« توجهت مسيرة كبيرة من رجال القضاء ، ومجلس الدولة والنيابة العامة ، والنيابة الادارية ، وأعضاء قضايا الحكومة يتقدمها رئيس المحكمة العليا ، ورئيس مجلس الدولة ، ورئيس استئناف القاهرة ، ورئيس نادى القضاة ، ورئيس استئناف اسيوط ، والنائب العام ، ورئيس ادارة

قضايا الحكومة ، ومدير النيابة الادارية ، كما شارك فيها العاملون بوزارة العدل يتقدمهم مصطفى كامل اسماعيل وزير العدل ، ورؤساء وأعضاء الادارات الفنية .

قامت هذه المسيرة من دار القضاء العالى الى مثوى الزعيم القائد المناضل جمال عبد الناصر ، مترحمين ومعاهدين على السير على طريقه ثم اتجهت الى القصر الجمهورى مؤيدة ترشيح أنور السادات لمنصب رئيس الجمهورية باعتباره امتدادا لنضال الزعيم الراحل وتأكيدا لمبادئه فى محاربة الصهيونية والاستعمار ، والامبريالية ، وتدعيم المكاسب الثورية الاشتراكية على هدى الميثاق وبيان ٣٠ مارس » .

هل نكفى المواقف تأييدا لبيان ٣٠ مارس بعد وفاة عبد الناصر ، وعرفانا بفضله وهل كان يمكن أن يتم كل ذلك الا باحساس من عدد من القضاء بفضل عبد الناصر ، وما أداه للمجتمع ، وبأنه لم يكن سفاحا ذبح العدالة واغتال عددا من زملائهم .

حكم بعودة القضاة :

كان القاضى يحيى الرفاعى قد لجأ فى ١٩٦٩/٩/٣٠ الى محكمة النقض يطالب بابطال القانون الذى عزله كواحد من القضاة وقيدت القضية رقم ٢١ لسنة ٦٩ رجال القضاء .

وأصدرت المحكمة برئاسة المستشار الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين عثمان زكريا ومحمد سيد أحمد حماد وعلى عبد الرحمن وأحمد صفاء الدين حكمها ويقضى بانعدام قرار اعادة التشكيل للهيئات القضائية ، لان هذه القرارات بقوانين قد صدرت بتفويض خاص من مجلس الامة بمناسبة سنة ١٩٦٧ ، يقتصر على الموضوعات المحددة به والضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية ، التى كانت قائمة فى ذلك الوقت وأعقبها العدوان فاستغل هذا التفويض فى

اصدار قرارات دون أن يكون متوخيا منها الفرض الذى منح التفويض من أجله باصدار قرارات لها قوة القانون ، فضلا عن أن القرارات بقوانين لا تصل الى مرتبة القانون فلا يجوز أن يلغى او يعدل قانون السلطة القضائية الذى يحرم فصل القضاة الا بطريق خاص حدده القانون ، وهو ما لم يتبع ، وضرب به عرض الحائط .

واستنادا على هذا الحكم كان من حق القضاة الذين احيلوا الى المعاش او نقلوا الى وظائف اخرى أن يعودوا الى القضاء بأحكام مماثلة .

اعادة تشكيل النادى :

وبالنسبة للقصة الثانية ، وهى حل مجلس ادارة النادى، وتشكيل مجلس معين وليس منتخبا لجأ القاضى فتحى خليفة ووكيل نيابة وسط القاهرة عبد المحسن عبد الغفار الى القضاء المستعجل يطلبان الحكم بتعيين رئيس محكمة النقض حارسا قضائيا على نادى القضاة حتى دعوة الجمعية العمومية ، لانتخابات اعضاء مجلس الادارة الجديد ، خلال شهر من صدور الحكم ، وصدر الحكم لصالحهم وتولى المستشار جمال المرصفاوى رئيس محكمة النقض اجراءات دعوة الجمعية العمومية التى اجتمعت يوم ١٩ يونيو ١٩٧٥ لانتخابات أعضاء المجلس الذين يمثلون المستشارون ، وررؤساء المحاكم والقضاة وأعضاء النيابة العامة وقد بلغ عدد المرشحين ٦٢ مرشحا ، ١٣ مستشارا و ٢٩ من رؤساء المحاكم والقضاة و ٢٠ من أعضاء النيابة العامة وهو أكبر عدد من المرشحين فى تاريخ نادى القضاة .

جواز عودة البعض :

اصدر الرئيس انور السادات قانونا بجواز اعادة رجال

القضاء الذين خرجوا سنة ١٩٦٩ .
وكان معنى القانون واضحا ، فى انه سيعود البعض ، ولا يعود البعض الآخر . ليس فقط لان القانون قال بجواز العودة ، ولا لانه نص على عودة « البعض » ولكن أيضا لانه لو كانت النية متجهة الى عودة الجميع لكان المنطقى أن يكتفى بالغاء القانون الذى عزلهم .

وشكلت لجنة لبحث اعادة تنفيذ القانون باعادة بعض رجال القضاء برئاسة السيد ممدوح سالم وزير الداخلية ، وعضوية الوزير محمد سلامة وزير العدل ، وعادل يونس رئيس محكمة النقض « الذى كان قد صدر له قرار فردى بالعودة وتولى نفس منصبه » والوزير محمد أحمد وزير والمستشار محمد أبو علم مدير الشئون القانونية فى القصر الجمهورى وهو احد الذين نقلوا من القضاء الى وظيفة مدير عام فى وزارة الحكم المحلى .
وقسمت اللجنة القضاة الى ثلاثة أقسام : أعادت بعض القضاة الى مواقعهم وأحالت عددا آخر الى وظائف أخرى . والقسم الثالث لم يعد .
ان اللجنة رفضت اعادة عدد من القضاة من بينهم المستشار ممتاز نصار الذى منح بعد ذلك معاشا مناسبا .

وبعد ذلك صدر قانون من مجلس الشعب يحسم الأمر ويعيد كل القضاة .

لوجه الحق والتاريخ :

هل تنتهي القصة عند هذا الحد ...
لا شك أن هناك حقائق أخرى لم استطع الوصول اليها .
ولاشك أيضا أن الحقيقة سوف تظهر كاملة ، ناصعة ذات يوم ...
ليس دفاعا عن أحد .. ولا ادانة لأحد .. ولكن لوجه الحق ... والعدل ... والتاريخ .

أقـــوال الشهـــود

علينا بعد ذلك أن نستمع الى أقـــوال عدد من الشهود الذين شهدوا « المذبحة » أو شاركوا .. أو عاصروها عن قرب .. أو كان لهم رأى فيها .

الشاهد الاول

سامى شرف

وشهادته هامة لانها تضع يدنا علـى معلومات حول التنظيم الطليعى فى القضاء .

الشهادة ننقلها بالنص من محاضر التحقيق معه فى قضية المؤامرة فى ١٥ مايو .

التنظيم السرى القضائى

اعيد فتح المحضر فى تاريخه الساعة ٩ر٣٠ م بمبنى مجلس قيادة الثورة بالجيزة بالهيئة السابقة .

بعد عرض الاوراق على السيد الاستاذ النائب العام ـ وما ارتآه سيادته ، طلبنا المستجوب واعدنا مناقشته بالآتى قال :

اسمى عبد الرؤف سامى شرف الشهير بسامى شرف .

(سابق سؤاله) .

س : متى تم تشكيل التنظيم الطليعى فى الهيئات القضائية وما ظروف تشكيله وأعضائه ؟

ج : تم تشكيل التنظيم الطليعى فى الهيئات القضائية قبل اعادة تنظيم القضاء بحوالى سنة أو سنة ونصف ولا أذكر التاريخ علـى وجه التحديد والفكرة بدات بأمر من الرئيس المرحوم جمال عبد الناصر بعمل تنظيم طليعى سرى داخل الهيئات القضائية وبدأ تشكيل التنظيم بالسيد محمد ابو نصير

كمسئول عن التنظيم وكان يتصل فى هذا الخصوص بالسيد شعراوى جمعة باعتباره أمينا للتنظيم الطليعى وفى بعض الاحيان كان يتصل بى فيما يرى عرضه على السيد الرئيس جمال عبد الناصر وكان مع السيد محمد ابو نصير مجموعة قيادية أذكر منهم السيد على نور الدين والمستشار صادق المهدى والمستشار عمر الشريف والمستشار على كامل والمستشار على شنب ولا أذكر اذا كان المستشار محمد لطفى انضم اليهم فى ذلك الوقت فى المجموعة القيادية أو انضم بعد ذلك والسيد عبد الحميد الجندى والمرحوم هريدى وعبد الحميد يونس وكان مفروض أن هذه المجموعة القيادية تقوم بتجنيد خلايا فى المستويات الادنى منها وامانة التنظيم والسيد شعراوى جمعة ادرى بما تم بشأن تجنيد عناصر أخرى من عدمه وكانت هذه المجموعة القيادية تجتمع فى منزل السيد محمد ابو نصير باعتباره مقرر المجموعة ثم بعد أن ترك السيد محمد ابو نصير الوزارة صدرت الاوامر باعتبار السيد على نور الدين مقررا للتنظيم الطليعى فى الهيئات القضائية وكانت المجموعة تجتمع وترفع محاضر اجتماعاتها للسيد شعراوى جمعة وترسل لى أنا صورة منها باعتبار سكرتارية الرئيس للمعلومات واحيانا كان السيد شعراوى جمعة يكلف السيد على نور الدين أن يبعث بالمحضر أو التقرير لمكتبى مباشرةبعد أن يتحدث مع السيد على نور الدين بعد ما يخلص معه الكلام بشأن هذا المحضر ، واستقر العمل بهذا الشكل الى آخر لحظة ويسأل السيد شعراوى جمعة عن مدى توسع التنظيم داخل الهيئات القضائية .

س : وما الذى حدث بالنسبة لاتصال اعضاء هذا التنظيم بك شخصيا ؟

ج : الوحيد الذى كان يتصل بى كتابة هو السيد عبدالحميد الجندى وكان يكتب تقارير بصفة دائبة ومستمرة تكاد تكون يوميا وكنت فى غالب الاحيان لا اقراها لانها كانت تحتوى

كثيرا من المسائل الجانبية والفرعية .

س : وما هو دور التنظيم الطليعى فيما كان يجرى فى وزارة العدل ومن تغييرات ومن اختيار فى المناصب القيادية بالوزارة؟

ج : الدور البارز للتنظيم الطليعي فى الهيئات القضائية كان بمناسبة اعادة تشكيل الهيئات القضائية وكانت شكلت لجنة من التنظيم الطليعى لهذا الغرض بتعليمات من الرئيس جمال عبد الناصر كانت برئاسة على نور الدين وعضوية كل من عمر الشريف وعلى كامل وكانت تجتمع بمكتبى اجتماعات يومية فى الفترة السابقة على صدور قانون اعادة تشكيل الهيئات القضائية فكانت من بين الجهات التى تحضر بمعلومات ومواقف عن رجال القضاء علاوة على الاجهزة الاخرى كالمخابرات والمباحث العامة كما ان هذا التنظيم الطليعى كان يرشح للمناصب الوزارية فى وزارة العدل أو يعترض على بعض الاسماء انما بطبيعة الحال كان مجرد رأى استشارى غير ملزم فضلا على أن التنظيم الطليعى كان يعطى صورة عما يجرى فى الهيئات القضائية ورأى عام بما يجرى فيه من أحداث .

س : وهل كان أعضاء هؤلاء التنظيم الطليعى يعاملون معاملة مالية معينة ؟

ج : حسب علمى لا اعرف، أن حد فيهم كان بياخد فلوس ويسأل عن ذلك امين التنظيم السيد شعراوى جمعة اما من عندى أنا شخصيا من سكرتارية الرئيس للمعلومات « بند المصروفات السرية » فاقطع بأنه لم يتقاضى أحد منهم اى مبلغ من هذا البند .

الشاهد الثانى

علـــى نـــور الـــدين

الشاهد الثانى الاستاذ على نور الدين النائب العام فى ذلك الوقت ، والذى اختاره مجلس القضاء الاعلى ليتولى هـــذه الوظيفة . بعد أن كان مديرا للنيابة الادارية قال لى :

ــ عندما التهب الجو . وكان واضحا ان هناك معركة ونحن على ابواب الانتخابات وكان واضحا أيضا أن المعركة تحكمها تيارات مختلفة . جاءنى المستشار محمود توفيق اسماعيل فى مكتبى وقال انه يرى أن مجلس القضاء الاعلى ، وهو الذى يختص بشئون القضاء يجب ان يجتمع ، ويصـــدر توصـــية بتأجيل انتخابات النادى ، حتى تهدأ الاعصـــاب وان هـــذا الاجراء ليس جديدا فقـــد اقدم عليـــه وزير العـــدل فتحى الشرقاوى من قبل وفى هذه المرة عنـــدما يجىء من مجلس القضاء الاعلى فان الامر يكون مقبولا .

وتناقشت معه فى الفكرة . وكان حلا وسطا . وفوجئت بتليفون من وزير العدل السيد محمد ابو نصير يقول لى أن المستشـــار عادل يونس رئيس محكمـــة النقض ، ورئيس المجلس الاعلى للقضاء عنده فى مكتبه . وانه يناقشه فيمـــا طرح بتأجيل الانتخابات عن طريق مجلس القضـــاء ، وانه يرفض الفكرة التى نبعت أساسا من المستشار توفيق عضو المجلس الاعلى للقضاء .

واجريت الانتخابات .

ولم تكن هناك قائمة لمن اطلق عليهم مرشحو الوزارة .

وفازت قائمة المستشار ممتاز نصار . وكان يمكن أن يهدأ الموقف . فالانتخابات انتهت والبيان صدر .

وحاول المستشار عادل يونس أن يسوى المشكلة ويعيد الامور الى مجراها الطبيعى وأن يقوم بالصلح بين الوزير وبين ممتاز . وبذل فى ذلك محاولات شتى . ولكن المستشار رفض كل هـــذه المحاولات . ورفض حتى أن يزور الوزير النادى ليهنىء المجلس الجديد ، وقال أنا لا أستقبل الوزير فى النادى.

حاولنا جاهدين بالتعاون مع كبار المســـئولين بالهيئـــة القضائية تهدئة الموقف بين الفريقين حفاظا على كرامة الهيئة القضـــائية . ولكن كانت هناك عناصر من الجانبين تعمـــل على توسيع شقة الخلاف . وكان من الطبيعى أن تسعى هذة العناصر الى نقل الاقاويل والشـــائعات التى زادت الازمة اشتعالا .

ولم ينجح المستشـار عادل يونس فى محاولاته المتعددة لعقد لقاء بين الوزير والفريق الآخر . كما لم تنجـــح محاولتنا فى انهاء هذا الخلاف .

وذات يوم من شهر يوليو ١٩٦٩ جاءنى فى مكتبى بالنيابة العامة وفد من رجال القضاء والنيابة . وكان سبب زيارتهم ما سمعوه من أن الحركة القضائية الجديدة ســـوف تتضمن تشتيت مجلس ادارة النادى والاشخاص الموالين لهم . وأنهم يطلبون منى العمل على الا يتم ذلك .

فوجئت بما يقولونه فقد كنت اســـمعه لاول مرة وكانت معلوماتى أنه غير صحيح . وهذا ما اكدته لهم وقلت لهم اننا نحن مسئولون عن ذلك . وأن الحركة القضائية ستجرى طبقا للقـــواعد المتبعة وفى حدود ملفات الخدمة ، والمدد وغـــيرها من الاسس التى تقوم عليها الحركات القضائية وان مجلس القضاء سيراجعها اسما . اسما . أما بالنسبة للنيابة . فاننى مسئول شخصيا عن النيابة .. عن تطبيق الاسس والقواعد المتبعة والعادلة .

ورد المستشـــار زعزوع قائلا : اننا ســـمعنا أكثـر من ذلك . سمعنا أن الوزارة تفكر فى أن تستصدر قانونا بايقاف

العمل بمادة استقلال القضاء .. لتتمكن من اخراج عدد من رجال القضاء .

قلت له : أن هذه أول مرة أسمع فيها ذلك . وسـألت المستشار زعزوع من مصدره فقال أنه سمع هذه الوقائع من مسئول . وأنها صحيحة بل أنها كانت موضع مناقشـة فى فى مجلس الوزراء .

واثناء الحوار الذى فوجئت فيه بهذه الواقعة قال المستشار زعزوع ان مصدره فى ذلك هو الوزير الدكتور حلمى مراد . وانه سمع منه هذه الوقائع .

وقلت له : انه ليس لدى معلومات ، ولكنى سوف اتصل بوزير العدل ، وسأقول له ما سمعت واسأله عن صحته . فاذا كان صحيحا فاننى سأعارضه .

وذهبت فى المساء الى الوزير فى منزله . ورويت له ماسمعت ولكنى لم اتلق منه اجابة شافية . فلم اتأكد هل حدث ذلك . أم انه لم يحدث .

مقابلة مع عبد الناصر :

مضت ثلاثة ايام قبل ان يطلبنى سامى شرف ويستدعينى لمقابلة مع عبد الناصر فى الساعة الواحدة من نفس اليوم .

ذهبت الى الرئاسة ، وانا افكر فى سبب اسـتدعائى . وظللت حائرا ، حتى التقيت بسامى شرف ، الذى قال لى : الريس عاوزك علشان موضوع القضـاء الأن ابو نصير قال كلام عاوز يسألك فيه .

وعندما قابلنى عبد الناصر ... اخرج لى ورقة فولسكاب مكتوبة على الآلة الكاتبة . تتضمن نص الحوار الـذى دار بينى وبين أبو نصير ، عندما ابلغته بواقعة القضـاة الذين زارونى . وما سمعته منهم .

قرأت المذكرة بسرعة . وسألنى الرئيس :

ــ هل هذا صحيح .

وقلت له : نعم صحيح ياسيادة الرئيس واردفت قائلا : ولكن المسألة بسيطة . وحاولت أن أتكلم ولكن عبد الناصر غضب وقال بحدة : انت مش فاهم حاجة . دى مسألة لهــا ابعاد تانية دول ناس بيخربوا . وأنا عارفهم وســاكت عليهم

بقالى ســنة . أنا هابص للجيش اللى بيحــــارب ولا للى عاوزين يعملوا لى ثورة مضادة فى الداخل .

وبدأ يحكى لى أسماء ، ووقائع عمــا يقــال فى النادى . بأسماء وشخصيات قضائية وأيضا اسماء بعض صـــغار وكلاء النيابة . . تنسب اليهم هذه الوقائع .

خرجت من عند عبد الناصر . بعد يومين اتصل بى الدكتور حلمى مراد وسألنى ماذا حدث بالضبط .

فذكرت له ما حدث . وقال لى أن هذا لم يحدث ، والــذى حدث أن المستشار زعزوع وهو تلميذ له تصادف أن ركب معه القطار ، وهو عائد من أسيوط . وقعدنا ندردش عن القضاء والنادى ، وقلت له أن هذه مسألة خطيرة ، ولازم تسوى .

وقلت للدكتور حلمى مراد أنا آسف . لكن الواقعة حصلت . وأنا أبلغتها للوزير . والوزير هو الذى ابلغها لجمال عبدالناصر والدكتور حلمى مراد صديق لى .

استمرت الازمة بعد ذلك فى التصاعد وخاصة بعد صدور عدد مجلة القضاة الذى أصدره النادى فى شهر يوليو ١٩٦٩ ، وبه بعض مقالات تضمنت افكارا وعبارات أعتبرها المسئولون تحريضا ضد النظام القائم .

واذكر ان الزميل ممتاز نصار زارنى فى مكتبى بعد صدور هذا العدد ، وكان يطلب منى التدخل لدى الوزارة لاستعجل صرف الاعانة المقررة فى ميزانية وزارة العدل لنادى القضاة

فانتهزت الفرصة وفاتحته فى أمر بعض المقالات التى نشرت فى المجلة ، ذاكرا له أن هذا الاسلوب لا يؤدى الى تحقيق الهدف الذى نسعى اليه بازالة الشقاق القائم ، كما أخبرته بالتأثير السيىء الذى أحدثته هذه المقالات لدى المسئولين راجيا منه المعاونة فى تهدئة الجو حتى يمكن اجتياز هذه الازمة .

محاولات التغلب على الازمة :

الحقيقة انه كانت هناك أزمة عنيفة بين الوزير وممتاز نصار كما ذكرت ، حاولنا التغلب عليها ولكننا فشلنا ، حتى ان المستشار نصار قدم الى كنائب عام بلاغا ضد وزير العدل . وارسلت الى وزير العدل ، ورددت على المستشار نصار . وانتهى الامر بحفظ البلاغ .

لقد صعدت الامور لدرجة لم تكن متوقعة بين الطرفين .

وسافرت بعد ذلك الى الاسكندرية فى العطلة الصيفية ، وفوجئت فى احد الايام الاخيرة من شهر أغسطس بدعوتى تليفونيا الى رئاسة الجمهورية . فحضرت فى صباح اليوم التالى للقاهرة حيث علمت بأنه تم اعداد القوانين التى صدرت فى ٣١ اغسطس ومن بينها قانون اعادة التشكيل ، كما وجدت الكشوف التى تضمنت اسماء من تقرر استبعادهم معدة ، واغلبهم ممن لم يكن له اى صلة بما حدث .

وقد هالنى هذا الذى رايت ، ولم يكن باستطاعتى أو باستطاعة غيرى عمل اى شيء لمنع هذه الكارثة ثم استدعى السيد مصطفى كامل اسماعيل رئيس مجلس الدولة حيث كلف بتولى الوزارة . وحضر جسة مجلس الوزراء التى عقدت برئاسة الرئيس الراحل ، وتم اقرار هذه القوانين على نحو ما نشرته الصحف فى ذلك الوقت » .

ويقول على نور الدين النائب العام السابق انه اقترح

ذات يوم حلا للازمة اجراء حركة تنقــلات ، تكون أهــون الاضرار ولكن كلامه كان مجرد اقتراح لم يؤخذ به . ويقــوم اقتراحه على أساس التبادل بين أعضاء الهيئات القضائية ، وهو اقتراح يحقق تطعيم القضــــاء بالعناصر التى تثبت من الهيئات القضائية الاخرى فى نطاق الدرجات الصغرى ممن لا ينطبق عليهم نص المادة ٦٩ . كما يحقق فكرة التقريب بين أعضاء الهيئات القضائية ، وخاصة انهم جميعا فى درجــات متماثلة ويطبق عليهم كادر واحد . ومع ذلك فان هذه الفكرة لم تخرج الى حيز التنفيذ لاعتراض البعض عليها .

وقلت للمستشار الســـابق على نور الدين المحامى أثناء جلستنا فى مكتبه :

× هل كان للحكومة قائمة بين المرشحين لنادى القضاة ؟

ـ بالقطع لا .

× هل كان فى القائمة التى فازت أعضــــاء من التنظيــم الطليعى ؟

ـ لا أعرف .

× ما هى الاسس التى ابعد عليها عدد من القضاة ؟

ـ حقيقى .. لا أعرف .

الشاهد الثالث

النائب العام الاسبق

الشاهد الثانى هو النائب العام ، قبل على نور الدين ، المستشار محمد عبد السلام . وهو بنفسه يروى القصة كاملة في ذكرياته فى كتاب « سنوات عصيبة » بأن وزير العدل نجح فى خلق معركة بين الكثرة الصالحة من رجال القضاء ، وبين القلة المنحرفة ـ ! ـ وبدأ القضاة يسمعون كلاما من هذه القلة عن وجوب التعاون مع الحكومة والاندماج فى منظمات الاتحاد الاشتراكى، وعن فصل النيابة العامة عن القضاء باعتبارها جهة ادارية .

« ورأى القضاة دفعا لهذا الشر ان يثيروا الامر بمناسبة انعقاد جمعيتهم العمومية فى ٢٨ مارس ١٩٦٨ لتجديد ثلثى الأعضاء فأصدرت الجمعية بيانا ...... »

ويلخص البيان ثم يقول « أن بعض السفارات الاجنبية استغلته فطبعت منه صورا ووزعته على نطاق واسع الامر الذى اثار حفيظة السلطات فاعتبرت البيان تحديا لها على الرغم مما جاء فيه من وجوب المحافظة على صلابة الجبهة الداخلية » .

« وازدادت الفجوة عندما بدأ السيد على صبرى يحرر فى جريدة الجمهورية مقالات تندد بالقضاة وتطلب اشتراكهم فى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى وتسخر من القاعدة التى اتفقت عليها الشرائع الدنيوية والسماوية والخاصة بدرء الحدود بالشبهات وتفسير الشك لصالح المتهم (١) وزاد الطين بلة

---

(١) مرة اخيرة ارجو ملاحظة ان مقالات على صبرى كانت قبل بيان القضاة بشهور .. فان هذه المقالات لم تزد الفجوة بالقطع لانها نشرت قبل البيان كما ذكرنا بل قبل النكسة ... وارجو ايضا ملاحظة ان المستشار ممتاز نصار يقول ان البيان كان ردا على مقالات على صبرى التى نشرت قبل الحرب ، فى حين يقرر المستشار محمد عبد السلام أن المقالات بعد صدور البيان وانها ازدادت الفجوة التى نشبت بعد اصدار البيان .

انه طلب تعيين ثمانين من شبان الاتحاد الاشتراكى فى وظائف معاونى نيابة على خلاف قواعد الأسبقية فى ترتيب التخـــرج فلما اعترضت على ذلك كمبدأ فضلا عن احتجاجى بعدم وجود وظائف خالية عمل على ادراج وظائف جديدة لهم فى الميزانية واستصدر قرارا جمهوريا بتعيينهم » .

أخطاء الوزير :

ويروى المستشار محمد عبد السلام بعد ذلك قصة نقله من منصب النائب العام الى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ومواقفه البطولية فى مجلس القضاء الأعلى ضـــد انحرافات الوزير واعوانه فى خدمة انصاره ، وتصــــديه لذلك . وكان المستشار ضمن من خرجوا فى هذه المذبحة لان عمره كان قد وصل الى ما قبل سن الاحالة الى المعاش بشهور . ولكنـــه يضع يدنا فى نفس الوقت على عدد من الاسباب التى استند اليها خروج عدد من القضاة . وهم ــ مرة ثانية ١٨٩ ــ ولكنه يصور الامر كما لو كان عددهم مئات متجاهلاً كل الاسباب السياسية ومصرا على انه كان امرا خاصا بالوزير وحـــده فيقول (١) : أطاح الوزير بكل من واجهه باخطائه وكل من وقف فى سبيله ، ففصل جميع أعضاء مجلس ادارة نادى القضاة ، وكل من بدا انه تزعم الحملة او اسهم فيها تأييدا لانتخابهم ، وكل من تناول بالنقد والتجريــح تصرفات الوزير ، وانتهزت الكلاب المسعورة الفرصة ، وتسللت من الثغرة التى فتحت فى حصانة القضاة ، وتدفق سيل من طلبات الفصــل ، فكان للنائب العام شأن مع من لم يذعن لاوامره ، او من يعلم انه لازال يكن لى بعض الود من رجال النيابة العامة . وكان لوزير الداخلية ورجال المباحث العامة شأن مع بعض من تصوروا انهم لا يرضون عن نظام الحكم بسبب تطبيق قوانين تحديد

---

(١) سنوات عصيبة ص ١٧٦ .

الملكية عليهم وعلى اسرهم ، او لغير ذلك من الاسباب .

وكان لوكيل الوزارة محمد الصاوى المهدى ، شأن مع من اتهموه بالانحراف فالذين اخرجوا هم اعداء الوكيل واعداء النائب العام واعضاء مجلس ادارة النادى ، ومن اسهم فى تأييدهم والذين لا يرضون عن نظام الحكم بسبب تطبيق القوانين الاشتراكية عليهم أو على اسرهم » .
اكبر ، لو كانت كل هذه الاسباب حقيقية ولكنه يضيف سببا آخر هو ان هناك قضاة اخرجوا لقرب احالتهم على المعاش بعد بداية التنظيم الجديد فيقول : « وجرفني التيار مع من جرفهم ، ولما اعوزتهم الحجة حتى الظاهرة (١) لتبرير فصلى اتخذوا من حالتى قاعدة ابتكروها وقالوا أن المصلحة تقضى بانهاء خدمة من يبلغون سن المعاش فى المدة بين أول اكتوبر وآخر ديسمبر ، وهم من يقرر قانون السلطة القضائية تنظيما للعمل خلال العام القضائى من خدمتهم الى نهاية العام القضائى التالى فى ٣٠ من يونيو ، وبذا كانت الرغبة فى التخلص منى هى التى الحقت الأذى بثلاثة من رجال القضاء العالى » .

وهذا طبعا يؤكد انه كانت هناك قواعد . وان القاعدة التى وضعت له خصيصا انطبقت ظلما على غيره . ولو لم تكن هناك قواعد لأبقى هو فقط بهذه الحجة أو لأسباب من بين التى ذكرها من بينها العداء بينه وبين الوزير وبين وكيل الوزارة وبين النائب العام . وكان يكفى عداء شخص واحد من هؤلاء لخروج القاضى كما ذكر هو نفسه .

---

(١) اعتقد انه لم يكن هناك مبرر لان توزعهم الحجة .. فلم يكن مطلوبا حججا . وكان يكفى انه من اعداء الوزير الذين قاتلوا دفاعا عن القانون فى مواجهة شراسة الوزير .. ولكن هذا المنطق يقول لنا بطريق غير مباشر انه كانت هناك اسسا وضعت لاخراجهم تقوم على الحجج البعيدة « عن المسائل الشخصية» . ١مف

الشاهد الرابع

الدكتـــور حلمى مراد

الشـــاهد الرابع هو الدكتور حلمى مراد ، وزير التربية والتعليم السابق الذى اعفى من منصبه فى ١٠ يوليو ١٩٦٩ ، قبل « المذبحة » بحوالى خمسين يوما . وقد تطوع للشهادة فى مقال طويل قدمت له جريدة « أخبار اليوم » بأن مذبحـــة القضاء راح ضـــحيتها أكثر من مائتى مستشـــار وقاض من احسن قضـــاة مصر ، « ذلك لانهم أصـــدروا أحكاما عادلة أغضبت مراكز القوى » وجاء فى المقال ما نصه (١) :

« فى ظهر يوم ٢ يوليو ١٩٦٩ ، ابلغنى الرئيس عبد الناصر تليفونيا أن الاستاذ على نور الدين النائب العام وقتئذ قـــدم تقريرا عن مقابلة تمت بينه وبين أعضاء مجلس نادى القضاة بمناسبة اعداد حركة النيابات ، ذكر فيه انهم طلبوا منه الا يكون لانتخابات ناديهم تأثير فى نقل بعض أعضاء النيابة الى جهات نائية انتقاما منهم ، وأن أحدهم قرر اننى بلغتهم بأن الاستاذ ابو نصير تقدم بمشروع قانون لرفع الحصـــانة عن القضاة توطئة لفصل بعضهم واننى ما دمت وزيرا بالوزارة فلن يمس القضاة بسوء .

« ولما اجبت الرئيس بأن تنبيهى القضـــاة الى ما يراد بهم واقعة قديمة مضى عليها ما يزيد على الســـنة ، وان هـــذا الاتصال تم بناء على أذن منه رد الرئيس بأنه اقتنع بما ذكرت لما يعرفه فى من اننى صادق لا أكذب ، وأنه يعتبر الموضوع منتهيـــا .

---

(١) اخبار اليوم ١٩٧٤/١٠/١٩ .

« غير اننى احسست بان الموضوع ليس بهذه البساطة . وحررت للرئيس الراحل خطابا شخصيا بخط يدى ما كنت لاشير الى شيء منه لولا ان الرئيس تلاه على الوزراء جميعا ، وقد جاء فيه أنه (قد ساءنى كثيرا أن يصل الامر بالاخ الاستاذ محمد أبو نصير وزير العدل ان يستكتب بوسيلة أو بأخرى بعض رجال وزارته التقارير ليوغروا صدركم ضد نفر من معكم الذين يرعون الله فى مصلحة الوطن العليا والذين لا يقدمون على افعال تسيء الى النظام باسم الدفاع عنه . وما كنت لأخط حرفا من كتابى هذا لسيادتكم لو أن الأمر كان يتعلق بشخصى خاصة بعد أن أوضحت لكم حقيقة الامر .

« ولكننى بادرت بالكتابة لما أخشاه من أن يتوصل الزميل الاستاذ محمد أبو نصير الى ان يدخل فى روعكم أن رجال القضاء والنيابة من العناصر المعادية بما قد يترتب على ذلك من اتخاذ سبيل معين حيالهم مما يتنافى مع الصالح العام ولا يساير حقائق الامور . وقد رايت أن اضع تحت انظاركم تلك الحقائق مجردة اخلاصا منى لشخصكم ، وحرصا على الصالح العام الذى كلفتمونى بالاسهام فى رعايته) . وسردت تلك الحقائق التى اقتطف منها أن (الاختلاف فى الرأى حول بعض المفاهيم والاتجاهات المتعلقة بالقضاة لا يعنى مطلقا المعاداة للنظام بل لقد حسمت هذه الاختلافات الفكرية بأفقكم الواسع، وفطنتكم السياسية . غير ان هذا الخلاف الفكرى بما صاحبه من بعض التصرفات والاقاويل كاتهام الوزير لمجلس ادارة نادى القضاة بالاتصال بجهات اجنبية ترك اثره فى نفوس الفريقين . وتحول تدريجيا الى خلاف شخصى بين مجلس ادارة النادى وبين الاستاذ ابو نصير ومن حوله . فلمصلحة من يتبنى النظام هذا الخلاف الشخصى بين وزير العدل ، وبين الاسرة القضائية ؟ .

« وأن نتصور عدم الرغبة فى دفع اشتراكات لاقامة حفل تكريم لوزير العدل وهى بدعة لم يألفها القضاء ، عملا عدائيا ضد النظام . وأن عدم انتخاب غالبية القضاة واعضاء النيابة

بعض أفراد يرغب الوزير فى فوزهم ، هو عمـــل من أعمال الثورة المضادة ؟

واختتمت خطابى بقولى : (لقد صنتم للقضـــاء كرامته ، وحميتم صرحه من كل تدخل ، أو عدوان منذ بدء الثورة ، فلا تتأثروا بنوازع ذاتية للبعض بلا مقتضى ، وان ايمان الشعب باستقلال القضاء ، واحترامه هو صمام أمان ، وهو طريق يحول دون الشعور بحيف أو ظلم فلا تدعو ياسيادة الرئيس لأحد من سبيل لتحطيم هذا الصـــمام أو اغلاق ذلك الطريق ادعو الله مخلصا ان يحميكم من مغبة انحرافات الموالـــين والانصار ، وأن يوفقكم لحسم أمثال هـــذه الخلافات التى تؤدى استطالتها الى تفاقمها وتعقدها ، وانه سميع يجيب الدعاء » .

« ولم يحاول الاستاذ محمد أبو نصير أن يدحض شيئا مما ورد بهذا الخطاب عندما تلاه الرئيس امامه .

« وبعد أن أعفيت من منصبى كوزير للتربية فى ١٠ يوليو ١٩٦٩ ببضعة أسابيع أعلن نبأ قبول استقالة الاستاذ محمد ابو نصير وزير العدل وكان ذلك تمهيدا لفصل من تقرر فصلهم من القضاة وأعضاء النيابة بواسطة وزير جديد لا يستطيع ان يتهمه أحد بالانتقام لخلافات بينه وبينهم وهو الاستاذ مصطفى كامل اسماعيل الذى ما كان باستطاعته أن يتحقق من صـــحة ما هو منسوب الى ذلك العدد الضخم الذى عصـــف به من رجال القضاء والنيابة ولم يكن المقام قد استقر به فى وزارة العدل سوى أيام معدودات » .

حقائق من الشهادة :

انتهت شهادة الدكتور حلمى مراد وهو يضع يدنا عـــلى عدة أمور :

× ان الرئيس عبد الناصر ابلغه بالواقعة التى أبلغ عنها

على نور الدين يوم ٢ يوليو · وأنه خرج من الوزارة يوم ١٠ يوليو ، وان الرئيس عبد الناصر قرأ الرسالة التى وجهها اليه فى مجلس الوزراء وهى وان كانت رسالة خطية الا انه يحتفظ بصورة منها ·

× انه يرى أن الخلاف كان بين الوزير وبين مجلس ادارة النادى لاسباب لا علاقة لها بالسياسة وانه ليس هناك مصلحة من ان يتبنى النظام هذا الخلاف الشخصى ·

× أنه على أحسن الفروض ، وان كان ذلك كله صحيحا فان ما فعله النظام أخيرا هوأنه تخلص من الطرفين المتنازعين · هذا على افتراض انه خلاف شخصى · ولكن تطور الامور منـــذ البداية يقول انها لم تكن مسألة بين الوزير ومجلس النادى · بل انها كانت كما صورها أعضاء مجلس النادى معركة بينهم وبين النظـــام ·

× ملاحظة مشكلية أخيرة تقولها لنا شهادة الدكتور حلمى مراد هى أن عبد الناصر كان يســـمع ، وكان الوزراء يقولون رأيهم له بصراحة وفى مواجهته !!

الشاهد الخامس

المستشار محمد الصادق المهدى

قال لى المستشار صادق المهدى ونحن نجلس فى منزله :
« فى سنة ١٩٥٨ كنت رئيسا لنيابة شمال القاهرة وكان رجال السلطة القضائية يشكون مر الشكوى من أحوالهم وتجميد درجاتهم فتوجهت أنا والمرحوم الاستاذ مصطفى الهلباوى وقابلنا المرحوم الاستاذ محمد فهمى السيد ، وكان مديرا لمكتب الرئيس جمال عبدالناصر وحررت أنا مذكرة اقتنع بها تماما ورفعها للمختصين وكان من نتائجها درجات جديدة تتفق وثقل العبء الملقى علىرجال القضاء .. وكان من نتائجها أيضا انتخابى باجماع الآراء عضوا بمجلس ادارة نادى القضاة ثم رئيسا للجنة العلاج والمؤتمرات والرحلات ثم أخيرا وكيلا لنادى القضاة من سنة ١٩٦٢ حتى عام ١٩٦٩ .

وأذكر ان موضوع انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكى أو عدم انضمامهم لم يكن موضوعا له أية أهمية ذلك أن مجلس الادارة كان قد اجتمع وناقش هذا الموضوع وقرر تشكيل لجنة من رئيس النادى المستشار ممتاز نصار ومن وكيله المستشار محمد الصادق المهدى ومن بعض المستشارين حيث كانت هناك رغبة فى الانضمام للاتحاد الاشتراكى وقدمت عدة مذكرات مطبوعة من بعض المستشارين فى هذا الصدد .

واجتمعت اللجنة عدة اجتماعاتوكان الرأى متجها أن يكون للقضاء تشكيل مستقل يبدى النصح والارشاد ويعطى الآراء القانونية وبدون أن يندمج ادماجا كاملا فى الاتحاد الاشتراكى

وقد رأت اللجنة وقتئذ أن تقابل السيد على صبرى الأمين العام للاتحاد الاشتراكى لتقف منه على رأيه ، وقد أرسل خطاب بهذا المعنى موقع عليه من رئيس النادى ، ولكن المقابلة لم تتم .
لم تتم .

وقد نسينا جميعا هذا الموضوع ، بل ونسينا مسألة انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكي

وعقب النكسة اختير الاستاذ محمد أبو نصير وزيرا للعدل فبدأت حركات تهاجمه بحجة انه من أقطاب الاتحاد الاشتراكي وأنه يريد ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي ، وكنت أنا وقتئذ رئيسا لمحكمة أمن الدولة العليا ، وأمامي أخطر القضايا ، كقضية المجمعات الاستهلاكية والقضية المسماة قضية كمشيش، وكلاهما قضيتان سياسيتان ، وجه فيهما الرئيس الراحل اتهامات شديدة لتلك المجمعات ولعائلة الفقي صاحبة السلطة والنفوذ في كمشيش ـ تلا منوفية .

وكنت في نفس الوقت وكيلا لنادي القضاة وبدأت الاشاعات تتزايد عن ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي وكنا نحن كقضاة نرى أن يترك هذا الموضوع جانبا حتى يكون الانضمام لا بواسطة الحكومة ، وانما يطلب من القضاة ، اذا أرادوا ذلك بمحض رغبتهم وطوعا واختيارا ، لا قوة واجبارا ، وزاد الكل عن أن أبونصير مصمم على ضم القضاة للاتحاد للاشتراكي .

فذهبت بنفسي اليه لأهنئه بمنصبه كوزير وكان موجودا طرفه لفيف من المستشارين فبادرته بالسؤال الآتي :

هل أنت مصمم على ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي ؟ فقال: لا ، ان النظام يرى ألا يضم القضاة للاتحاد الاشتراكي واستأذنته في أن أنقل هذا التصريح الى مجلس ادارة نادي القضاة الذي أنا وكيله فسمح بذلك وفعلا عندما دعي مجلس الادارة للاجتماع عرضت عليهم ذلك التصريح وقرر المجلس مقابلة وزير العدل وقابلوه ، وأكد لهم مرة ثانية ألا تفكير مطلقا في ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي وأن هذا هو قرار الرئيس جمال عبد الناصر .

كنا ننتظر بعد ذلك أن يخمد هذا الموضوع ولكنه لم يخمد. بل على العكس ازداد الخلاف مع وزير العدل لان القضاة ووكلاء النيابة الشبان عرضوا عليه تحسين أحوال القضاة ، فقال بنفسه : أن تحسين أحوال القضاة ضرورة يجب أن تقوم بها

الدولة ، وبدون طلب من القضاة ·

ووعدهم أن يقابلهم للمناقشة في هذا الموضوع ولكن ولسبب مجهول حتى الآن بدأ تصعيد الخلاف بلا داع ولا سبب ، وبدأ الحديث ثانية حول موضوع انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكي مما دعى الرئيس جمال عبد الناصر أن يدلي بتصريح رسمي بأن القضاة لن يضموا للاتحاد الاشتراكي ·

وقد قدمت بنفسي بعد ذلك مذكرة للوزير محمد أبو نصير طلبت فيها رفع بدل طبيعة العمل الى مائة في المائة لرجال القضاء وبأن يزداد عدد رجال الهيئات القضائية الى الضعف راحة للنفس وللجمهور بعد خبرة مارستها بنفسي ثلاثين عاما في خدمة القضاء فرفع ذلك الى الرئيس الراحل فوافق عليه وتم التنفيذ برصد مبلغ مائة ألف جنيه لتعزيز درجات القضاة كمرحلة أولى على أن يعاد النظر في بدل طبيعة العمل في مرحلة ثانية ··

بعد تلك الدرجات التقى قضاة الاسكندرية بالسيد محمد أبو نصير معبرين عن شكرهم وتأييدهم للنظام ·

وفي القاهرة فعل القضاة بالمثل ، ورأى بعضهم أن يقام حفل لشكر الوزير ورأى البعض الآخر وعلى رأسه المستشار عادل يونس رئيس محكمة النقض أن يكون الحفل لتكريم المحالين الى المعاش من كبار رجال القضاء ، وقد تم الحفل بالمعنى الاخير وحضره الوزير ··

التهجم بعد النكسة

ولأسباب لم نفهمها شعرنا بتهجم على الوزير ، وهذا التهجم امتد ليمس النظام نفسه وكان أساسه اعادة ترديد — وبلا سبب — موضوع ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي ، وقد رأيت في هذه الآونه بالذات أن أبتعد عن جو المهاترات ، وأمامي قضيتان كبيرتان لاشك في صلتهما بالنظام وقد سبقت الاشارة اليهما ، وشهودهما من المباحث الجنائية العسكرية التابعة للقوات

المسلحة وقد كان رأيي في كل منهما أن تلك المباحث لا اختصاص لها في القضايا المدنية وأن التعذيب تجاوز طاقة البشر ،فحكمت بالبراءة دون أن يكون لذلك أدنى تأثير على شخصيا . استنا وا من التهجم عليهم خصوصا بعد صدور بيان القضاة في

ويبدو أن السيد الرئيس الراحل بل وأعوانه جميعا قد ٢٨ مارس ١٩٦٨ وفيه مافهم منه انه انتقاد لسياسة الدولة وفي رأيي الشخصي أنه لم يكن هناك مبرر لطبع عشرات الألوف من هذا البيان وتوزيعه في حين أنه موجه للجمعية العمومية لنادي القضاة التي لا تتجاوز خمسمائة شخص فأثار ذلك حفيظة النظام أكثر .

مستشارو محكمة استئناف القاهرة

« وأعقب ذلك أن مستشاري محكمة الاستئناف في يوم أول ابريل ١٩٦٨ عقدوا اجتماعا بالمحكمة قرروا فيه تأييد الرئيس الراحل وتأييد بيان ٣٠ مارس وأكدوا أن رجال القضاء يسيرون خلفه في سياسته القومية ثم أعقب ذلك بيان مماثل من مجلس القضاء الاعلى برئاسة المستشار عادل يونس وقد نشر في الصحف .

ومما يؤسف له أن الخلافات تفاقمت وانتهت باعادة تشكيل القضاء واخراج كثير من رجال القضاء من مناصبهم .

واني لأبدى أسفي الشديد على ذلك ، فما كان الموضوع يتطلب هذا الاجراء الشديد الخطأ خصوصا أنه أخرج فيه جمهرة كبيرة لم يكن لها أي دخل فيما أذيع من بيانات ولا أي دخل في الخلاف وخصوصا ان كثيرا ممن خرجوا كان سبب اخراجهم غير مقبول على الاطلاق كالقول بأنهم قاربوا سن الاحالة الى المعاش وبقى لهم شهران أو ثلاثة ، ولذلك فقد قدمت مذكرة كتابية للسيد رئيس الجمهورية مازالت محفوظة حتى الآن لديهم ، وفيها التماس باعادة النظر في قرار اعادة التشكيل وكنت مندهشا ان يصدر هذا القرار دون ان تعرض اسماء من

فيه على وزارة العدل التى كنت قد عينت وكيلا لها استنادا الى عرضه على لجنة ثلاثية مكونة من ثلاثة اشخاص فقط لايعرفون رجال القضاء معرفة وثيقة .. وهذه اللجنة قد ثبت وجودها من قضية المؤامرة ، ومن جريدة اخبار اليوم فكان الامر يتطلب دراسة أعمق ، وتريثا فى الموضوع .

ولا أخفى سرا اذا قلت ان الاسماء التى وردت بمن رؤى **اخراجهم معنويا أمام كل فئة بسبب اخراجها كالدول بانطباق** قانون الاصلاح الزراعى ، والقرب من سن المعاش وأسباب أخرى ، وقد أعدتها بمذكرة شخصية موجهة منى تحمل رجائى فى اعادة النظر . وهذه المذكرة كان لها الاعتبار فى اعادة النظر فى الموضوع .

انتخابات عام ١٩٦٩ :

« أجريت هذه الانتخابات وكانت هناك قائمة لبعض رجال القضاء ينسبون فيها لغيرهم أنهم ينادون بالانضمام للاتحاد الاشتراكى وأنا منهم وأنهم مرشحو الحكومة فى حين أن فكرة الانضمام للاتحاد الاشتراكى كان قد قضى عليها نهائيا من أول ابريل سنة ١٩٦٨ – أى قبل سنة كاملة – وأما مرشحو السلطة فهو قول عجيب لاننى دخلت هذه الانتخابات وكنت قد حكمت فى قضيتى المجمعات وكمشيش بالبراءة ، ومن ثم فلم يكن هنا كانتماء لسلطة أو لغير سلطة وانما كنت أنادى بالحياد ، وبالابتعاد عن المهاترات ، وعن مهاجمة النظام والبعد بالقضاء عن الزج برجاله فى مناوءة الحكومة فى شئونها السياسية ، ولم يكن هناك أى قائمة لى مع أى أحد .

التنظيم الطليعى

تعرضنا فى حكم البراءة الصادر فى قضية كمشيش الى موضوع الاعتقالات السياسية ووضع الحراسة على الناس اذ تبين لنا أن كثيرا ممن شملهم حكم البراءة ، كانوا معتقلين سياسيا

بدون أي ضمانات لاعتقالهم أو لوضعهم تحت الحراسة فنادينا فى أسباب الحكم الرئيس الراحل أن تكـون هذه الأمور على يد محكمة خاصة تسمى محكمة أمن الدولة العليا تحافظ على حريات الناس من جهة وعلى سلامة النظام من جهة أخرى وقـد استجاب سيادته لهذا النداء الوارد فى أسباب الحكم ، فتقرر ندبى وكيلا لوزارة العدل لأشترك فى تنفيذ هذا الموضـــوع ، وفعلا تشكلت لجنة من وزير العدل محمد أبو نصير والسادة شعراوى جمعة وضياء الدين داود وحافظ بدوى وأنا معهـــم وعقدت عدة اجتماعات تقرر بعدها تشـــكيل محكمة أمن دولة عليا لتنظر الاعتراض على الاعتقالات ولكننى أقرر بحق أن الذى أرسى القواعد الحاسمة فى موضوع الحراسات والاعتقالات بطريقة تكفل العدالة هو الرئيس أنور السادات ـ بعد ذلك ـ وبعد نقلى للوزارة دعانى الوزير محمد أبو نصير مقررا أن الرئيس جمال عبد الناصر يرى أن نستشير طائفة ، ممن يثق فيهم ، لتحسين أحوال رجال القضاء ماديا وأدبيا ويؤخذ رأيهم فى كل ما يهم القضاء على أن يكون هذا الرأى استشاريا وأضاف الوزير انه يرى أن تكون هذه الهيئة جزءا من التنظيم الطليعى ، وقد ناقشته أمامهم جميعا بأن فكرة التنظيم الطليعى فكرة سياسية ، وأما الهيئة المطلوبة ، فهى هيئة استشارية قضائية ولذلك أرى أن يكون لها استقلالها ، وأن تكون جمعية قيادية قضائية تقـوم بجوار رأيها الاستشارى بنشر الافكار الاستشارية علنا ، وفعلا عقدت لها جملة اجتماعات علنية لاجراء بحوث اشـــتراكية فى جمعية الاقتصاد والتشريع ونشرت فى مجلة مصر المعاصرة ، وكانت تسمى جمعية الصداقات القضائية .

وهذه الجمعية عرض أمرها على مجلس الدولة ، فأصـــدرت المحكمة الادارية العليا أحكاما أقرت فيها بشرعية هذه الهيئـــة وبأنها هيئة استشارية شرعية لا مطعن على مداولاتها ولا عـــلى قراراتها . واننى أقول تلك المعلومات بقدر مايسمح به النشر على أن هناك معلومات أخرى تحسم وتؤكد شرعية تلك الهيئة وبأن أية آراء متحيزة صدرت بناء على دوافع شخصية » .

وثائق الكتاب

رأى هيئة مفوضى الدولة فى التنظيم الطليعى بين رجال القضاء

هذه وثيقة تحمل رأى هيئة مفوضى الدولة فى المحكمة الادارية العليا وهى أجزاء منقولة بالنص من «تقرير بالرأى القانونى فى الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ١٩ ق المرفوع من أحد المستشارين ضد رئيس الجمهورية ووزير العدل ، ورئيس مجلس الدولة ، لأن الترقية تخطته بسبب انه كان عضوا فى التنظيم الطليعى .

وأهمية هذا الرأى ، انه يضع يدنا على الرأى القانونى فى التنظيم الطليعى بين صفوف رجال القضاء .

قالت هيئة المفوضين بالنص :

«ومن حيث انه يتضح مما تقدم أن سبب تخطى الطاعن فى الترقية هو مانسب اليه انه خلال الفترة من سنة ١٩٦٨ الى مارس سنة ١٩٧١ التحق بتنظيم سرى للهيئات القضائيةأطلق عليه اسم القيادة الجماعية للهيئات القضائية حيث شارك فى اتخاذ قرارات تتنافى مع كرامة الوظيفة التى ينتمى اليها ولا يتفق مع استقلال القضاء ولقد سبق أن طرحت هذه الوقائع على مجلس التأديب الذى قرر فى ١٩٧٣/٦/٢٥ أنه لا وجه

للسير في اجراءات المحاكمة التأديبية بالنسبة للطاعن لأن أيا من هذه الوقائع لايمكن أن يعتبر بمثابة المخالفة التى تسوغ المساءلة التأديبية وقد تضمن هذا القرار أن الوزير هو الرئيس الادارى الاعلى فى وزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها ويملك تنظيم وزارته والمصالح والهيئات الملحقة بها بقرارات تصدر منه ، واذا اقتضى التنظيم المطلوب استصدار قانون فانه يملك من خلال مجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين التى يرى انها تحقق ذلك الغرض كما أنه يشكل اللجان من رجال الهيئات التابعة لوزارته ليعرض عليها مايعن له من مسائل لدراستها وابداء الرأى فيها قبل أن يمارس فى شأنها اختصاصاته وعلى ذلك فسواء كان تشكيل الجماعة القيادية للهيئات القضائية قد تم بأمر من رئيس الجمهورية أو بأمر من وزير العدل وحده فان هذه الهيئة لاتعدو أن تكون لجنة من اللجان الحكومية او الشبيهة بها على الأقل تختص بالنظر فيما يعرض عليها من المسائل ولايشكل الاشتراك فى عضويتها بذاته أى ذنب ادارى يسوغ المساءلة التأديبية ، يضاف الى ذلك أن الاشتراك فى عضوية اللجنة لم يكن أمرا اختياريا الآن فى قيام وزير العدل وهو الرئيس الأعلى للوزارة باخطار أحد أعضاء الهيئات القضائية بأن السيد رئيس الجمهورية هو الذى أمر بتشكيل تلك اللجنة وانه الذى اختار أعضاءها بعد اجراء التحريات عن العضو بواسطة أجهزة الدولة الرسمية لكان بذاته ازاء الظروف التى كانت سائدة ، أن صدق ذلك القول وهى الاشارة الى التنظيم السرى فى خطب رئيس الجمهورية كما جاء فى الاوراق لانه يدخل فى روع كل من يبلغ بأنه اختير عضوا ان ذلك الاشتراك هو أمر لازم ومحتوم ولا سبيل الى التحلل منه . فليس صحيحا أن الطاعن التحق بتنظيم سرى ، ذلك لان الالتحاق عمل يقتضى بحكم اللزوم أن تكون ارادة راغب الالتحاق حرة فى اختيار هذا السبيل والحال انه ليس كذلك فلم يكن التنظيم السرى يعلن عن وجود أماكن خالية بين أعضائه ليتقدم اليها من يرغب فى الالتحاق ولم تكن ارادة العضو محل اعتبار عند تبليغه أن الاختيار وقع عليه

ليكون عضوا فى التنظيم واذا كان من الممكن نظريا تصور امكان عدم قبول الاشتراك غير ان نتائج مثل هذا العمل لم يكن يعرف مداها خاصة وقد تؤول على انها معارضة للنظام القائم ، ولاصحة للقول بأن تلك الجماعة تعتبر تنظيما سريا بالمعنى الذى قصده الاتهام لان تشكيل التنظيم السرى هو أمر اتجهت اليه القيادة السياسية فى الدولة وأعلن عنه السيد رئيس الجمهورية فى احدى خطبه ، واما تلك الجماعة كانت تجتمع بصفة سرية فان هذا هو طابع اللجان الحكومية جميعها الا اذا رؤى نشر مادار بهذه اللجان .. ومهما قيل عن القرارات الصادرة عن الجماعة القيادية للهيئات القضائية أو عن قيمتها فهى ليست الا آراء تبدى فى اجتماعات مغلقة للجان تصطبغ بالطابع الحكومى بناء على طلب الوزير المختص والمرجع فيها الى السلطة التشريعية فى البلاد والتى تملك وحدها أن تقرر ماتراه فى شأن مايعرض عليها من اقتراحات .. ولذلك فليس ثمة مأخذ على سلوك المدعى عليه (الطاعن) فى ابداء رأيه فى بعض المسائل التى طرحها وزير العدل على تلك الجماعة لمناقشتها وابداء الرأى فيها ما لم يكن يكشف السلوك الذى اتخذه عن انه ينطوى على اخلال بكرامة الوظيفة التى ينتمى اليها . وخلص مجلس التأديب الى انه يبين مما تقدم أن اشتراك المدعى عليه (الطاعن) فى عضوية اللجنة القيادية للهيئات القضائية لايشكل بذاته ذنبا تأديبيا، كما انه لم يقع منه أى فعل أو قول يتنافى مع كرامة الوظيفة، فهو لم يقدم تقارير عن زملائه سواء فى مجلس الدولة أو غيرها من الهيئات القضائية ، ولم يحرج احدا منهم خلال المناقشات ولم يتقدم بأى اقتراح من شأنه المساس بالهيئات القضائية أو بأعضائها ومن ثم فلم يقع منه مايمكن أن يعتبر بمثابة المخالفة التأديبية .

ومن حيث انه يتضح مما تقدم أن سبب القرار المطعون فيه مشوب بمخالفة القانون مما يجعله جديرا بالالغاء .

حكم مجلس الدولة حول التنظيم الطليعي بين رجـــال القضـــاء

بسم الله الرحمن الرحيم

باســـم الشعب

مجلس الدولة المحكمة الادارية العليا

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار الدكتور أحمد ثابت عويضة رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، أبو بكر محمد عطية ومحمود طلعت الغزالى ومحمود نور الدين العقاد . . . . . المستشارين وحضور السيد الاستاذ المستشار على محمد جمال الدين . . . . . مفوض الدولة وسكرتارية السيد/ ثابت ابراهيم صالح .

اصـــدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بالسجل العام تحت رقم ٧٠٧ لســـنة ١٩ القضائية والمقدم من الاستاذ . . . . . . عن القرار الجمهورى رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣ .

ضــــد

١ ـ رئيس الجمهورية ٢ ـ وزير العدل ٣ ـ رئيس مجلس الدولة .

اجراءات الطعن

فى يوم الاثنين ٤ من يونيه ســنة ١٩٧٣ قدم الاستاذ عبد

الفتاح حسن المحامى بصفته وكيلا عن السيد المستشار المساعد . . . . . تقرير طعن قيد برقم ٧٠٧ لسنة ١٩ القضائية فى القرار الجمهورى رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٧٣ بالتعيين فى مناصب المستشارين بمجلس الدولة وطلب فى مواجهة السادة رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس مجلس الدولة الحكم بالغاء القرار سالف الذكر فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية اعتبارا من ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٣ وهو تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على مشروع القرار سالف الذكر مع مايترتب على ذلك من آثار والزام الحكومة بالمصروفات وقال شرحا لهذا الطعن ان أقدميته فى وظيفة المستشار المساعد تقع بعد السيد الاستاذ « . . . » وقبل السيد الاستاذ السيد « . . . » وأن القرار المطعون فيه قد تضمن ترقية الاستاذ السيد « . . . » وآخرين يلونه فى ترتيب الاقدمية ولم يخطر بأسباب التخطى قبل صدور القرار المطعون فيه قد تضمن ترقية الاستاذ السيد « . . . . » وآخرين يلونه فى ترتيب الاقدمية ولم يخطر بأسباب التخطى قبل صدور القرار المطعون فيه ورأى أن هذا التخطى جاء على خلاف أحكام المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة .

وأضاف الى ما تقدم أنه خلال مدة خدمته فى المجلس ممتعا بالثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما وظائف مجلس الدولةولم يصدر عنه عمل يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها كما أن كفايته فى عمله متوفرة .

وقد أعلن تقرير الطعن الى المطعون ضدهم فى ٩ من يونية سنة ١٩٧٣ .

وبجلسة التحضير المنعقدة فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ ذكر الطاعن أنه رقى الى وظيفة المستشار بمجلس الدولة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٩ لسنة ٧٣ وعدل طلباته الى الحكم باعتبار القرار المطعون فيه عديم الاثر بالنسبة لترتيب أقدميته فى وظيفة المستشار بمجلس الدولة وارجاع أقدميته الى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ بحيث يكون تاليا للسيد

المستشار « ..... » وسابقا للسيد « ..... » مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف فرق الراتب .

أودع مجلس الدولة بنـــاء على طلب هيئـــة مفوض الدولة المستندات الآتية :

١ ـــ محضر اجتماع اللجنـــة الخماسية المشـــكلة بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٧٣ والذى تضمن موافقة اللجنة على ترشـــيح الاســـتاذ « ..... » للترقية الى وظيفة مستشار وذلك بعـــد اطلاعها على التقارير السرية وجاء دور الطـــاعن فى هذا الترشيح تاليا للاستاذ المستشار المساعد « ..... » وسابقا للسيد المستشار المساعد « ..... » .

٢ ـــ محضر اللجنـــة الخماسية المشـــكلة بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٨ من مايو ســـنة ١٩٧٣ وفيها ذكر السيد المستشار رئيس مجلس الدولة أن المجلس الاعلى للهيئات القضائية طلب من اللجنـــة الخماسية دراسة ما هو منسوب الى الســـيد الاستاذ المستشار « ..... » من وقائع تناولتها التحقيقات وهل هذا المنسوب اليه يؤدى الى تخطيه فى الترقية وقال ان اللجنـــة الخماســـية كان فى اعتبارها وقت ترشيح الســـيد المستشار المساعد حالته من جميـــع نواحيهـــا ومنها الناحية المسلكية وأمر انضـــمامه الى التنظيم القيادى وموقفه من هذا التنظيم . وقد أدرجته ضمن كشوف الترقية واذا رأى المجلس الاعلى أن هناك ناحية مسلكية وضع بشأنها قاعدة فى جلسة سابقة فعلى المجلس أن يطبق القاعدة أو لا يطبقها على كل من اشترك فى هذا التنظيم القيادى بعد اطلاعه على جميع الاوراق الخاصة بهذا الموضوع . وقد انتهت اللجنة الخماسية الى أنه ليس هناك ما يحول دون ترشيح المستشار المساعد الى وظيفة المستشار .

٣ ـــ كتاب وزير العدل المؤرخ فى ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣

الذى تضمن محضر اجتماع اللجنة الخماسية بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ عرض على المجلس الاعلى للهيئات القضائية بجلسته المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٧٣ فقرر تخطى السيد المستشار المساعد فى الترقية الى وظيفة مستشار ٠

٤ ـ مذكرة الامين العام بمجلس الدولة المؤرخة فى ٣ من يونية سنة ١٩٧٣ التى ورد بها أن السيد المستشار المساعد « .... » قدم تظلما الى السيد رئيس الجمهورية والسيد وزير العدل والسيد رئيس مجلس الدولة عن تخطيه فى الترقية الى وظيفة مستشار وأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية بجلسته المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٧٣ قد أصدر قرارا بتخطى المتظلم فى الترقية الى وظيفة مستشار ودارت فى اجتماع المجلس مناقشات حول ما تضمنه محضر اللجنة الخماسية بجلستها المنعقدة فى ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ من انتماء السيد المذكور الى جهاز خاص وانه بعد صدور هذا القرار أبلغ به المتظلم فى ٢١ من مايو سنة ١٩٧٣ وانتهت المذكرة الى حفظ التظلم والى أن المتظلم وقد أخطر بالتخطى بعد حدوثه فان اللجنة الخماسية لا تختص بنظره بل تختص به المحكمة الادارية العليا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

وقد وافق رئيس مجلس الدولة على هذه المذكرة وأمر بابلاغ المتظلم بذلك ٠

٥ ـ قرار مجلس التأديب المنعقد فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٧٣ للنظر فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩ ق المقامة ضد الاستاذ « .... » ٠

وقد جاء فى هذا القرار أن التهمة التى قدم المدعى عليه عنها الى مجلس التأديب تتمثل فى التحاق المدعى عليه بتنظيم سرى هو الجماعة القيادية للهيئات

القضائية واشتراكه في اتخاذ قرارات من شأنها الاضرار برجال الهيئات القضائية . وانتهى هذا المجلس الى أن تشكيل الجماعة القيادية لا يعدو أن تكون لجنة من اللجان الحكومية أو الشبيهة بها على الاقل تختص بالنظر فيما يعرض عليها من المسائل ولا يشكل الاشتراك في عضويتها بذاته أى ذنب ادارى يسوغ المساءلة التأديبية . كما أن المسائل التى طرحت للمناقشة والتى أصدرت اللجنة قرارات فى شأنها تتعلق بأمور منصوص عليها فى قوانين الهيئات القضائية ومهما قيل عن القرارات الصادرة عن الجماعة القيادية للهيئات القضائية أو عن قيمتها فهى ليست الا آراء تبدى فى اجتماعات مغلقة للجان تطبع بالطابع الحكومى والمرجع فيها الى السلطة التشريعية ورأى المجلس انه ليس ثمة مأخذ على سلوك المدعى الذى ابدى رأيه فى بعض المسائل التى طرحها وزير العدل على تلك الجماعة وانه لم يقع منه أى فعل أو قول يتنافى مع كرامة الوظيفة . وانتهى قرار المجلس الى ان المدعى عليه لم يقع منه مايمكن اعتباره مخالفة تسوغ المساءلة التأديبية وأن الدعوى التى أقامها نائب رئيس مجلس الدولة للتفتيش الفنى ضد المدعى على غير أساس من القانون بحيث يتعين التقرير الا يوجه للسير فى اجراءات المحاكمة على التهمة التى وردت فى عريضة الدعوى التأديبية .

٦ — ملف خدمة الطاعن وأرفق به اجابة مجلس الدولة على الطعن . وقد جاء بها أن اللجنة الخماسية بمجلس الدولة وافقت بجلستها المنعقدة فى ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ على ترشيح الاستاذ « .... » للتعيين فى وظيفة مستشار . وفى جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٣ قرر المجلس الاعلى للهيئات القضائية تخطيه فى التعيين فى وظيفة مستشار وبالتالى صدر القرار الجمهورى المطعون فيه خلوا من اسم سيادته وانه كان يشغل

وظيفة مستشار مساعد بمجلس الدولة اعتبارا من ١٠ من يولية سنة ١٩٦٣ وأن أقدميته بين المرقين الى وظيفة مستشار بالقرار المطعون فيه تسبق الاستاذ السيد « .... » وأن آخر تقرير وضع عنه في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ كان بدرجة فوق المتوسط .

قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بارجاع أقدمية الطاعن فى وظيفة المستشار بمجلس الدولة الى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٣ على أن يأتى ترتيب أقدميته بعد الاستاذ المستشار « .... » وقبل الاستاذ المستشار السيد « .... » بما يترتب على ذلك من آثار وألزم الجهة الادارية بالمصروفات .

وقد تحدد لنظر الطعن جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وامرت بضم صورة من محاضر جلسات المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى اجتماعه الذى صدر على أساسه قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ متخطيا الاستاذ « ... » فى وظيفة المستشار بمجلس الدولة وفى اجتماعه بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٧٣ الذى قرر فيه تخطيه فى الترقية الى وظيفة المستشار وفى اجتماعه الذى صدر على أساسه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٧٣ متضمنا ترقيته الى وظيفة المستشار وكذلك تقديم بيان بالاسباب التى بنى عليها المجلس الاعلى للهيئات القضائية قراره بتخطى الطاعن فى وظيفة المستشار وتلك التى أقام عليها ترقيته بعد ذلك . وبجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من طلبات ذوى الشأن وحددت للنطق بالحكم جلسة اليوم .

« المحـــــــكمة »

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية من حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحدد فى ان السيد « ... » قدم طعنا فى القرار الجمهورى رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣ بعريضـــة أودعت قلم كتاب المحـكمة الادارية العليا فى ٤ من يونية ســـنة ١٩٧٣ طلب فيها الغاء القرار الجمهورى ســـالف الذكر فيما تضـــمنه من تخطى فى الترقية اعتبارا من ٢٨ من أبريل ســـــنة ١٩٧٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وأخذ على هذا القرار مخالفته للقانون ذلك أنه كان خلال مدة خدمته متمتعا بالثقة والاعتبار ولم يصـــدر عنـــه عمل يتعارض مع واجبات وظيفته وحســـن أدائها وان كفايته فى عمله متوفرة ثم عدل طلباته بجلسة المرافعة الى طلب الحكم باعتبار القرار المطعون فيه عديم الاثر بالنســـبة لتاريخ تعيينه وترتيب أقدميته بحيث يكون تعيينه فى منصب المستشار من ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ وقبل السيد الاستاذ المستشار « ... » .

وبحيث يكون تاليا فى ترتيب الاقدمية للســــيد « ... » وسابقا للسيد « ... » مع مايترتب على ذلك من آثار .

وصرف الفروق المستحقة ، مع الزام الحكومة المصروفات .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا .

وفى الموضوع بارجاع اقدمية السيد « ... » فى وظيفة مستشار بمجلس الدولة الى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٣ على ان يكون تاليا فى ترتيب الاقدمية للسيد المستشار « ... » وسابقا للسيد المستشار « ... » وألزمت الحكومة المصروفات .

صدر هذا الحكم يوم ٢٦ يناير ١٩٧٤ (١) رئيس المحكمة .

امضاء

---

(١) رفع المؤلف الاسماء من هذا الحكم ، لان الهدف هو توضيح الراى القانونى لمجلس الدولة فى قضية التنظيم الطليعى بين رجال القضاء ، بصرف النظر عن الاشخاص .

قضية المستشار محمد الصادق المهدى تلخص كل المشكلة

انعقد مجلس تحقيق بدار القضاء العالى مكون من السـادة. ابراهيم عمر هندى نائب رئيس النقض وحافظ هريدى ومحمد صـدقى البشبيشى وعلى عبد الرحمن محمـد ، من محكمة النقض ومحمود الغمرى ومصطفى أبو حسين وعبد العال على عبد الرحمن من محكمة الاستئناف ، ونظر فى عضوية المستشار صادق المهدى فى التنظيم الطليعى واخراج عـدد من رجال القضاء . وقد قدم المستشار صادق المهدى ردا لأربعة من اعضاء المجلس هم رئيسه والأعضاء حافظ هريدى ، ومصطفى أبو حسين وعبد العال على عبد الرحمن الأسباب تتصل بعدم الصلاحية .

وبعد أن قدم الرد طلب منهم احـالة طلب الرد الى هيئة أخرى لتفصل فى الرد المقدم ضدهم ، وذلك لمنعهم من نظر الدعوى بسبب عدم صلاحيتهم ، ولكنهم أصدروا قرارا برفض الرد ، وقرارا بتاريخ ١٩ يناير ١٩٧٢ باحالته الى المعاش بتهمة الاشتراك فى التنظيم وبتهمـة الاشتراك فى الاضرار برجال القضـاء .

وقد قدم المستشار صادق المهدى طعنا فى هذا القرار بنى على الاسباب الآتية :

١ ــ ان القرار المذكور يعتبر منعدما ، ولا اثر له قانونا ، لأن أربعة ممن أصدروه تحوط بهم اسباب عدم الصلاحية ، لأن التهمة التى وجهت ، أن الطاعن اشترك مع قيادة التنظيم فى محاولة فصل عدد من القضاة ، مبينة اسماؤهم فى كشـف

مرفق وعلى رأس هذا الكشف الأربعة الذين قدم طلبا بردهم، فهم بهذا الوصف مجنى عليهم فى التهمة المسندة للطاعن ، والمجنى عليه كنص المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية لا يصح له أن يشترك فى محاكمة الجانى وأن المادة ١٤٧ مرافعات تجعل القرار الذى يصدر من شخص غير صالح لنظر الدعوى قرارا منعدما حتى ولو كان صادرا من محكمة النقض التى تعتبر احكامها نهائية ٠

٢ ـ أنه لم يكن يصح أن يفصلوا فى طلب ردهم عن نظر الدعوى لانه بتقديم طلب الرد أصبحوا خصوما جددا للطالب، والقانون يحتم وقف الدعوى ، وأن يفصل فى طلب الرد آخرون ليقرروا ان كانت الهيئة المردودة صالحة لنظر الدعوى أم لا ، ولكنهم فصلوا بأنفسهم فى طلب الرد بما يعدم قرارهم ٠

٣ ـ أن هناك تحقيقات اجريت أمام المجلس المذكور ، وسئل فيها السيد حسن مناع سكرتير وزير العدل وقرر أن الكشوف المنسوبة للطاعن لم يشترك فى تحريرها ، وأنه هو ـ أى حسن مناع ـ الذى حررها بخطه وأن الذى أملاها له هو السيد / محمد ماهر مدير مكتب الوزير حينئذ بموجب مسودة تحت يد حسن مناع ، ومن ذلك يتضح أن الطاعن لا شأن له بالتهمة ٠

٤ ـ أن التنظيم أنشأه رئيس الجمهورية وان الطاعن أشترك فيه ليخدم رجال القضاء لا ليضرهم ، وأنه من خلال التنظيم أتى بدرجات كثيرة وهو وكيل وزارة لجميع رجال الهيئات القضائية ، وأن التنظيم لا غبار على الاشتراك فيه ، بدليل أنه تابع للاتحاد الاشتراكى وأنه لدى اجراء حركة التصحيح فان الرئيس أنور السادات ، أختار كثيرا من رجال القضاء لادارة الاتحاد الاشتراكى ، ومنهم رئيس المحكمة العليا ، ورئيس مجلس الدولة ، اللذان عينا فى اللجنة العليا للاتحاد الاشتراكى وان أولهما عين أمينا لأمانة القاهرة للاتحاد الاشتراكى مع منصبه القضائى ، وان العشرات من

المستشارين عينوا أمناء للجان الاتحاد الاشتراكى فى المحافظات ، اذن فلا تعارض بين الوظيفتين لان الانضمام للاتحاد الاشتراكى ومنظماته عمل قومى ، وهو ما قاله السيد الوزير المستشار بدوى حمودة فى لجنة المواطنين من أجل المعركة .

٥ ـ أن المجلس لم يقل كلمة واحدة عن قضية المؤامرة وما جاء فيها عن التنظيم من أن هناك لجنة ثلاثية قضائية لم يشترك فيها الطاعن ولم يعرف شيئا عنها هى التى راجعت ملفات جميع رجال القضاء ، قبيل اعادة التشكيل مباشرة ، وهى لجنة لها خطرها ، ولها اطارها القضائى ولم يكن الطاعن عضوا فيها ، فكان يجب تفنيد ما جاء فى قراراتها .

٦ ـ ان هناك تقارير يبلغ عددها ثلاثمائة مقدمة من السيد « ... » رئيس المحكمة الى سامى شرف ، وفيها حملة على المستشار صادق المهدى لانه يقف ضد اخراج رجال القضاء ولانه بعد اعادة التشكيل قدم طلبا للرئيس أنور السادات يطلب اعادة جميع من أخرجوا وهذه التقارير مرفقة بالتحقيقات ولم يقل المجلس كلمة واحدة عنها .

٧ ـ ان الطاعن هو الوحيد الذى أوذى دون باقى أعضاء التنظيم لان جهاتهم التابعين لها لم تر فى عضوية التنظيم أى عمل فيه اخلال بقدسية القضاء .

وقد طلب الطاعن فى نهاية طعنه مع اعتبار القرار منعدما ضرورة اجراء تحقيق يسأل فيه أعضاء اللجنة الثلاثية التى اشتركت فى مراجعة ملفات رجال القضاء قبل اعادة التشكيل وكذلك اللجنة الوزارية التى انعقدت على أثر ذلك مباشرة للافصاح عن أسباب اخراج القضاة والظروف والملابسات التى اكتنفت ذلك ومن الذى اشترك واشرف على هذه العملية حتى تأتى الصورة واضحة سليمة مبينة لموقف الطاعن .

رفع هذا الطعن الى المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة التى طلبت رأى هيئة المفوضين ، فقدمت الهيئة تقريرا رسميا

قالت فيه ان القرار الصادر ضد المستشار الصـــادق المهدى قرار منعدم لا وجود له ، ولم يكن فى حاجة لان يطعن فيه لانه هو والعدم ســـواء .

وهذا التقرير ضم للاوراق ومعروض على المحكمة الادارية العليا الآن .

وقد جاء فيه أن أربعة ممن أصدروه تحوط بهم اسباب عدم الصلاحية ، وما كان لهم أن يتعرضوا لهذا القرار أو ينظروه وأنهم بما ارتكبوه في هذا الشأن قد أصدروا حكما ضـــــد خصم لهم وهو ما يتنافى مع صـــــفة القاضى ، بما يتعين معه ضرورة اهدار هذا القرار واعتباره منعدما وعديم الاثر قانونا ووجوب الغائه (١) .

---

(١) تقرير هيئة المفوضين يقع فى١٣ صفحة والقضية رقمها ٨٧٣ لسنة ١٩ ق ادارية عليا .

«مذكرة لوزير العدل من رؤساء محاكم الاستئناف فى مصر

السيد الاستاذ وزير العدل

تحية طيبة ,وبعد :

اود ان احيط سيادتكم علما بما حدث فى مساء يوم الاثنين ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ لعلمى بأنكم أول الحريصين على كرامة القضاء ورجاله فقد حدث فى مساء ذلك اليوم انتخاب اعضاء جدد لمجلس ادارة نادى القضاة بالاسكندرية بدلا من الاعضاء الذين نقلوا بمناسبة الحركة القضائية الاخيرة .

فبعد اجراء الانتخاب اجتمع مجلس الادارة الجديد برياستى كالمعتاد باعتبارى رئيسا للنادى وقد جرت التقاليد من يوم انشاء هذا النادى حتى الآن ان يكون رئيس محكمة استئناف الاسكندرية هو رئيس هذا النادى — وبعد اجتماع مجلس الادارة اقترحت اختيار امين الصندوق بدلا من امين الصندوق السابق الذى عين مستشارا ففوجئت بالسيد القاضى حامد عكاز يقول أن القانون لم ينص على أن يكون رئيس النادى هو رئيس محكمة استئناف الاسكندرية وانه يكفى احد المستشارين للرياسة وأن المجلس يرى الآن اعادة الترشيح لمكتب المجلس بادئا من الرئيس للسكرتير فأبدى السيد المستشار عبد الوهاب أبو سريع وهو مستشار بمحكمة استئناف الاسكندرية أن يرشح نفسه للرياسة ولم يكن الجو ملائما لابداء اى اعتراض على ذلك وجرى الاقتراع ففاز السيد المستشار عبد الوهاب ابو سريع برياسة المجلس .

ولما كنت ارى فيما حدث فى تلك الجلسة اخلالا بالتقاليد

القضائية التى جعلت من السيد رئيس محكمة استئناف الاسكندرية رئيسا للنادى طوال الاعوام الماضية باعتباره على رأس الهيئة القضائية بمدينة الاسكندرية ، وفى مسلك أعضاء مجلس ادارة النادى على هذا النحو ما يعتبر تحديا — بلامبرر — مقصودا به تنحيتي عن الرياسة بطريقة جافة لاتتلائم مع السلوك القضائى الحميد — ولعل ذلك راجع الى ماروجه القاضيان حامد عكاز وحافظ السلمى من اننى كنت قد اقترحت فى الحركة القضائية الاخيرة نقلهما من الاسكندرية لولا أن مجلس القضاء الاعلى قد حال دون ذلك خصوصا وأن طلب الاقتراع على اعادة الترشيح لمكتب المجلس أبداه السيد القاضى حامد عكاز ثم تلى ذلك ترشيح السيد المستشار عبد الوهاب أبو سريع للرياسة واجراء الاقتراع مما يدل على تكتل قصد به مفاجأتى وجعلى أمام الامر الواقع — وما يترتب على ذلك من الحط من قدر الوظيفة التى أشغلها والتى يجب أن تصان كرامتها فى محيط مدينة الاسكندرية رفعا لشأنها أمام كبار الموظفين بها .

لذلك

رأيت أن أرفع لسيادتكم هذه المذكرة لاتخاذ ، ما ترونه لحفظ كرامة الوظائف الكبرى للهيئة القضائية من أن يعبث بها من تلعب به الاهواء ولا يقدرون مسئولية أعمالهم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريرا فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨

رئيس

محكمة استئناف الاسكندرية.

هذا وقد علق هذه على المذكرة وايدها مستشـــار ومحاكم الاستئناف فى مصر اذ كتبوا على المذكرة مالعنه :

أطلعنا على هذه المذكرة ، ونأسف لما حدث ، ونؤيد ماطلبه سيادة رئيس محكمة استئناف الاسكندرية من ضرورة اتخـــاذ ما يلزم لحفظ كرامة الوظائف الكبرى للهيئات القضائية .

رئيس محكمة استئناف أسيوط
توقيع

رئيس محكمة استئناف بنى سويف
توقيع

رئيس محكمة استئناف المنصورة
توقيع

رئيس محكمة استئناف طنطا
توقيع

لـــذلك،

[illegible]

[illegible]

تحريرا في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨

الرئيس
محكمة [illegible]

[illegible]

الصفحة الثانية من المذكرة التى وقع عليها رؤساء محاكم الاستئناف ورفعوها الى وزير العـــدل ، والى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مذكرة من رؤساء المحاكم الابتدائية لوزير العدل

اننا رؤساء المحاكم الابتدائية بعد أن سمعنا بيان السيد المستشار رئيس محكمة اسكندرية الابتدائية والذى تضمن شرحا تفصيليا لما حدث بمناسبة انتخابات أعضاء مكتب مجلس ادارة نادى الاسكندرية وما أثير أثناء الانتخابات من اشاعات تتنافى والسلوك القضائى لهو فى حقيقة الامر انذار بالخطر يهدد التقاليد القضائية — تلك التقاليد التى يحافظ جميع أعضاء الهيئة على احترامها والذود عنها — عدا لة حادث عن الطريق السليم وأرادت النيل من هذه التقاليد ووسيلتها فى ذلك بث الشائعات والمزاعم الخبيثة .

كذلك فان ما حدث فى نادى القاهرة من تهديد من يرغب فى ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة ومن بينهم احد زملائنا المجتمع معنا الآن — كل ذلك يشيع جوا من الفوضى والارهاب لا يليق صدوره من رجل القضاء ويدعونا أن نطلب من السيد وزير العدل ومن مجلس القضاء الاعلى التدخل لوضع حد لتلك التصرفات المعينة .

رئيس محكمة المنيا توقيع	رئيس محكمة أسوان توقيع
رئيس محكمة دمنهور توقيع	رئيس محكمة بنها توقيع
رئيس محكمة الجيزة توقيع	رئيس محكمة الزقازيق توقيع
رئيس محكمة الاسكندرية	رئيس محكمة شبين الكوم
رئيس محكمة القاهرة	رئيس محكمة الفيوم
رئيس محكمة المنصورة	رئيس محكمة طنطا

اننا رؤساء المحاكم الابتدائية بعد ان سمعنا بيان السيد المستشار رئيس محكمة اسكندرية الابتدائية والذي تضمن شرحا تفصيليا لما حدث بمناسبة انتخابات أعضاء مجلس ادارة نادي الاسكندرية وما اثير اثناء الانتخابات من اعمال تنافي والسلوك القضائي انهم في حقيقة الامر انذار بالخطر يهدد التقاليد القضائية — تلك التقاليد التي يحافظ جميع أعضاء الهيئة على احترامها والذود عنها — ... تلك حادت عن الطريق السليم وأرادت النيل من هذه التقاليد ووسيلتها في ذلك بث الشائعات والنزاعات الخبيثة .

كذلك فان ما حدث في نادي القاهرة من تهديد من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة ومن بينهم أحد زملائنا المجتمع معنا الآن — كل ذلك يصنع جوا من الفوضى والارهاب لا يليق صدوره من رجال القضاء ويدعونا ان نطلب من السيد وزير العدل ومن مجلس القضاء الاعلى التدخل لوضع حد لتلك التصرفات المعيبة .

صورة زنكغرافية للمذكرة التي رفعها رؤساء المحاكم الابتدائية الى وزير العدل والى المجلس الاعلى للهيئات القضائيه .

المذكرات الايضاحية
للقوانين الاربعة

رأيت أن تتضمن وثائق الكتـــاب نص المذكرات الايضاحية للقـــوانين الأربعـة الخاصة بالقضاء ، ذلك لانها تجوى أيضا جزءا من وجهة النظر القانونيـــة التى دعت الى اصدارها • كما تقدم المبرات والحجج القانونية التى استندت غليها •

وقد اكتفيت بالمذكرات الايضـــاحية على اعتبار أن نصوص القوانين ، وموادها لاتهم الا القانونيين الذين يعرفونها بكل تأكيد ، وفى نفس الوقت فان مايهم غير القانونيين هو مضمون هذه القوانين وما تهدف اليه ، وهو الامر الذى نوقش تفصيلا فى هـــــذا الكتاب •

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨١

بانشـــاء المحكمة العليـــا

طرات على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع المصرى تغييرات عميقة بعد ثورة ٢٣ يوليو وخاصة بعدصدور القوانين الاشتراكية فى يوليو ١٩٦١ ، واصبحت تســود المجتمع مفاهيم وقيم جديدة : فالسيادة للشعب وسلطةالدولة قد انتقلت الى تحالف قوى الشعب العاملة وقد تمت سيطرته على وسائل الانتاج وفق خطة اقتصادية للتنمية . وقد اقتضت هذه الثورة فى العلاقات الاجتماعية والاقتصــادية ، ثورة تشريعية حتى يمكن للقانون ــ وهو صـــورة من صـــور الحرية ــ أن يسايرها فى توثبها الى التقدم ، وحتى لا تكون مواده قيودا تصد القيم الجديدة فى المجتمع .

ولما كان القضاء هو جهاز سلطة الدولة الذى يحمل امانة صيانة هذه القيم ، فان من أوجب الامور حتى يحقق التشريع أهدافه الاجتماعية ، التمكين للقضـــاء من أن يؤدى دوره فى تطبيق التشريع على نحو يكفل سلامته .

واذا كان القاضى لا يخضع فى تقدير الوقائع التى تطـــرح عليه الا لسلطان ضميره الا أنه ملتزم بمبادىء المجتمع من خلال التزامه بالقانون فى نصوصه وفى روحه ، أى فى مبادئه العامة التى منها تتكون قيم المجتمع الذى يعيش فيه ، وهو مايستتبع أن يؤدى القضاء رسالته متفاعلا مع ارادة الجماهير ومستندا الى سلطة الشعب التى تصدر الاحكام باسمه .

غير أنه قد بدا فى كثير من الحالات أن الحكام القضاء لــم تستطع اللحاق بركب التطور الـــذى طرا عـــلى العـــلاقات

الاجتماعية والاقتصادية نتيجة قصور فى التشريع أو نتيجة تفسير غير متلائم مع هذه العلاقات الجديدة .

ومع أن الدولة قد عالجت كثيرا من أوجه القصور فى التشريع ، الا أن مهمة القضاء فى التفسير والتطبيق هى التى تحرك النصوص الجامدة وهى التى يتوقف عليها تحقيق ارادة المشروع أو اعاقتها وفق ما يعطى من تفسير للنصوص ، فضلا عن أن التشريع لايستطيع دائما ملاحقة التغييرات التى تطرأ على المجتمع بالسرعة اللازمة ، مما يجعل مهمة القاضى فى مرحلة التحول الى الاشتراكية بالغة الاهمية ، ومما يؤكد دوره الطليعى ومسئوليته فى الحفاظ على قيم المجتمع ومبادئه كعنصر متمم لاستقلاله وان استقلال القاضى ليس ميزة خلعها عليه المجتمع بل انه مقرر لصالح العدالة والشعب .

وقد كان من بين نواحى القصور فى نظامنا القضائى الموروث ، تعدد جهات القضاء وقد تحقق اصلاح جذرى للقضاء حينما الغيت المحاكم الشرعية والملية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ واصبحت دوائر الاحوال الشخصية جزءا من القضاء العادى . ولكن التعدد فى جهات القضاء لايزال قائما ، بين قضاء عادى وقضاء ادارى وقضاء تحكيم . ومع أن تنوع المحاكم امر تمليه طبيعة الخصومة او اطرافها ، الا ان هذا التنوع يجب ان يتم من خلال قضاء موحد متجانس حتى يمكن كفالة استقرار العلاقات القانونية وعدم وقوع تناقض بين الاحكام وحتى فى نطاق القضاء الواحد ، فان هذا التجانس غير متحقق نتيجة أن محاكم القانون فى القضاء العادى أو فى القضاء الادارى (محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا) لا تتصدى لارساء التفسير القانونى السليم ، الا بمناسبة طعن يطرح عليها ويستغرق نظره سنوات تظل خلالها حقوق المجتمع والمواطنين قلقة غير مستقرة .وتفسيرها بعد ذلك ليس ملزما قانونا الا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم . كما أن عدم قابلية احكام هيئات التحكيم للطعن فيها

أمام جهة قانونية اعلى ، لا يفسح المجال لارساء المبادىء القانونية التى تحكم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية ، ومع احتمال أن يختلف تطبيق هذه المبادىء من هيئة الى أخرى واحتمال ان يصدر حكم فيها لا يتفق وأهداف الخطة الاقتصادية ، فلا يكون هناك من سبيل قانونى لتصويبه وارساء المبدأ القانونى السليم .

ولما كان من بين المبادىء التى أعلنها بيان ٣٠ مارس « ضمان حماية الثورة فى ظل سيادة القانون » فان تحقيق هذا المبدأ يقتضى تمكين القضاء من المشاركة فى جعل أمانة حماية الثورة ومبادىء المجتمع فى اطار من الشرعية ،باعتباره الميزان الذى يحقق العدل ويعطى لكل ذى حق حقه ويرد أى اعتداء على الحقوق والحريات .

لكل ما تقدم فقد اصبح من اللازم انشاء المحكمة العليا .

وقد نصت المادة الأولى من مشروع القانون المرفق على انشاء المحكمة العليا وعلى انها هى الهيئة القضائية العليا بالجمهورية العربية المتحدة .

وحددت المادة الثانية من المشروع مقر هذه المحكمة فى مدينة القاهرة .

كما نصت المادة الثالثة منه على أن تؤلف المحكمة المذكورة من رئيس ومن نائب للرئيس أو أكثر ومن عدد كاف من المستشارين ، وأن تصدر أحكامها من سبعة من مستشاريها منهم رئيس المحكمة ونائبه .

وقد بينت المادة الرابعة من المشروع اختصاص المحكمة العليا بما يشمل المسائل الآتية :

١ — انفرادها دون غيرها من المحاكم بالفصل فى دستورية القوانين وذلك فى حالة ما اذا دفع بعدم دستورية القانون أمام احدى المحاكم فى اثناء نظر دعوى مرفوعة أمامها ، حتى لا يترك أمر البت فى مسالة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها

حسبما جرى عليه العرف القضائى فى الجمهورية العربية المتحدة وحتى لا تتباين وجوه الرأى فيه .
وقد أوضح المشروع أن للمحكمة التى دفع أمامها بعدم الدستورية أن توقف الفصل فى الدعوى الاصلية مع تحديد موعد لذوى الشأن لرفع الدعوى فى هذا الخصوص أمام المحكمة العليا ورتب على عدم رفع الدعوى فى الميعاد اعتبار الدفع كأن لم يكن .

٢ — تفسير النصوص القانونية التى تستدعى التفسير بسبب طبيعتها أو اهميتها وذلك ضمانا لوحدة التطبيق القضائى ، وقد جعل المشروع تفسير المحكمة العليا ملزما وبذلك لا تكون ثمة حاجة الى الالتجاء الى اصدار تشريعات تفسيرية أو انشاء لجان لهذا الغرض .

٣ — الفصل فى طلبات وقف تنفيذ الاحكام التى تصدرها هيئات التحكيم فى منازعات الحكومة والقطاع العام ، اذا ما كان من شأن تنفيذ الحكم الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الاخلال بسير المرافق العامة ، وغنى عن البيان أن اسناد الاختصاص فى هذا الشأن الى المحكمة العليا يتوازى مع خطورة آثار تلك الاحكام واهمية المنازعات التى تتناولها لمساسها بأهداف الخطة التى هى فى الذروة من الشئون التى تعنى المجتمع الاشتراكى .

ونظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع الاهمية والاستعجال فقد يسر المشروع طريقة عرضها على المحكمة العليا بالنص على أن يقدم طلب وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة العليا من النائب العام بناء على طلب الوزير المختص دون حاجة الى اى اجراء ، ورتب على تقديم الطلب عدم جواز تنفيذ الحكم الى أن تبت المحكمة فى الطلب ، أما بوقف تنفيذ الحكم أو بتعديل طريقة تنفيذه أو برفض الطلب ، وأوجب على المحكمة

فى حالة الامر بوقف التنفيذ أن تتصدى للفصل فى موضوع النزاع .

٤ ـ الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص التى كانت تنظرها محكمة التنازع المشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية . وذلك يغنى عن الابقاء على محكمة خاصة لنظر مسائل تنازع الاختصاص .

وقد تناولت المادة الخامسة من المشروع بيان طريقة رفع الدعوى أمام المحكمة العليا واحالت فى شأن المواعيد والاجراءات الخاصة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة الى الاحكام الواردة فى هذا الخصوص فى قانون مجلس الدولة ، وذلك بما يتلاءم مع طبيعة سير الدعوى أمام المحكمة العليا .

وقد فصلت المواد السادسة والسابعة والثامنة الشروط الخاصة بتعيين أعضاء المحكمة العليا واداة هذا التعيين وهى قرار رئيس الجمهورية سواء بالنسبة الى رئيس المحكمة أو نوابه أو مستشاريها كما تناولت صيغة اليمين التى يؤديها اعضاء المحكمة والجهة التى يتم امامها حلف اليمين .

واشارت المادة التاسعة الى ضمانة عدم القابلية للعزل .

ونصت المادة العاشرة على سريان جميع الضمانات والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة للمستشارين بقانون السلطة القضائية فى حق اعضاء المحكمة العليا .

وأحالت المادة الحادية عشرة فى تحديد مرتبات رئيس وأعضاء المحكمة العليا الى الجدول الملحق بالمشروع والى سريان القواعد الخاصة بالمعاشات المقررة لرجال القضاء عليهم كما تضمنت نصا يجيز تعيين رئيس المحكمة العليا دون تقيد بسن التقاعد ولمدة ثلاث سنوات وذلك حتى تتاح الفرصة للافادة من الكفايات والخبرات من رجال القضاء السابقين ، ممن بلغوا سن التقاعد خاصة فى بداية عهد المحكمة .

وقد بينت المادة الثانية عشرة نظام الجلسات وكيفية

اصدار الاحكام ، كما نصت المادة الثالثة عشرة على أن أحكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها .

وقد بينت المادة الرابعة عشرة من يقبل من المحامين للمرافعة أمام المحكمة العليا .

وتضمنت المادة الخامسة عشرة الجهاز الادارى والكتابى واختصاصات رئيس المحكمة وطريقة تشكيل اللجنة المختصة بشئون العاملين .

وقد تضمن جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالمشروع بيان وظائف اعضاء المحكمة والمرتبات والبدلات المقترحة بالنسبة لهم .

وقد أعد مشروع القانون المرافق للتفضل ــ بعد الموافقة ــ باصداره .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٢

الخاص بالمجلس الاعلى للهيئات القضائية

تدعو ضرورات الاصلاح القضائى الى اعادة تنظيم الاجهزة العليا فى الهيئات القضائية سواء بالنسبة لادارة شئون الهيئات القضائية او بالنسبة للعمل القضائى .

فبالنسبة للعمل القضائى كان الاتجاه الى انشاء المحكمة العليا ، لتعمل على كفالة تطبيق موحد للقانون بالنسبة للكافة بما يتفق مع أهداف الشعب وآماله التى رسمتها مبادىء الميثاق وأحكام الدستور .

وبالنسبة لادارة شئون الهيئات القضائية فقد استقر الرأى على انشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية ليتولى الاشراف على جميع الهيئات القضائية والتنسيق بينها بدلا من العديد من المجالس والتشكيلات التى تتولى هذه المهام بموجب القوانين القائمة .

وقد رئى أن يكون للمجلس من القوة والفاعلية ما يساعده على النهوض بمهامه الكبيرة فى ادارة شئون القضاء بأن يكون تشكيل المجلس برياسة رئيس الجمهورية تقديرا لاهمية الدور الذى يقوم به المجلس فى تنظيم الهيئات القضائية وتدعيما له .

وهذا الاتجاه يتفق مع ماتسير عليه كثير من الدول ومنها فرنسا وايطاليا بجعل رياسة مجلس القضاء الأعلى لرئيس الجمهورية وباعتبار أن مسئوليات رئيس الجمهورية تشمل بالضرورة مسئوليته عن كفالة انتظام الاجهزة المسئولة عن توفير العدالة بين المواطنين .

وتحقيقا لما تقدم فقد أعد مشروع القانون المرفق .

وقد نصت المادة الاولى منه على انشـــــاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية ليكون له الاشراف على شـــــئون الهيئات القضائية والتنسيق بينها ، وابداء الرأى فى جميع المسائل ومشروعات القوانين المتعلقة بالهيئات المذكورة ، واجـــراء الدراسات واقتراح التشريعات الخاصـــــة بتطور النظم القضـــائية .

ونصت المادة الثانية على ان يباشر المجلس اختصاصـــات المجالس والجمعيات والتشكيلات المنصوص عليها فى قوانين الهيئات القضائية وهى مجلس القضاء الاعـــلى والمجلس الاستشارى الاعلى للنيابات والمجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة واختصاصات الجمعية العمومية لمجلس الدولة فيما يتعلق بشئون الاعضاء ، والمجلس الاعلى بادارة قضايا الحكومة ، واختصاصات مدير النيابة الادارية واللجنـــة المشكلة برئاسته لشئون أعضاء الهيئات القضائية .

ونصت المادة الثالثة على أن تكون رياسة المجلس الاعلى للهيئات القضائية لرئيس الجمهورية وعلى أن يشكل المجلس من وزير العدل نائبا للرئيس ومن رئيس المحكمة العليا ورئيس محكمـــة النقض ورئيس مجـــلس الـــدولة ورئيس محكمـــة استئناف القاهرة والنائب العام ورئيس ادارة قضايا الحكومة ومدير النيابة الادارية وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية . كما أجاز النص أن يعين رئيس الجمهورية بالمجلس عضوين آخرين ممن سبق لهما العمـــل بالهيئات القضائية فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها عـــلى الأقل على أن تكون مدة عضـــويتهما ثلاث ســـنوات قابلة للتجديد .

ونصت المادة الرابعة على أن يتولى رئيس المحكمة العليا رئاسة جلسات المجلس فى حالة عدم حضور رئيس الجمهورية أو وزير العدل ، كما حددت من يحل محل كل عضـــو من

الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم اذا تغيب أو منعه مانع من الحضـــــــور .

ونصت المادة الخامسة على أن يجتمـــــع المجلس بوزارة العدل أو فى اى مكان آخر يحدده رئيس الجمهورية ، وأن تكون مداولاته سرية . كما حددت النصاب الذى يصح به انعقـــاد المجلس بسبعة أعضاء ، وأن تصدر قراراته بأغلبية أصـــوات الحاضرين على الا تقل هذه الاغلبية عن خمسة أصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ونصت المادة السادسة على أن يضع المجلس القواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته ، وأوجب النص أن يشكل المجلس لكل هيئة من الهيئات القضائية لجنة من خمســـــة أعضاء تختص بدراسة حركات التعيين والترقية والنقــــل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل فى اختصاص المجلس وذلك قبل العرض عليه . وروعى أن يكون تشكيل اللجنة الخاصة بكل هيئة من جميع ممثليها بالمجلس ثم أقدم الاعضاء بها من غير أعضاء المجلس .

ونصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على أنه يجوز للمجلس كذلك أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضـــــها ببعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقيـــة أو النقل التى يجب أن تعرض على المجلس نفسه .

ونصت المادة السابعة على أن يكون للمجلس امانة عامة يراسها أحد المستشارين أو من فى درجته بطريق النــدب ، ويصدر بتنظيمها قرار من المجلس .

كما نصت المادة الثامنة على الغاء التشكيلات القائمة والتى آلت اختصاصاتها الى المجلس الاعلى للهيئات القضـــــائية بموجب هذا القانون .

ونصت المادة التاسعة على الغاء اى حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون كما نصت المادة العاشرة على أن يعمـــل بالقانون بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٣ باعادة

تشكيل الهيئات القضائية

يعتبر انشاء محكمة عليا خطوة أساسية نحو اصلاح النظام القضائي . لما يحققه وجودها من تجانس فى الاحكام القضائية . وبما يضمن للقضاء ان يؤدى رسالته وفق مبادىء المجتمع وحفاظا على قيمه . كما يعتبر انشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية خطوة هامة نحو تحقيق وحدة الاشراف القضائى والتنسيق بين الهيئات القضائية المختلفة بما يضمن حسن الاستفادة من خبرات اعضائها .

وقد اقتضى انشاء المحكمة العليا وما خوله لها القانون من اختصاصات اخرى هامة مثل الاختصاص وحدها بالفصل فى دستورية القوانين . والاختصاص بتفسير النصوص القانونية ضمانا لوحدة التطبيق القضائى والفصل فى طلبات وقف تنفيذ الاحكام الصادرة من هيئات التحكيم فى منازعات القطاع العام بعد ان كانت هذه القرارات نهائية لا يجوز وقفها أو الغاؤها وتخويلها الفصل فى تنازع الاختصاص الذى كان معهودا به الى محكمة خاصة تشكل من بين مستشارى محكمتى النقض والادارية العليا . كما اقتضى انشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية ان يعاد تشكيل الهيئات القضائية على نحو يكفل للاصلاح القضائى ان يحقق اهدافه نحو وحدة التطبيق القانونى وتجانس احكام القضاءوضمان حقوق الدولة والمواطنين فى مرحلة التحول الاشتراكى التى تتطلب من القضاء ان يكون اداة لهذا التحول بما يرسيه من مبادىء وفق احكام الميثاق والدستور .

وتحقيقا لما تقدم : قد اعد مشروع القانون المرفق بشأن اعادة تشكيل الهيئات القضائية .

وقد نصت المادة الاولى على اعادة تشكيل الهيئات القضائية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بالقانون . وتضمنت المادة الثانية النص على طريقة اعادة التشكيل وذلك بصدور قرارات من رئيس الجمهورية باعادة تعيين أعضاء تلك الهيئات الذين يبقون فى وظائفهم الاصلية أو فى وظائف الهيئات القضائية الاخرى .

ونصت المادة الثالثة على اعتبار كل من لم تشملهم قرارات اعادة التعيين أو النقل محالين الى المعاش بحكم القانون وتسوية معاشاتهم على أساس آخر مرتب .

وتضمنت المادة الرابعة فى القانون حكما يقضى بجواز تعيين أى عضو من أعضاء الهيئات المذكورة فى وظيفة أخرى معادلة لدرجة وظيفته فى الحكومة أو فى القطاع العام .

ونصت المادة الخامسة على أن يكون لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة فى المادة الأولى كافة الاختصاصات اللازمة للتعيين والترقية والنقل فى الهيئات القضائية المختلفة دون حاجة الى أى اجراء آخر .

ونصت المادة السادسة على نشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ نشره .

وقد اعد المشروع بالصيغة المرفقة برجاء التفضل — فى حالة الموافقة — باصداره وفقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ .

المـــذكرة الايضــاحية بالقانون ٨٤

لسنة ١٩٦٩ الخاص بنادى القضاة

للقاضى رسالة سامية تقتضى المحافظة على كرامته وهيبته والبعد به عما يمكن أن يتعارض مع مقتضيات وظيفته .
ولما كانت تصرفات القاضى الخاصة وثيقة الصـــلة بعمله وبكرامة القضاء وهيبته فقد رئى أن يكون تشكيل مجلس ادارة نادى القضاة من بين رجال القضاء بحكم وظائفهم وذلك رعاية للاعتبارات المتقدمة .

وتحقيقا لذلك فقد اعد مشروع القانون المرفق .

وتنص المادة الاولى منه على ان يكون تشكيل مجلس الادارة من رئيس واعضاء بحكم وظائفهم .

كما تضمنت النص على اعتبار نادى القضاة فى الاسكندرية فرعا للنادى ، وان يشكل مجلس ادارته برياسة رئيس محكمة استئناف الاسكندرية وعضوية رئيس محكمة اســــتئناف الاسكندرية الابتدائية والمحامى العام لدى محكمة استئناف الاسكندرية ، وتنظم لائحة النظام الاساسى للنادى موضوع الادماج والقواعد التى تنظم العلاقة بين النادى والفرع .

وتنص المادة الثانية من المشروع على أن يتولى مجلس ادارة النادى وضع نظامه الاساسى دون تقيد بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات ، على أن يتم اعتماد هـــذا النظام بقرار من وزير العدل .
وتنص المادة الثالثة من المشروع على نشر القــــانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ نشره .

المحتويات

رقم الايـداع بـدار الكتب ١٩٧٦/٢٠٤٩
الترقيم الـدولى ٨ ـ ٠١٣ ـ ٣٢١ ـ٩٧٧ ISBN

مطابع مؤسسة روز اليوسف

الكتاب القادم

ملف عبد الناصر ـ ٢ ـ

محاكمة السد العالى

- الحملة على السد •• اسبابها •• ومن الذى يمولها •
- الصحف الأمريكية والالمانية بدات الحملة قبل توفيق الحكيم •
- قصة المخابرات الأمريكية مع جمال عبد الناصر •
- راى الخبراء الامريكيين •• والفرنسيين •• والالمان
- كيف درس المشروع قبل الثورة •• ولماذا تعثر تنفيذه
- محاولات المخابرات الامريكية لاغتيال عبد الناصر •
- فلاحوا مجلس الشعب فى مناقشة مثيرة حول السد •
- ١٥ خبيرا مصريا ، و ٤ وزراء للرى يتكلمون •
- أسرار جديدة عن رفض الغرب لتمويل المشروع •
- عندما قال دالاس •• سأجعل عبد الناصر يركع
- اسرار الاجتماعات التى عقدها ايدن ودالاس وموليبه
- من الذى ضلل المخابرات الأمريكية حول المشروع السوفيتى •
- تقرير مجلس الانتاج سنة ٥٥ وتقرير مجلس الانتاج سنة ١٩٧٥

مع مقدمه طويلة تشرح قصة ملف عبد الناصر وترد بالوقائع وبموضوعية شديدة على كل ما اثير حول ذمة عبد الناصر ـ وسنوات حكمه وغيرها من الموضوعات •

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الثمن مليم جنيه
الليمبى فى مصر ـ تاريخ مصر من مارس ١٩١٩ الى نوفمبر ١٩٢٥	الجنرال ويفل	٣٥٠ر–
محنة الدستور تاريخ مصر من ١٩٢٣ الى ١٩٥٢	محمد زكى عبد القادر	٧٠٠ر–
تاريخ الأحزاب والحياة النيابية فى مصر ١٨٦٦ ـ ١٩٥٢	جاكوب لانـدو	٢٠٠ر١
فى أصول المسألة المصرية	صبحى وحيدة	٢٠٠ر١
سعد زغلول ودوره فى السياسة المصرية	د . عبد الخالق لاشين	٥٠٠ر٢
الصراع الاجتماعى والسياسى فى مصر	د . عبد العظيم رمضان	٧٠٠ر–
من الذى كان يحكم مصر	محمود مراد	٦٥٠ر–
عبد الناصر المفترى عليه	حسنين كروم	٥٠٠ر–
التلمود « شريعة بنى اسرائيل »	محمد صبرى	٣٠٠ر–

اســم الكتــاب	اسم المؤلف	الثمن مليم جنيه
قضايا فى التاريخ الاسلامى	د . محمود اسماعيل	٧٥٠ر –
حرب أكتوبر فى الميزان العسكرى	الفريق صلاح الحديدى	٧٠٠ر–
حراس البوابة الشرقية	جمال الغيطانى	٢٥٠ر١
الزينى بركــات	جمال الغيطانى	٠٠٠ر١
الصومال أرض البخور والعطور	مجدى نصيف	٥٠٠ر–
المذاهب الفلسفية المعاصرة	سماحة رافع	٤٥٠ر–
قاموس مصطلحات علم النفس	عبد المنعم الحفنى	٨٠٠
لغتنا الجميلة	فاروق شوشة	٨٠٠
مقامات بيرم التونسى	بيرم التونسى	٣٥٠ر–
يا عــــرب	بيرم التونسى	٣٥٠ر–
على باب الجـامع	بيرم التونسى	٣٥٠ر–
شمس الأصــيل	بيرم التونسى	٣٥٠ر–
أزهــار وأشــواك	بيرم التونسى	٦٠٠ر–
اسماء لامعه	مفيــد فوزى	٤٠٠ر–
أغرب التجارب الانسانية	منير عامر	٤٠٠ر–
من حلو الكلام فى المرأة	سيد شلبى	

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الثمن مليم جنيه
ضحكات وتسالى	سيد شلبى	٤٠٠ر–
الدعاء والاجابة	فؤاد على رضا	٧٠٠ر–
اعترافات عشاق	د · مصطفى محمود	١ر٠٠٠
ليوناردو دافنشى	سيجموند فرويد	٥٠٠ر–
البكاء بين يدى زرقاء اليمامة	أمل دنقل	٤٥٠ر–
فى البدء كان الحب	محمد الجيار	٨٠٠ر–
أحلى ٢٠ قصيدة حب	فاروق شوشة	٨٠٠ر–
سلوى	صالح جودت	١ر٠٠٠
أحمد اسماعيل	الابنودى	٢٥٠ر–
أنا والناس	الابنودى	٢٥٠ر–
جوبات حراجى القط	الابنودى	١٥٠ر–
عماليات	الابنودى	٥٠ر–
الفصول	الابنودى	١٥٠ر–
أيام الجفاف	محمد يوسف القعيد	٤٠٠ر–
الالياذة	هوميروس	٣٠٠ر–

يناقش هذا الكتاب بالوثائق لأول مرة ما سمى فى مصر بمذبحة القضاء .. عندما حاول البعض أن ينسبوا الى عبد الناصر انه تدخل فى العدالة وفصل المئات من القضاة لانهم لم يصدروا أحكاما على هواه .

والكتاب يتعرض لهذه القضية بالحقائق ، والوقائع الثابتة ، ويرجع الى جذورها ، وعلاقة الثورة بالقضاء ، ومفهومها للعدالة ، وتطور هذه العلاقة ، حتى صدور قوانين اعادة تشكيل الهيئات القضائية ، التى تحدث عنها عبد الناصر فى جلسة سرية وشرح أسبابها .. كما يتعرض أيضا لموقف القضاة قبل وبعد وفاة عبد الناصر .. وينتهى الكتاب بالقانون الذى صدر بعودة القضاة الى عملهم .

وفى الكتاب تكلم عدد من الشهود ابتداء من سامى شرف .. حتى القضاة الذين نسب اليهم انهم كانوا سببا فى ((المذبحة)) .

ويضم الكتاب أيضا عددا من الوثائق الهامة التى تعين الدارس على استيعاب هذه القضية .

وهذا الكتاب هو أحد أجزاء عدد من الدراسات المماثلة تحت عنوان ملف عبد الناصر .. تصدر تباعا للمؤلف .

الثمن ٥٠ قرشا

مطابع روز اليوسف